الفروع
من
الكافي

تأليف : ثقة الإسلام

أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - بازار سلطاني

BOBST LIBRARY
3 1142 01221 1978

29

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

IR-AR-74-204825

V.3.

New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
http://library.nyu.edu
Circulation policies
http://library.nyu.edu/about

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

RETURNED
NYU Bobst Library
DEC 12 2011
Interlibrary Loan
RETURNED

Interlibrary Loan
New York University Bobst Library

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE

Kulaynī, Muḥammad ibn Yaʿqūb

/al-Uṣūl min al-kāfī/

الفروع
من
الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الجزء الثالث

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة في التصحيح

١٣٩١ ق هـ
١٣٥٠ ش

الشيخ محمد الآخوندي

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة المزدانة بالتعاليق والحواشي محفوظة للناشر

BP
193
.25
.K842
1968
v.3
c.1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي
لولا أن هدانا الله وقدجاءت رسل
ربّنا بالحقّ.

□ نام كتاب : الفروع من الكافي ـ جلد سوم
□ نويسنده : الكليني الرازي
□ ناشر : دارالكتب الاسلاميه ـ بازار سلطاني تهران ـ تلفن ۵۲۰۴۱۰
□ تيراژ : ۳۰۰۰
□ نوبت چاپ : دوم
□ تاريخ انتشار : تابستان ۱۳۶۲
□ چاپ از : چاپخانه حيدري

﴿ كلمة المصحح ﴾

قد قوبل هذا المجلد على عدّة نسخ نفيسة دونك خصوصيّاتها وأوصافها :

١ ـ نسخة مخطوطة ثمينة عريقة بالحواشي لخزانة كتب الحبر العلم النسّابة . فرع الشجرة النبويّة ، سماحة آية الله ، السيد شهاب الدّين النجفيّ المرعشيّ ـ دام ظلّه ـ كاتبها محمد حسين الأبهريّ ، تاريخها ١٠٧٦ الهجريّ القمريّ .

٢ ـ نسخة مخطوطة له ـ مدّ ظلّه ـ أيضاً من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز وعليها إجازة العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بخطّه الشريف للمولى عبدالرّضا . تاريخها منتصف شهر ربيع الثاني سنة ١٠٧٦ . الهجريّ القمريّ .

٣ ـ نسخة مخطوطة نفيسة لمكتبة المولى الجليل البحّاثة السيد محمد كاظم الاصفهانيّ الكروندي المفسّر ـ عطّر الله مرقده ـ تفضّل بها نجله الزّكيّ الخطيب السيّد أبو الحسن الإصفهانيّ الكروندي ، كاتبها محمد بن مسيح الله الكرمرودي المشهور بسليم الأردبيليّ وتاريخها يوم الخامس عشر من شهر شوّال المكرّم من شهور سنه ١٠٧٨ الهجريّ القمريّ

٤ ـ النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٢ ـ ١٣١٥ الهجريّ القمريّ وعليها بعض التعاليق .

٥ ـ النسخة المطبوعة بلكهنو سنة ١٣٠٢ ـ ١٧٨٥ .

﴿ مصادر التصحيح ومآخذ التعليق ﴾

١ ـ مرآة العقول للعلّامة المجلسيّ ـ قدس سرّه ـ الطبع الأوّل الحجريّ .

٢ ـ الوافي للفيض القاسانيّ ـ رضوان الله عليه ـ .

٣ ـ التهذيب لشيخ الطائفة ـ رحمه الله ـ الطبع الأوّل الحجريّ . (١)

٤ ـ الاستبصار له أيضاً ، الطبعة الحروفيّة الحديثة بالنجف الأشرف .

٥ ـ من لايحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابن بابويه ـ رحمه الله ـ طبعه الحروفي بطهران .

٦ ـ مدارك الأحكام للسيد محمد بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسويّ (ره) المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .

(١) راعيت في تعيين صفحاته ما رقم فيه مع مافيه من غلط واشتباه وتكرار .

٧ ـ الحبل المتين في إحكام أحكام الدّين للشيخ الأجلّ بهاء الدّين العامليّ ـ قدّس سرّه ـ الطبع الأوّل الحجريّ .

٨ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلّيّ ـ رحمه الله ـ المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .

٩ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلاّمة أيضاً الطبع الأوّل الحجريّ .

١٠ ـ المعتبر للشيخ أبي القاسم الحلّيّ المعروف بالمحقّق الأوّل ـ رحمه الله ـ المطبوع سنة ١٣١٨ الهجريّ القمريّ .

١١ ـ السرائر لمحمد بن أحمد بن إدريس الحلّيّ ـ تغمّده الله بغفرانه ـ المطبوع سنة ١٢٧٠ .

١٢ ـ ذكرى الشيعة لأحكام الشريعة للشهيد الأوّل محمد بن مكّي ـ رحمة الله عليه ـ الطبع الأوّل الحجريّ .

١٣ ـ الانتصار لعلم الهدى السيد المرتضى ـ أعلى الله مقامه ، المطبوع سنة ١٣١٥ .

١٤ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة عليهم السلام للشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ ـ رحمه الله ـ الطبع الأوّل الحجريّ .

١٥ ـ الخلاف للشيخ الطوسيّ صاحب التهذيب ـ رضوان الله عليه ـ الطبع الأوّل الحجريّ .

١٦ ـ روض الجنان للشهيد الثاني زين الدّين بن نور الدّين عليّ بن أحمد ـ رحمه الله ـ المطبوع سنة ١٣٠٧ الهجريّ القمريّ .

١٧ ـ غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام للميرزا أبي القاسم القميّ صاحب القوانين ـ قدّس الله سرّه ـ الطبع الأوّل الحجريّ .

﴿الرموز﴾

كلّ ما جعل بين قوسين هكذا [. . . . .] فهو ما كان في بعض النسخ دون بعض .

كلّ ما قلنا : كذا في هامش المطبوع أردنا منه المطبوع بطهران سنة ١٣١٥ . هـ .

كلّ ما نقلناه من مرآة العقول رمزه (آت) .

كلّ ما نقلناه من الوافي رمزه (في) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتّقين ، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين .

كتاب الطهارة

﴿ باب ﴾

﴿ طهور الماء ﴾

قال أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه الله ـ :

١ ـ حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهّر ولا يطهّر .

٢ ـ محمّد بن يحيى و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي بإسناده[1] قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الماء كلّه طاهرٌ حتّى يعلم أنّه قذر .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي داود المنشد[2] ، عن جعفر بن محمّد ، عن يونس ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كلّه طاهرٌ حتّى يعلم أنّه قذر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهورٌ هو ؟ قال : نعم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهورٌ هو ؟ قال : نعم .

---

(١) في بعض النسخ [باسناد له] .

(٢) هو سليمان بن سفيان المسترق مولى كندة .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذى لاينجسه شيء ﴾

١ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب و تلغ[1] فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة [2] قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي [3] كرا لم ينجسه شيء . قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها [4] .

---

(١) ولغ يلغ ـ كوضع يضع ـ وولغ يلغ ـ بالكسر فيهما كورث يرث ـ ولغاً ـ ويضم ـ وولوغاً و ولغاناً ـ محركة ـ الكلب الاناء : شرب مافيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب .

(٢) مقطوع . ورواه شيخ الطائفة فى ذيل حديث فى التهذيب ج ١ ص ١١٧ وفى الاستبصار أيضاً ج ١ ص ٨ الطبعة الحروفية الحديثة باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام . ومحمد بن إسماعيل هذا هو أبوالحسن النيسابورى البندقى أوبندقر الذى يروى عنه أبوعمرو الكشى عن الفضل بن شاذان ويصدر به السند ، وهوليس بابن بزيع كما توهم .

(٣) الركى : جمع ركية وهى البئر .

(٤) عرضها أى قطرها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء ألف و مائتا رطل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن ابن سنان[1] ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء الّذي لاينجّسه شيء ؟ قال : كرّ . قلت : وما الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء نحو حبّي هذا - وأشار بيده إلى حبّ من تلك الحباب الّتي تكون بالمدينة - .

﴿ باب ﴾

✡(الماء الذى تكون فيه قلة و الماء الذى فيه الجيف)✡
✡(و الرجل يأتى الماء و يده قذرة)✡

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءاً و فيه قلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضّأ .

---

(١) استظهر المجلسى - رحمه الله - أنه هو محمد بن سنان ولكن الشيخ رواه فى التهذيب ج ١ ص ١٢ وفى الاستبصار أيضاً ج ١ ص ١٠ الطبعة الحروفية الحديثة باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقى عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر . ولعل المراد بالبرقى محمد لا أحمد فلا استبعاد فى توسط عبدالله بن سنان بينه و بين اسماعيل بن جابر كما نص عليه صاحب المدارك ص ٨ حيث قال : رواها الشيخ فى التهذيب بطريقين فى أحدهما عبدالله سنان وفى الاخر محمد بن سنان والراوى عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقى والذى يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث أن ابن سنان الواقع فى طريق الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبدالله وهم - إلى آخر ماقاله رحمه الله - .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدّثني محمد بن الميسر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطّريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضّأ ثمّ يغتسل ، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ : « ماجعل عليكم في الدّين من حرج »[1] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عمّن أخبره[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطّعم[3] فلا تتوضّأ ولاتشرب .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سأل رجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ وأناجالس ـ عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الرّيح فتوضّأ .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء السّاكن ، والاستنجاء منه ، والجيفة فيه ؟ فقال : توضّأ من الجانب الآخر ولا توضّأ من جانب الجيفة[4] .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الآجن[5] : تتوضّأ منه إلّا أن تجد ماءاً غيره فتنزّه منه .

٧ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض الّتي بين مكّة و المدينة تردها السّباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضّأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف السّاق وإلى الرّكبة وأقلّ ، قال : توضّأ .

---

(١) الحج : ٧٨ . وينبغي حمل القليل على القليل العرفي أو القذر على الوسخ والمراد بالتوضي غسل اليد .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٦٠ والاستبصار ج ١ ص ١٢ عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله (ع) .

(٣) تغيّر الماء يشمل تغيّر رائحته ولونه وطعمه إلا أن تعقيبه بذكر الطعم يخصّه بالاولين . (في)

(٤) أراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجى به ووقعت الجيفة فيه فأجابه عليه السلام باجتناب جانب الجيفة و ذلك لان جانب الجيفة قلما يخلو عن الانفعال و التغير . و التوضّأ في الجواب بمعنى التنظيف . (في)

(٥) الاجن المتغير و هذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فأما إذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه ألبتة . (في)

﴿ باب ﴾

✡(البئر ومايقع فيها)✡

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن محمدبن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطّر فيها قطرات من بول أودم أويسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي : تنزح منها دلاءاً .

٢ ـ وبهذا الإسناد قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر [به] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والسّنور و الدّجاجة و الطّير والكلب قال : مالم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح (١) .

٤ ـ محمدبن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايفسد الماء إلّا ما كان له نفس سائله .

٥ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمدبن النّضر ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في السّام أبرص (٢) يقع في البئر قال : ليس بشيء حرّك الماء بالدّلو (٣) .

---

(١) ظاهره تساوى الحكم بين الكلب والفارة والسنور والدجاجة وهو خلاف المشهور ويمكن حمله على ما إذا كان الكلب خرج منها حياً فانه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دلاء كما روى الشيخ في التهذيب ج١ ص٦٧ وفي الاستبصار ج ١ ص٣٨ باسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء والاول محمول على تغيّر أحد أوصاف الماء فانه يوجب نزح الجميع .

(٢) في الصحاح سام أبرص من كبار الوزغ وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحداً ان شئت أعربت الاول و أضفته إلى الثانى وإن شئت بنيت الاول على الفتح وأعربت الثانى باعراب مالا ينصرف .

(٣) حمله الشيخ في التهذيب ج١ ص٧٠ على عدم التفسخ وقال : اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار فقال : أمّا الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلبٌ فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ، وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دمٌ مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس.

٧ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيءٌ صغيرٌ فمات فيها فانزح منها دلاءاً و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فلينزح .(١)

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً (٢) هل يتوضّأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها ولا بأس به . قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضّأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضّأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة(٣).

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : بئر يخرج في مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء إنّ الوزغ ربّما طرح جلده ، وقال : يكفيك دلو من ماء .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة

---

(١) يعني الجميع كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٣٤ وزاد فيه « فلينزح الماء كله » .

(٢) الاوداج : عروق العنق واحدها ودج . وتشخب ـ بالمعجمتين ـ : تسيل .

(٣) اختلف الاصحاب في حكم الدم فالمفيد ـ رحمه الله ـ ذهب الى أن للقليل من الدم خمسة دلاء وللكثير عشرة دلاء والشيخ ـ رحمه الله ـ إلى أن للقليل عشرة وللكثير خمسين . والصدوق ـ رحمه الله ـ : ثلاثين إلى أربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل . وإليه مال في المعتبر . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء ؟ قال : لابأس (١).

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أوخمسون دلواً .

١٢ - عليّ بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئر يستقى منها ويتوضّأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنّه كان فيها ميت ؟ قال : فقال : لابأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ البئر تكون الى جنب البالوعة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن البالوعة (٢) تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية وذلك كثير .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه : عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له : بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها ؟ قال : فقال :

---

(١) يمكن حمله على عدم ملاقاة الحبل الماء ولا يلزم من ذلك ملامسته وإن كان الاغلب ذلك فيحمل على النادر جمعاً بين الادلة كما قاله العلامة - رحمه الله - في المنتهى ج ١ ص ١٦٥ ولعل نفي البأس يتوجّه إلى استعمال الحبل في الاستسقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقاة بالرطوبة لليد أو الماء او يتوجّه إلى ماء البئر وعدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فيها كما قاله صاحب الحدائق . أو يقال : بطهارة مالا تحل الحياة من نجس العين كما ذهب اليه السيد المرتضى - رحمه الله - في المسائل الناصرية لكنه خلاف المشهور بل خلاف الاجماع المحقق والمنقول والمستفيضة من الصحاح وغيرها .

(٢) المراد بالبالوعة : الكنيف كما يظهر من الفقيه [ص٦] ويدل عليه بعض الاخبار الاتية أعني البئر التي وصلت الى الماء أولم تصل ويدخل فيها النجاسات وتكون مطرحاً للعذرة و نحوها لا ما يجرى فيه ماء المطر من الابار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة . (في)

إن كانت البئر في أعلى الوادي [١] و الوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء وإن كان أقلّ من ذلك ينجّسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي [٢] ويمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه .

قال زرارة فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها و كان لا يثبت [٣] على الأرض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض ولا قعره حتّى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فيتوضّأ منه إنّما ذلك إذا استنقع كلّه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي يزيد الحمّار ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثمّ قال : الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام [٤] في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل ، أو أكثر يتوضّأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد [٥] يتوضّأ منها ويغتسل مالم يتغيّر الماء .

---

(١) ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة أيضاً والمراد أن البئر أعلى من الوادى التى تجرى فيها البول . (آت)

(٢) أى أسفل من الوادى . و « يمر الماء » أى البول عليها بعكس السابق والتعبير عن وادى البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادى الى الماء . (آت)

(٣) فى التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « قال زرارة : فقلت له : فان كان يجرى بلزقها و كان لا يلبث على الارض » وهكذا فى الاستبصار ج١ ص٤٦ وفى بعض نسخ التهذيب « ولا يثبت على الارض » . وقوله : « بلزقها » - بكسر اللام - أى بجنبها .

(٤) يعنى الرضا عليه السلام كما فى الفقيه ص٦ .

(٥) قال السيد الداماد : أى من قرب الكنيف وبعده ، ومن فسّر بقرب الماء وبعده لم تأت بما ينبغى (آت) وفى التهذيب ج ١ ص١١٦ : « وأقل وأكثر » وكذا فى الاستبصار .

﴿ باب ﴾

﴿الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يتوضّأ ممّا شرب منه مايؤكل لحمه .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدّجاج لابأس به والطّير .

٣ ـ أبو داود [١] ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته : هل يشرب سؤر شيء من الدّواب و يتوضّأ منه ؟ قال : فقال : أمّا الإبل والبقر والغنم فلابأس .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الهرّ سبعٌ [٢] فلا بأس بسؤره وإنّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أكل منه .

٥ ـ أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عمّا تشرب منه الحمامة فقال : كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب . وعمّا شرب منه باز أوصقر

---

(١) استظهر المجلسي الاول رحمه الله ـ على ما في مرآة العقول ـ أن أبا داود . هذا هو سليمان المسترق وكان له كتاب يروى الكليني ـ رحمه الله ـ عن كتابه ويروى عنه بواسطة الصفار و غيره ويروى بواسطتين أيضاً عنه و لما كان الكتاب معلوماً عنه يقول : أبو داود روى فالخبر ليس بمرسل . انتهى .

وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : كون أبي داود هو المسترق غير معلوم عندي ولم يظهر لي من هو إلى الان ففيه جهالة إه . وفي هامش الوافي منه ـ رحمه الله ـ أنه هو سليمان بن سفيان المسترق .

(٢) أي ليس فيه إلا السبعية وهي لاتصير سبباً للنجاسة مالم يضم اليها خصوصية اخرى كما في الكلب والخنزير وفي بعض النسخ [ولابأس بسؤره] بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبعا طاهر . (آت)

أو عقاب [١] . فقال : كل شيء من الطير توضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت ؟ قال : ألقها وتوضأ منه وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ؛ وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ، عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال : نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء ، قال : وسألته عن سؤر الحائض ؟ فقال : لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء

---

(١) أي وسئل عما شرب منه هؤلاء الطيور . والباز ضرب من الصقور . والصقر - بفتح الصاد وسكون القاف - : كل طائر يصيد ماخلا النسر والعقاب .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها ؟ قال : نعم ولايتوضّأ منه .

٤ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضّأ الرّجل من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء ؛ ولايتوضّأ من سؤر الحائض .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنّصراني فقال : لا .

٦ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن الوشّاء ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره [1] سؤر ولد الزّنا وسؤر اليهودي والنّصراني والمشرك وكلّ ما خالف الإسلام وكان أشدّ [ذلك] عنده سؤر النّاصب .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين ﴾ ﴿ من الجنابة والبول والغائط والنوم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال : إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أوجنابة فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبدالكريم بن عُتبة [2] قال : سألت الشيخ عن الرّجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنّه لايدري أين كانت يده فليغسلها .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

---

(١) المراد بالكراهة هنا الحرمة . (آت) .

(٢) عبدالكريم بن عتبة من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن الرّجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة .

٦ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل ، عمّن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يضع الكوز الّذي يغرف به من الحبّ في مكان قذر ثمّ يدخله الحبّ ؟ قال : يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ ثمّ يدلك الكوز (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب ﴾
﴿ والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك (٢) .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم

---

(١) الحب ـ بالمهملة ـ : الغابية و لعل مراد السائل أنه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قذر فاذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الغابية هل يصلح ذلك ولاينجس به الماء ؟ فأمره عليه السلام أن يصب أولا على الكوز من الغابية ثلاث أكف ويدلك به الكوز يطهّره وينظفه ثم يدخله في الغابية و يحتمل أن يكون الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه و تطييبه ورفع التنفر الحاصل من القذر الواقع فيه ويكون الغرض من الدلك تطهير الكوز . (في) وفي بعض النسخ [ثلاثة اكواز بدلك الكوز] أي بمثل ذلك الكوز .

(٢) حمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به و يكون في حال نزول الغيث .

ابن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ ميزابين سالا؛ أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثمّ أصابك ما كان به بأس.

٣ـ أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّؤون؟ قال: قال: ليس به بأس لا تسأل عنه، قلت: ويسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطّر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه و البيت يتوضّأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال: ما بذا بأسٌ، لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر[1].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام[2] في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن الأحول قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به[3].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ في الجنب يغتسل فيقطّر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء ـ: أنّه لا بأس بهذا كلّه.

٧ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبدالله،

---

(١) كنى بالوضوء في الموضعين عما يوجبه ومثله كثير في كلامهم (ع) ومنه المتوضى، وقول الرجل: «أين يتوضأ الغرباء» كما يأتي، أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته، أو عبر به عن الاستنجاء وإلا فلا وجه للسؤال. والغرض من السؤال الثاني أن المطر يسيل على الماء المتغير [أحدهما] بالقذر فيثب من الماء القطرات وتنتضح على. وقوله: «والبيت يتوضأ على سطحه» سؤال آخر. فيكف أي فيقطر. (في) وانتضح الماء عليه: ترشش.

(٢) يعني به موسى بن جعفر عليهما السلام كما في الفقيه ص ١٦.

(٣) زاد في آخر هذا الحديث في العلل [الباب ٢٠٧] «فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ فقلت لا والله جعلت فداك. فقال: إن الماء أكثر من القذر.» ويستفاد منه الطهارة لا النجاسة المعفوة.

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء ؟ فقال : لابأس « ماجعل عليكم في الدّين من حرج » .

٨ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ باب ﴾

﴿ ماء الحمام والماء الذى تسخّنه الشمس ﴾

١ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فانّ فيها غسالة ولدالزّنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء [١] وفيها غسالة النّاصب وهو شرّهما ، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإنّ النّاصب أهون على الله من الكلب . قلت : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبيّ و اليهوديّ و النّصرانيّ والمجوسيّ ؟ فقال : إنّ ماء الحمام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لابأس به إذا كانت له مادّة .

٣ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل الحمّام في السّحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ ـ بعدما أفرغ ـ من مائهم ؟ قال : أليس هو جار ؟ قلت [٢] : بلى ، قال : لابأس .

---

(١) أي من الاسفل وذهب المرتضى ـ رحمه الله ـ و يعزى الى ابن ادريس والصدوق الى نجاستهم ولكن ينبغي حمله على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً (قاله المجلسي ـ رحمه الله ـ) . وماء الحمام ماقى حياضه التى دون الكر واطلاقه شامل لذى مادة وغديها .

(٢) كذا .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة النّاس يصيب الثّوب ؛ قال : لا بأس .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الّذي تسخّنه الشمس لاتوضّؤوا به ولاتغتسلوا به ولاتعجنوا به فإنّه يورث البرص .

﴿ باب ﴾

﴿ الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرّجل أن يرتاد موضعاً لبوله[1] .

٢ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضّأ الغرباء[2] قال : يتّقى شطوط الأنهار و الطرق النّافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللّعن . فقيل له : وأين مواضع اللّعن ؟ قال : أبواب الدّور .

٣ ـ محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال : سئل أبو الحسن عليه السلام[3] : ماحدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولاتستدبرها . و روى أيضاً في حديث آخر لاتستقبل الشّمس ولا القمر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يطمح الرّجل ببوله[4] من السّطح أو من الشيء المرتفع في الهواء .

---

(١) الارتياد : الاختيار أى يختار موضعاً مناسباً له .
(٢) المراد به اما التغوط أوالاعم . والشط : جانب النهر .
(٣) رواه فى المقنع مرسلا عن الرضا عليه السلام (منه) .
(٤) طمح ببوله أى رماه فى الهواء . وفى بعض النسخ [فى السطح] .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، رفعه ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائمٌ وهو غلامٌ فقال له أبو حنيفة : ياغلام أين يضع الغريب ببلدكم [١] فقال : اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار ، ومساقط الثّمار ، و منازل النّزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولابول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث خصال ملعون من فعلهنّ : المتغوّط في ظلّ النّزال والمانع الماء المنتاب وسادُّ الطّريق المسلوك [٢] .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه ﴾ ﴿ والتسمية [عند الدخول و] عند الوضوء ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبِث الرّجس النّجس الشّيطان الرّجيم » فإذا خرجت فقل : « بسم الله الحمد لله الّذي عافاني من الخبيث المخبِث وأماط عنّي الأذى [٣] » وإذا توضّأت فقل : « أشهد أن لاإله إلّا الله ، اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين » .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا مارّ عليه الماء .

---

(١) حذف المفعول لاستهجان ذكره .

(٢) قال شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ : المنتاب أي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة للماء ، ويمكن أن يراد به ذو النوبة فيكون مفعولا ثانياً للمانع . (آت)

(٣) في النهاية : المخبث : الذي أعوانه خبثاء وقيل : هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه . اه والإماطة : الإزالة والإبعاد .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج [١] ولا تدخل فيه الأنملة .

٤ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيهما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالإحليل .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال ، قلت له : ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمرد ؟ [٢] قال : لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء ، وروي أنه إذا كانت باليسار علة [٣]

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء .

٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقى مائمة ، قلت : فإنه ينقى مائمة ويبقى الريح قال : الريح لاينظر إليها .

١٠ ـ علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد [٤] قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه

---

(١) شرج الدبر ـ بالتحريك ـ حلقته .

(٢) في بعض النسخ [حجارة زمزم] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٠١ .

(٣) أي روى جواز الاستنجاء باليمين إذا كانت كذا .

(٤) هو الحسن بن زياد الصيقل الذي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

و ركبته قدر نكتة من بول فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله ؟ قال : يغسله و يعيد صلاته .

١١ ـ محمّد بن الحسن ، عن سهل ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، وقال : إنّما عليه أن يغسل ماظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم . عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

١٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل [بن شاذان] ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزّ وجلّ : «إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين [١] » قال : كان النّاس يستنجون بالكرسف [٢] والأحجار ثمّ أحدث الوَضوء [٣] وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله في كتابه « إنّ الله يحبّ التّوابين ويحبّ المتطهّرين » .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة [٤] قال : توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام [٥] في الرّجل يبول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة ؟ قال : يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء .

١٦ ـ عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .
(٢) الكرسف ـ بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ـ : القطن .
(٣) الوضوء ـ بفتح الواو ـ : الاستنجاء بالماء .
(٤) مقطوع . وهكذا في التهذيب ج١ ص ١٥ . (٥) يعني به موسى بن جعفر عليهما السلام .

أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتّى يتوضّأ ويصلّي ؟ قال : يغسل ذكره ويعيد الصّلاة ولايعيد الوضوء .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء [١] ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك الإعادة وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصّلاة وغسل ذكرك لأنّ البول ليس مثل البراز [٢] .

﴿باب﴾

﴿الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ بال ولم يكن معه ماءٌ ؟ فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه [٣] فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول ولكنّه من الحبائل [٤] .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثمّ توضّأ وقام إلى الصّلاة فوجد بللاً ؟ قال : لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم [٥] ، عن صفوان قال :

---

(١) أى لم تبل .

(٢) البراز - بالفتح - كناية عن الغائط وليس في بعض النسخ « ليس » فقوله عليه السلام : « فعليك الاعادة » أى اعادة الوضوء والصلاة معاً وعلى النسخة الاخرى اعادة الصلاة حسب ، واعادة الوضوء في الموضعين أو في الثاني محمولة على الاستحباب أو التقية . (آت) .

(٣) النتر : الجذب . والاستنتار من البول : استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به .

(٤) والحبائل : عروق في الظهر و حبال الذكر عروقه .

(٥) وزان أحمر .

سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ وأنا حاضر فقال: إنّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ و أستنجي ثمّ أجد بعد ذلك النّدي والصّفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ فقال: وقد أنقيت؟ [فـ]قال: نعم، قال: لا ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء.

أحمد، عن أبي نصر قال: سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ بنحو حديث صفوان.

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: ربّما بلت ولم أقدر على الماء ويشتدّ عليّ ذلك؟ فقال: إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك[1].

٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة[2].

٦ - الحسين بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان عبد الرّحمن قال[3]: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضّأ ثمّ ينتضح في النّهار مرّة واحدة.

٧ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين.

وروي أنّه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء[4] إذا كان على رأس الحشفة وغيره.

---

(١) لعله شكا عن البلل الذى ربما يجده الانسان فى ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان وهو قد يكون من العرق وقد يكون خارجاً من مخرج البول و هو موجب للوسواس فعلمه عليه السلام حيلة شرعية ليتخلص بها عن تلك المضيقة.

(٢) الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشد على مافيه.

(٣) فى التهذيب ج١ ص ١٠١ « عن سعدان عن عبد الرحيم ».

(٤) هذا الخبر قد أورده الشيخ [فى التهذيب ج١ ص١١] مسنداً وقال: فيه أولاً أنه خبر مرسل ثم قال: ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله: « بمثله » بمثل ماخرج من البول وهو أكثر من مثلى مايبقى على رأس الحشفة ثم استشهد لصحة تأويله بخبر داود الصرمى قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة تبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته، ثم قال (ره) قوله: «يصب الماء عليه» يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لانه لاينصب الا مقدار يزيد على ذلك. اه ويحتمل أن يكون المراد « بمثله » الجنس أى لايكفى فى ازالته الا الماء ولايجوز الاستنجاء بالاحجار كما فى الغائط. كما قاله المجلسى - ره -.

و روي : أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم قال : بال أبو عبدالله عليه السلام و أنا قائم على رأسه ومعي أداوة أوقال : كوز فلمّا انقطع شخب البول قال بيده هكذا[1] إليّ فناولته بالماء فتوضّأ مكانه .

﴿ باب ﴾

﴿مقدار الماء الذى يجزىء للوضوء والغسل ومن تعدى فى الوضوء﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملأ بها جسده و الماء أوسع من ذلك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإنّ المؤمن لاينجّسه شيء[2] إنّما يكفيه مثل الدّهن .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أبي كان يقول : إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر ؛ وكان أبي يقول : إنّما يتلدّد[3] فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه .

---

(١) «قال بيده» أى أشار . والشخب ـ بالفتح ـ : الدم و ـ بالضم ـ مايخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة اوعصرة للضرع .

(٢) يعنى لاينجّسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج فى إزالته الى صب الماء الزائد على الدهن كما فى النجاسات الخبيثة بل يكفى أدنى مايحصل به الجريان ولو باستعانة اليد . (فى)

(٣) التلدد ـ بالمهملتين ـ من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة ، أشار به عليه السلام إلى مخاصمة العامة معهم فى نهيهم عن الغسلات الثلاث التى يستحبونها وغيرذلك . (فى)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة كم يجزىء من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزئك من الغسل و الاستنجاء ما ملئت [١] يمينك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك .

٨ - عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزئه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

٩ - عليّ بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه [٢] .

﴿ باب ﴾

﴿ السواك ﴾

١ - عليّ بن محمد ، عن سهل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

---

(١) في بعض النسخ [ما بلت] .

(٢) يعني بالسرف : صرف الماء اكثر مما ينبغي فيما حد الله تعالى وبالعدوان : التجاوز عما حد الله كغسل الرجلين مكان المسح . (في)

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السّواك .

٣ ـ أحمدبن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسوّاك حتّى خفت أن أحفى ـ أو أدرد ـ (١) .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام في السّواك قال : لا تدعه في كلّ ثلاث ولو أن تمرّ ، مرّة .

٥ ـ عليّ ، بإسناده قال : أدنى السّواك أن تدلك بإصبعك .

٦ ـ أحمدبن إدريس ، عن محمدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن المعلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّواك بعدالوضوء فقال : الاستياك قبل أن تتوضّأ ، قلت : أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ ؟ قال : يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات .

وروي أنّ السّنة في السّواك في وقت السّحر .

٧ ـ عليّ بن محمدبن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بكر بن أبي سماك (٢) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قمت بالليل فاستك فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلّا صعد به إلى السّماء فليكن فوك طيّب الرّيح .

﴿ باب ﴾

﴿ المضمضة والاستنشاق ﴾

١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

---

(١) أحفى ـ بالحاء المهملة ـ وأدرد ـ بدالين مهملتين و بينهما راء ـ متقارب المعنى اى خفت سقوط اسنانى من كثرة السواك و يكون العطف باو واقعاً من بعض الرواة لانه شك فى ان النبى صلى الله عليه وآله قال : أحفى أو قال : أدرد .

(٢) هو إبراهيم بن ابى بكر محمدبن الربيع يكنى بابى بكر بن أبى سماك على مافى الايضاح وفى رجال ابن داود : يكنى بأبى بكر محمدبن السمال ـ باللام وتخفيف الميم ـ وهو الاظهر .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الوضوء ﴾

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان وجميل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه[1] ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده

(١) الاسدال : الارخاء والارسال .

والماء أوسع [من ذلك] ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى قال : فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ثمّ أخذ كفّاً أخر فغسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثمّ وضعه بين يديه ثمّ حسر [١] عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال : هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة ، ثمّ غرف فملأها ماءاً فوضعها على جبينه ثمّ قال : «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينه مرّة واحدة ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه [٢] .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذّراعين ، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة

---

(١) القعب ـ بالفتح ـ : قدح من خشب . والحسر ـ بالمهملات : الكشف لفظاً ومعناً .

(٢) حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضي مسحه عليه السلام رأسه بيساره وهو في غاية البعد و حمله على المشوش أيضاً بعيد وذكر «البقية» في اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالاظهر أن يكون قوله : «ببلة يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط وعود القيد إلى كلا المتعاطفتين غير لازم كما في قوله تعالى : «فوهبنا له اسحق ويعقوب نافلة» فان النافلة ولد الولد وحينئذ في ادراج لفظ البقية اشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه بيمناه . (آت)

وبكير أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه [١] ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لايردّها إلى المرفق ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ماصنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماءاً جديداً ثمّ قال: ولايدخل أصابعه تحت الشّراك [٢] قال: ثمّ قال: إنّ الله عزّ و جلّ يقول: «ياأيّها الّذين آمنوا إذاقمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم [٣]» فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسّله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسّله لأنّ الله يقول: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ثمّ قال: «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه مابين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال، هنا يعني المفصل دون عظم السّاق، فقلنا: هذا ماهو؟ فقال: هذا من عظم السّاق والكعب أسفل من ذلك [٤] فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزىء للوجه وغرفة للذّراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها والثّنتان [٥] تأتيان على ذلك كلّه.

٦ - محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصّلاة فقال: مرّة مرّة.

٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد،

---

(١) الطست يروى بالمهملة والمعجمة. والتور - بفتح التاء -: إناء يشرب فيه. والترديد من الراوى.

(٢) الشراك - بكسر الشين -: سير النعل على ظهر القدم.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الكعب: عظم مايلي الاستدارة واقع ملتقى الساق والقدم نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق كالذى في أرجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له. (في)

(٥) المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع.

عن فضالة بن أيّوب ، عن حمّادبن عثمان ، عن عليّ بن المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّادبن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى ثمّ ملأ كفّه فعمّ به [يده] اليسرى ثمّ مسح على رأسه و رجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . يعني به التعدّي في الوضوء .

٩ ـ عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام . عن الوضوء فقال : ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة .

هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة لانه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإنّ الّذي جاء عنهم عليهم السلام أنّه قال : «الوضوء مرّتان» انّه هو لمن لم يقنعه مرّة واستزاده فقال : مرّتان ، ثمّ قال : ومن زاد على مرّتين لم يوجر و هذا أقصى غاية الحدّ في الوضوء الّذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء و كان كمن صلّى الظّهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرّتين لكان سبيلهما سبيل الثّلاث (١) .

و روي في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصّلاة قال : فقال : يقسّمه أثلاثاً : ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه .

﴿باب﴾

﴿حد الوجه الذى يغسل والذراعين و كيف يغسل﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي له أن يوضّأ الّذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : الوجه الّذي أمر الله تعالى بغسله الّذي لا

(١) من قوله . «هذا دليل» كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ .

ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم : مادارت عليه السّبابة والوسطى والإبهام من قصاص الرّاس إلى الذّقن وماجرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصّدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا[1] .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يتوضّأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنّا .

٤ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه فكتب : من أوّل الشّعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين .

٥ ـ محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الهيثم ابن عروة التّميميّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنّما هي «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق»[2] ، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن

---

(١) في الوافي : القصاص : منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم والمستفاد من هذا الحديث أن كلاًّ من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما بمعنى أن الخط المتوهم من القصاص إلى طرف الذقن ـ وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالباً ـ إذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذى يجب غسله وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخرى أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملى ـ طاب ثراه ـ فان الله أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم معنى الكعب . و الصدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن و طرف الحاجب وفى الفقيه [ص ١١] « مادارت الوسطى والابهام » بدون ذكر السبابة وهو افصح .

(٢) يعنى أن تنزيلها بيان المغسول دون الغسل . (فى) ويمكن أن تكون قراءتهم عليهم السلام هكذا .

بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : فرض الله على النّساء في الوضوء للصّلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ وفي الرّجال بظاهر الذّراع .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرّجل يقال : يغسلهما (١)

٨ ـ [و]عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع ؟ قال : يغسل ماقطع منه (٢)

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ ؟ قال : يغسل مابقي من عضده .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أنّ أناساً يقولون : إنّ بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرّأس ؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الرأس والقدمين ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ عن معمّر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزىء من المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرّجل .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرّأس ؛ قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشّق الأيمن .

---

(١) قوله : « قال : يغسلهما » يحتمل أن يكون المراد السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يجب غسل الميت فيهما ويكون الجواب الامر بتغسيلهما غسل الميت فذكر الحديث فى هذا الباب غير مناسب . (الحبل المتين) .

(٢) يعنى مابقى من العضو الذى قطع منه . (فى) أقول : والسابق أيضاً كذلك .

٣ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن الحسين قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجلٌ توضّأ وهو معتمٌ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين ؟ فضحك ثمّ قال : يازرارة قال : رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّ و جلّ يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ثمّ قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثمّ فصّل بين الكلام[1] فقال : « وامسحوا برؤسكم » فعرفنا حين قال : « برؤسكم » أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه : فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرّأس أنّ المسح على بعضها ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه ثمّ قال : « فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » فلمّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال : « بوجوهكم » ثمّ وصل بها « وأيديكم » ثمّ قال : « منه » أي من ذلك التّيمّم لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنّه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها ، ثمّ قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدّين) من حرج » والحرج الضّيق .

٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا إلّا بكفّه [2]

---

(١) بعض النسخ [الكلامين] .

(٢) يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط أولى . (الحبل المتين) وفي التهذيب ج ١ ص ١٨ « إلا بكفه كلها » .

٧ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال : لو أنك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض (١)

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمّه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضّأ عليّ عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك (٢)

١٢ ـ محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء .

---

(١) لعل المراد بالحديث أنه إن كنت في موضع تقية فابدأ أولا بالمسح ليتم وضوءك ثم اغسل رجليك فان بدالك أولا في الغسل ففسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك . (في)

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ يعني إذا كانا عريضين لانهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح . التهذيب ج ١ ص ١٨ .

﴿ باب ﴾

﴿مسح الخف﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال[١] : ثلاثة لا أتّقي فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحجّ . قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم ألّا تتّقوا فيهن أحداً .

﴿ باب ﴾

﴿ الجبائر والقروح والجراحات ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام[٢] عن الكسير تكون عليه الجبائر[٣] أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه الغسل[٤] ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و[لا] يعبث بجراحته .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله .

---

(١) كذا . وفي الفقيه ص١٢ «قال العالم عليه السلام : ثلاثة لا أتقي ... الخ» بدون ذكر زرارة .

(٢) في التهذيب ج١ ص١٠٣ : أبا إبراهيم مكان أبا الحسن . وليس فيه أو تكون عليه الجبائر .

(٣) الكسير ـ فعيل بمعنى المفعول ـ . والجبيرة : الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على مايشد به القروح والجروح أيضاً ويساوون بينهما في الاحكام . (حبل المتين)

(٤) الغسل ـ بالكسر ـ الماء الذي يغسل به وربما جاء بالضم أيضاً . (الحبل المتين)

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها ، قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ماحوله [١].

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن ابن رباط ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ «ماجعل عليكم في الدين من حرج [٢]» امسح عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اُخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلّة

(١) الامر بغسل ماحول الجراحة لاينافي ثبوت المسح على الخرقة فلادلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم الا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ماحول الكسر والجرح في بعض الاخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (في)

(٢) الحج : ٧٧ .

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلّة فلا تنقض الوضوء بالشّك و امض في صلاتك وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء.

قال حمّاد: و قال حريز: قال زرارة: قلت له: رجلٌ ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة؟ فقال: إذا شكّ ثمّ كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها عليه و إن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يصب بلّة فإن دخله الشّك و قد دخل في حال أُخرى فليمض في صلاته ولاشيء عليه وإن استبان[1] رجع وأعاد الماء عليه وإن رآه و به بلّة مسح عليه و أعاد الصّلاة باستيقان و إن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم. عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ذكرت وأنت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتمّ الّذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه و رجليه و إن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشّمال ولايعيد على ما كان توضّأ[2] وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً.

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء[3] كما قال الله عزّ وجلّ إبدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرّأس والرّجلين ولا تقدمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به وإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذّراع وإن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس قبل الرّجل ثمّ أعد على الرّجل، إبدأ بما بدأ الله به.

---

(١) في بعض النسخ [وإن استيقن].

(٢) «ولا يعيد على ما كان توضأ» أي غسل، فالوضوء بمعنى الغسل وأما المسحتان فلابد من الاتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب. (في)

(٣) أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً و بعضها متبوعاً مقدماً.

٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ؛ عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثمّ اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك .

٧ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى ينشف وضوؤك فأعد وضوءك [١] فإنّ الوضوء لا يتبعّض .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار [٢] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي ؟ فقال : أعد .

٩ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذّراع والرّأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ما ينقض الوضوء ومالا ينقضه﴾

١ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللّذين أنعم الله عليك بهما [٣] .

---

(١) في بعض النسخ [يبس] مكان «ينشف» والوضوء ـ بالفتح ـ : ماء الوضوء ويحتمل الضم .

(٢) في الاستبصار ج ١ ص٧٢ عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار . ولا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمار لانه بقي الى أواخر زمان أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٣) الحصر إضافي بالنسبة الى ما يخرج عن الجسد كالقيء والرعاف ونحوهما رداً على العامة فلا ينافي نقض النوم والاغماء وان كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقص بالنسبة الى الرجل والا فمطلقا ليشمل الدماء الثلاثة أيضاً . (آت)

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناسور [١] أينقض الوضوء ؟ قال : إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها .

٤ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والدباء الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن أخي فضيل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء . وروي إذا كانت ملطخة بالعذرة أعاد الوضوء .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر ، غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه .

٨ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء ؟ قال : لا .

٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

---

(١) الناسور : العرق الغير في باطنه فساد . وهي علة تكون في المآقي وحوالي المقعدة .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض .

١١ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء[1] ، قال : قلت : فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا : هكذا السّنة .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا المباشرة وضوء .

١٣ ـ محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّعاف والحجامة و كلّ دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء إنّما الوضوء من طرفيك اللّذين أنعم الله تعالى بهما عليك .

١٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمّر بن خلّاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اُغمي وهو قاعدٌ على تلك الحال ؟ قال : يتوضّأ ، قلت له : إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته ؟ فقال : إذا خفي عليه الصّوت فقد وجب الوضوء عليه ، وقال : يؤخّر الظّهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما و كذلك المغرب والعشاء .

١٥ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال : ما أدري ما الخفقة والخفقتان إنّ الله يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة[2] » إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء .

١٦ ـ عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عمّن ذكره ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاُذنان و ذلك لا ينقض

(١) محمول على الاستحباب لكراهة الحديد .
(٢) القيامة : ١٥ .

الوضوء فإذا نامت العينان و الأُذنان انتقض الوضوء .

١٧ ـ أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد [١] ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : لا بأس ، إنّما ذلك في الحديد [٢] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك ، فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، فقال: لا بأس : إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً .

٣ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن محمد الحلبيّ قال : نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر [٣] فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إنّ بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً ـ أو قلنا له : إنّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً ـ فقال : لا بأس ، الأرض تطهّر بعضها بعضاً ، قلت : والسرقين الرّطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضرّك مثله .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن يحيى الاشعرى الثقة الذى يروى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال القطحى الثقة وهو يروى عن عمرو بن سعيد وذلك يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لا أحمد بن الحسين كما فى بعض النسخ الا أن يروى محمد بن يحيى الاشعرى عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطة .

(٢) « انما ذلك فى الحديد » محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب كما قاله الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٩٨ والاستبصار ج ١ ص ٩٦ .

(٣) فى الصحاح الزقاق : السكة .

٤- عليٌّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء؟ قال: لا ولكن يغسل ما أصابه. وفي رواية أخرى إذا كان جافّاً فلا يغسله.

٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى ابن خنيس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جافّ؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

﴿باب﴾

﴿المذى والودى﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي[1] وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصّلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فإنّما ذلك بمنزلة النخامة وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذره.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المذي، فقال: ما هو والنخامة إلّا سواء.

٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي، فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

(١) المذى - بسكون الذال وتخفيف الياء -: البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل، ولا خلاف فيه بين علمائنا الا ابن الجنيد فانه ذهب الى انتقاض الطهارة بالمذى اذا كان عقيب شهوة. والودى - بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء -: البلل اللزج الذى يخرج من الذكر بعد البول يقال: ودى وقيل: التشديد أصح وافصح من السكون. وبالذال المعجمة لم توجد فى اللغة لكن ذكره الشهيد الثانى - ره - وقال هو: ما يخرج عقيب الانزال.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنه لم يخرج من مخرج المني ، إنما هو بمنزلة النخامة .

﴿باب انواع الغسل﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ،(١) وقال : غسل الجنابة واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب(٢) وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث و عشرين سنة لا تتركها فإنه يرجى في إحديهن(٣) ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة ، لا أحب تركها وغسل الإستخارة يستحب(٤) ، العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

(١) في غير واحد من النسخ [وقلة الماء] .

(٢) زادهنا في التهذيب «غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل الباهلة . . . الخ » وحمل الشيخ الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال الستة الواجبة وذكر نبذا من الاخبار الدالة على نفي وجوبها . (٣) في الفقيه ص١٨ [احديهما] وهو الاظهر .

(٤) في التهذيب ج ١ ص ٢٩ «وغسل الاستخارة مستحب» وفي الفقيه ص١٨ وغسل الاستخارة يستحب . فليس فيهما تتمة العبارة والظاهر أن قوله : «العمل في غسل الثلاث الليالي - إلى آخر الحديث -» كلام المؤلف - رحمه الله - فان المذكور في الحديث ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليس ذكر ليلة تسعة عشرة ، فقال : «العمل» يعني السنة العمل في هذه الليالي .

﴿ باب ﴾

☆(مايجزىء الغسل منه اذا اجتمع)☆

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال[١] : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة[٢] وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة و إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ؛ قال : ثمّ قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

٢- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم .

﴿ باب ﴾

☆(وجوب الغسل يوم الجمعة)☆

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب[٣] على كلّ ذكر وأنثى ، عبد أو حرّ .

---

(١) مضمر . (٢) وكذا في التهذيب ولكن في بعض نسخ الكتاب [والحجامة] .

(٣) اختلف الاصحاب في غسل الجمعة فالمشهور استحبابه وذهب الصدوقان - رحمهما الله - إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنف فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه ومن قال بالوجوب يحمل السنة على مقابل الفرض أي ماثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا أيضاً يظهر من الاخبار . (آت) ، أقول : قال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١ : مايتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الاولى على الانسان أن يفعله وقد يسمى الشيء واجباً اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة . وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة فقال : سنة في السفر و الحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر [القر - بالضم - البرد] . وبهذا الاسناد ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ فقال : هو سنة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة .

٢ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله [١] قال : سألت الرّضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجبٌ على كلّ ذكر وأنثى عبد أو حرّ .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنّساء في الحضر وعلى الرّجال في السّفر وليس على النّساء في السّفر [٢] وفي رواية أخرى أنّه رخّص للنّساء في السّفر لقلّة الماء .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ؛ وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ؛ وأتمّ وضوء الفريضة [٣] بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصبغ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرّجل يقول : والله لأنت أعجز من التّارك الغسل يوم الجمعة وإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى [٤] ، عن أمّه وأمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

---

(١) في بعض النسخ [محمد بن عبيدالله] ولعله من النساخ .

(٢) يمكن حمله على تأكد الاستحباب لخبر ام أحمد الآتي تحت رقم : ٦ . (آت)

(٣) في بعض النسخ والتهذيب ج١ ص٣١ [وضوء النافلة] ، ولكن في المحاسن ص٣١٣ وبعض نسخ الكتاب [وضوء الفريضة] وكذا في التهذيب أبواب الزيادات ج١ ص١١٤ . وعلل الشرايع ج١ الباب ٢٠٣ .

(٤) في الفقيه ص ٢٥ «عن الحسن بن موسى عن أمّه ... الخ» .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابدّ من غسل يوم الجمعة في السّفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ؛ وروي فيه رخصة للعليل .

﴿باب﴾

صفة الغسل والوضوء قبله و بعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثمّ تصبّ الماء على رأسك ثلاثاً ثم تصبّ الماء على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .

٢ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لايجزئه أقلّ من ذلك .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت[1] : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفّه شيء[2] غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : قال : تقول في غسل الجمعة : « اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي » وتقول في غسل الجنابة : « اللّهمّ طهّر قلبي وزكّ عملي وتقبّل سعيي واجعل ماعندك خيراً لي » .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

---

(١) مضمر . (٢) في التهذيب ج ١ ص ٣٧ [منيّ] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه . وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر بن كرب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما (١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن

---

(١) ظاهره أنه إن كان رجلاه في الطين المانع من وصول الماء إليها يجب غسلهما وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على يديه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل ويحتمل أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية وعدم تحقق الغسل بعده والظاهر أنه تكفي الاستدامة مع النية أو المراد أنه كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله وان كان في الماء الواقف القليل فانه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين ولعله أظهر الوجوه . (آت)

سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعليَّ نعلٌ سنديّة ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

١٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١٣ ـ محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة ، و روي أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلّا غسل يوم الجمعة فإنَّ قبله وضوء . وروي أيُّ وضوء أطهر من الغسل .

١٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حوِّله من مكانه ؛ وقال في الوضوء : تديره و إن نسيت حتّى تقوم في الصّلاة فلا آمرك أن تعيد الصّلاة .

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكتَّ ، ثمَّ مسح تلك اللّمعة بيده .(١)

١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تصنع النّساء في الشعر والقرون (٢) فقال : لم تكن (٣) هذه المشطة

(١) يمكن أن يكون المنع لاجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو وللتعليم بالنظر الى غيره .(آت)
(٢) القرن : الخصلة من الشعر ، يقال : للرجل قرنان أى ضفيرتان .
(٣) أى فى الزمان السابق .

إنّما كنّ يجمنه ثمّ وصف أربعة أمكنة ثمّ قال : يبالغن في الغسل[١] .

﴿ باب ﴾

✡(مايوجب الغسل على الرجل و المرأة)✡

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣ ـ وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لايفضي إليها ولاينزل[٢] عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر[٣] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله

---

(١) « هذه المشطة » بالجمع أوالمصدر والثانى أظهر وقال الوالدالعلامة ـ رحمه الله ـ : يعنى لم يكن فى زمان رسول الله صلى‌الله عليه وآله هذا الصفائر بل كن يفرقن أشعار رؤوسهن فى اربعة أمكنة وكان ايصال الماء إلى ماتحت الشعر سهلا وأما الان فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء الى البشرة . وقال الفاضل التسترى : كان هذه الامكنة مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [ولم ينزل] .

(٣) الخبر محذوف أى سواء . (آت)

الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المفخّذ عليه غسل[١] ؟ قال : نعم إذا انزل .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن إسماعيل بن سعدالأشعريّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غيرأن يباشر ، يعبث بها بيده حتّى تنزل ؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة عليها غسل ؟ قال : نعم .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمّدبن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشّهوة فتنزل الماء عليها الغسل أولا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها الشّهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن البرقيّ رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها[٢] .

---

(١) يراد بالمفخذ من اصاب فيما بين الفخذين امادون ايلاج اصلا او مع ايلاج مادون الحشفة (الحبل المتين)

(٢) اختلف الاصحاب فى وجوب الغسل بوطى دبر المرأة فالاكثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة فى جملة من كتبه على الوجوب والشيخ فى الاستبصار والنهاية وكذا الصدوق وسلار الى عدم الوجوب واما دبر الرجل ففيه ايضاً خلاف والسيد قائل هنا ايضاً بالوجوب وتردد الشيخ فى المبسوط وذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب وكذا فى وطى البهيمة ذهب السيد ـ رحمه الله ـ الى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الاصحاب واستدل على الجميع بخبر محمدبن مسلم و بكثير من الاخبار ولا يخفى ما فى الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال فى خبر ابن مسلم على التعارف وايضاً على تقدير عمومه مخصص باخبار التقاء الختانين ولم يفرقوا فى جميع المراتب بين الفاعل والمفعول . (آت)

﴿باب﴾

﴿احتلام الرجل والمرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل . وقال : كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً ؟ فقال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فعليه الغسل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ، ساعة ، بعد ساعة ، قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؟ فقال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوة وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام مايرى الرجل ؟ قال : إذا انزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت

أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل؟ قال: تغتسل. وفي رواية أُخرى، قال: عليها غسل ولكن لاتحدّثوهن بهذا فيتّخذنه علّة[1].

٧ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام ولم ير في نومه أنّه احتلم فيجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم.

﴿باب﴾

﴿الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل﴾

١- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لاتعيد، قلت: فمافرق بينهما؟ قال: لأنّ مايخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرّجل.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرّجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل.

٣ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمّ ترى نطفة الرّجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا.

٤ - أبوداود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته[2] عن الرّجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، و إن كان بال قبل أن يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي.

---

(١) رواها الشيخ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام. (٢) كذا.

﴿باب﴾

﴿الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن﴾ ﴿و يطلي و يحتجم﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عزّ وجلّ ماشاء (١) .

٣ ـ عليٌّ بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لابأس ولايمسّ الكتاب .

---

(١) المشهور بين الاصحاب جواز قراءة ماعدا العزائم مطلقا وكراهة مازاد على السبع أو السبعين وفي التذكرة مازاد على السبعين اشد كراهة وقال في المختلف : وبعض أصحابنا لايجوز الا مابينه و بين سبع آيات أوسبعين والزائد على ذلك محرمة . وقال في المنتهى : و قال بعض الاصحاب : ويحرم مازاد على السبعين . وكأن المراد به ابن البراج و نقل عن سلار تحريم القراءة . مطلقا ولاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والحائض السور والعزائم ولا أبعاضها وظاهر الاخبار آية السجدة ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالا ظاهراً يمنع الاستدلال لكن الاجماع يحملها على الاول والله يعلم . (آت) اقول : وفي فقه الرضا عليه السلام ص ٤ «ولابأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك» . والضعف منجبر بالشهرة المحققة والاجماعات المستفيضة .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يدّهن ثمّ يغتسل ؟ قال : لا

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرّجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخَلوق[١] و الطّيب والشيء اللّكدّ مثل علك الرّوم والطّرار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخَلوق والطّيب و غيره قال : لا بأس .

٨- أبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنّورة و روي أيضاً أنّ المختضب لا يجنب حتّى يأخذ الخضاب و أمّا في أوّل الخضاب فلا .

١٠- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته[٢] عن الرّجل يجنب ثمّ يريد النّوم ؟ قال : إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل والغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم[٣] الرّجل وهو جنب .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الرّجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس أن يتنوّر الجنب و يحتجم ويذبح[٤] ولا يذوق شيئاً حتّى يغسل يديه ويتمضمض فإنّه يخاف منه الوضح[٥] .

---

(١) الخلوق : نوع من الطيب . ولكد عليه الوسخ - بالكسر - لكداً أي لزمه و لصق به . و علك : لزج . والطرار : نوع من الطين اللزج . وفي بعض النسخ [الطراد] وفي بعضها [الظرب] .

(٢) كذا مضمراً وسماعة بن مهران من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

(٣) في بعض النسخ [يختضب الرجل] .

(٤) زاد في الاستبصار « ولا يدهن » .

(٥) الوضح - بالتحريك - : البرص والمشهور كراهة اختضاب الجنب .

﴿باب﴾

﴿(الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كلّه ليس بشيء[١] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي أسامة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يصيبني السّماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلّي فيه ؟ قال : نعم[٢] .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، فقال : ما أرى به بأساً ، فقيل : إنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره ؟ قال : فقطّب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرّجل[٣] وقال : إن أبيتم فشيء من ماء ينضحه به .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن

---

(١) لاخلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة و النفساء و الجنب من الحلال اذا خلا الثوب والبدن من النجاسة و اختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه والشيخان واتباعهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب والمشهور بين المتأخرين الطهارة . (آت)

(٢) حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب اولم تكن الرطوبة بحد تسري النجاسة إليه بها أو على التقية لمساهلتهم في امر المني كثيراً وكذا في الخبر الثاني و إن لم يكن قوله عليه السلام : « أجنب في ثوبه » صريحا في كون المني فيه وقس عليهما الاخبار الاخر فتامل. (آت)

(٣) في الصحاح : قطب وجهه تقطيباً أي عبس .

حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب [١] .

٥ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل عليّ ؟ قال : لا بأس .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب ؟ قال : لا بأس [٢] .

﴿ باب ﴾

﴿المني والمذي يصيبان الثوب والجسد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله [٣] .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس ؟ قال : أعد صلاتك ، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن

---

(١) لعل المراد به الثوب الذى عرق فيه الجنب . و قال الوالد العلامة - قدس سره - : أى لا ينجسه بحسب الظاهر فانما محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى أو على العرق القليل الذى لا يسرى إما على أنه يصيره جنباً حتى يجب عليه الغسل «ولا يجنب الرجل الثوب» اى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب . (آت)

(٢) أى مع عدم العلم بملاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب . (آت)

(٣) لا خلاف بين علمائنا فى وجوب غسل الجميع لو خفى عليه موضعه كما تدل عليه تلك الاخبار. (آت)

عليك شيء [١]

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته [٢] عن المني يصيب الثوب ، قال : اغسل الثوب كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الّذي أصابه و إن ظنّ أنّه أصابه شيء ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء [٣] وإن يستيقن أنّه قد أصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنّه أحسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : ليس به بأس [٤] .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب قال . سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا نرى في المذي وضوءاً ولاغسلاً ، ماأصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر [٥] .

---

(١) اما لانك كنت تبالغ فلايبقى أثره أوانك اذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلايضرك إذا رأيت بعده ولعل فى الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير فى إزالة النجاسة والله يعلم .(آت) (٢) كذا .

(٣) أى استحباباً على المشهور . (آت)

(٤) يدل على طهارة المذى مطلقاً كما هو المشهور و قال ابن جنيد بنجاسة ما كان بشهوة . (آت) اقول : فى الفقيه ص ١٦ «روى أن المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلايغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهى اربعة أشياء : المنى والمذى والوذى والودى فاما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل . والمذى مايخرج قبل المنى والوذى مايخرج بعد المنى على أثره والودى مايخرج على أثر البول ، لايجب فى شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولاغسل الثوب ولاغسل مايصيب الجسد منه الا المنى » .

(٥) الاستثناء منقطع .

﴿ باب ﴾

☆(البول يصيب الثوب أو الجسد)☆

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ؛ وسألته عن الثّوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين ؛ وسألته عن الصبيّ يبول على الثّوب ، قال : يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره .

٢ ـ أحمد [بن محمد] ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : الطنفسة[١] و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما ؟ وهو ثخين كثير الحشو ، قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه[٢] .

٣ ـ أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثّوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو[٣] وما فيه من الحشو ؟ قال : اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر[٤] فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلّا فانضحه بالماء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكم ابن حكيم الصيرفيّ[٥] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التّراب ، ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض

---

(١) الطنفسة ـ مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس ـ : واحدة الطنافس : البسط والثياب والحصير من سعف ، عرضه ذراع . (القاموس)

(٢) لعل المراد به اذا لم ينفذ البول في أعماقهما . (الحبل المتين) . والثخين : الغليظ .

(٣) الفرو : شيء كالجبة .

(٤) يعني مس الجانب الاخر بيدك فان أحسست منه اصابة شيء من البول فاغسله و إلا فانضحه . (في)

(٥) هو أبو خلاد الثقة . (آت)

جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به [١] .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة أنه قال : في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الصبي ، قال : تصب عليه الماء ، وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء [٢] .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الفضل بن غزوان ، عن الحكم بن الحكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح واتنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط و بالأرض ، ثم أحك جسدي بعد ذلك ؟ قال : لا بأس [٣] .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المثنى ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا [٤] ، ولا تجامع فيه .

وروي أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحول له من اليد التي يستنجي بها .

---

(١) قال الفيض - رحمه الله - في بيان الخبر : أنه لم يتيقن إصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته البول فان اليقين لا ينقض بالشك أبداً .

(٢) الغسل ما كان مع الجريان أو العصر ، والصب بدونهما . وقوله : «في ذلك شرع سواء» حمل على الحكم الاخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية وظاهر الخبر التسوية بين الصبي والصبية . والشرع - باسكان الراء وفتحها - بمعنى سواء .

(٣) ذلك لان اليابس لا يتعدى . (في)

(٤) حمل على الكراهة مع عدم سراية النجاسة إلى الاسم المقدس . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿أبوال الدواب وارواثها﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنّهما قالا[١] : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

٢ - حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها ، فقال : لا توضّأ . منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلّا أن تتنظّف .

قال : وسألته عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه وإن شككت فانضحه[٢] .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بكير بن أعين ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدوابّ تصيب الثّوب فكرهه ، فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في أبوال الدوابّ و أروائها ؟ قال : أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك وأمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها .

---

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٧٥ على الكراهة عند ذكر حديث «رواه باسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل» ثم قال - رحمه الله - : هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها فان المراد ضرب من الكراهة و قد صرح بذلك كما ترى . انتهى . والحديث تحت رقم ٤ .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال : لا بأس به .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى تغسله .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خُرئه [١] .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الأعز النخاس [٢] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أويده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿الثوب يصيبه الدم والمدة﴾ (٣)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي ، فقال لي قائدي : إن في ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دماً ، فقال لي : إن بي داميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

٢ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته [٤] عن الرجل به القرح أوالجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

---

(١) الخرء - بضم الخاء المعجمة - : العذرة جمع خروء .
(٢) في بعض النسخ [عن أبي الاغر النخاس] راجع فصل الكنى ص ٨ من تنقيح المقال .
(٣) المدة - بالكسر - : القيح .
(٤) كذا مضمراً . والحديث محمول على الاستحباب . (في)

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدّم يكون في الثّوب عليّ وأنافي الصّلاة ؟ قال : إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزدعلى مقدار الدّرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أولم تره وإذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه [١] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذكّ [٢] يكون في الثوب فيصلّي فيه الرّجل يعني دم السّمك .

٥ ـ أحمدبن إدريس ، عن محمدبن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف ، فقال : إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٦ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : سألته اُمّ ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنّي اُريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه ؟ قال : سلي ولاتستحيي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق [٣] حتّى يختلط ويذهب .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النّضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٧٢ بادنى اختلاف .
(٢) أى لايحتاج الى التذكية من الذبح اوالنحر في الحل والطهارة . (آت)
(٣) في القاموس : المشق ـ بالكسر والفتح ـ : المغرة . وكمعظم : المصبوغ به .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال : لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضحه ولا يغسله .

وروي أيضاً أنّه لا يغسل بالرّيق شيء إلّا الدّم .

٩ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الرّيّان قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام [١] هل يجري دم البقّ [٢] مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقّع عليه السلام : يجوز الصلاة والطّهر منه أفضل .

﴿ باب ﴾

﴿الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ممايكره أن يمس شيء منه﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله .

٢ - حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ؟ قال : يغسل المكان الّذي أصابه [٣] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ النّيسابوريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرّطبة قدوقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّي فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء [٤] .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه [٥] ، عن

---

(١) يعني الرضا عليه السلام .

(٢) البق : البعوض .

(٣) لعل المراد أصابه برطوبة . (في)

(٤) حمله الاصحاب على الاستحباب كما قاله المجلسي - رحمه الله - وقال : ذهب الشيخ في النهاية والمفيد - رحمهما الله - إلى نجاسة الفارة والوزغة واستدل لهم في الفارة بهذا الخبر وفي الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح . (٥) في بعض النسخ [أصحابنا] .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يحلّ أن يمسّ[١] الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : لايضرّه ولكن يغسل يده[٢].

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن إبراهيم ابن ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت ؟ قال : إن كان غُسّل فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، يعني إذا برد الميّت[٣].

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله .

﴿باب﴾

☆(صفة التيمم)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمد ، عن سهل جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم ، فضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينيه وكفّيه مرّة واحدة[٤].

---

(١) في بعض النسخ [هل يجوز] وقال صاحب المدارك : بهذه الرواية استدل الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى على تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود التعارض . (آت)

(٢) أى وجوباً في بعض الموارد واستحبابا في بعضها . (آت)

(٣) لاخلاف بين الاصحاب ظاهرا في نجاسة ميتة الحيوان ذى النفس السائلة سواءاً كان آدمياً أوغيره لكن الادمى لاينجس إلا بالبرد ويطهر بالغسل ولاخلاف في نجاسة مالاقى الميتة رطباً مطلقاً وأما إذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور عدم النجاسة . (آت)

(٤) رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج١ ص٥٨ باسناده «عن الصفار عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضها ثم مسح بهاجبهته وكفيه مرة واحدة» . وقوله : «مرة واحدة» قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظاهر أنه متعلق بالمسح ويمكن تعلقه بالضرب أيضاً على التنازع .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية : «السّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما[١]» وقال : «فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق[٢]» ، قال : فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع ؛ وقال : «وما كان ربّك نسيّا[٣]» .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهليّ قال : سألته[٤] عن التيمّم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمّم فقال : إنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة[٥] ، فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المِسح[٦] ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً . ورواه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن عليّ الكوفيّ ، عن النّوفليّ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ ؛ قال النّوفليّ : يعني ما تطأ عليه برجلك .

٦ - الحسن بن عليّ العلويّ ، عن سهل بن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله

---

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) مريم : ٦٤ وقال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمم : لعل المراد انه لما اطلق الايدى فى آيتى السرقة والتيمم وقيدت فى آية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا أن الحكم فى الاولين واحد وفى الثالث حكم آخر فى معنى الايدى ، وموضع القطع انما هو الكف كما يأتى فى محله لا الزند فهذا الخبر شاذ ينافى ماسلف من الاخبار ولم يتعرض صاحب التهذيبين لهذا التنافى و التوفيق وقوله : «وما كان ربك نسيا» يعنى لم ينس ماقاله فى آية السرقة حين أتى بما أتى فى آية الوضوء . (٤) كذا .

(٥) التمعك : التمرغ فى التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه . (مجمع البحرين)

(٦) المسح - بكسر الميم - : البساط .

الحسني ، عن الحسن بن الحسين العرني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطريق[١] .

﴿باب﴾

﴿ الوقت الذى يوجب التيمم ومن تيمّم ثم وجد الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب[٢] مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل[٢] .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذالم يجد الرّجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و يصلّي ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته الّتي صلّى .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلاة اللّيل و النّهار كلّها ؟ قال : نعم مالم يحدث ، قلت : فيصلّي بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ؟ قال : نعم مالم يحدث أويصب ماءاً ، قلت : فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟

---

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص٥٣ بعد ذكر الحديثين الاخرين : انهما تدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الوطاة .

(٢) في التهذيب ج١ ص٥٥ بطريق آخر وفيه « فليمسك مادام »

قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم ، قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف و ليتوضّأ مالم يركع فإن كان قدركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطّهورين .

٥ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايجد الماء فيتيمّم و يقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هوذا الماء ؟ فقال : إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وإن كان قدركع فليمض في صلاته .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرّقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في السّفر وتحضر الصّلاة وليس معي ماء ويقال : إنّ الماء قريبٌ منّا أفأطلب الماء ـ وأنا في وقت ـ يميناً وشمالاً ؟ قال : لاتطلب الماء ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السّبع (١) .

٧ ـ أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالرّكية (٢) وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الرّكية ، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم (٣) .

---

(١) قال صاحب المدارك ص٧٦ : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن من كان عذره عدم الماء لايسوغ له التيمم إلا بعد الطلب إذا أمل الاصابة وكان في الوقت سعة ، حكى ذلك في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى : « فان لم تجدوا ماءاً » فان عدم الوجدان لايتحقق عرفاً إلا بعد الطلب أو تيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضأ لمايستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة وإن كانت سهولة فغلوتين لايطلب أكثر من ذلك » ولا ينافي ذلك ماروواه الشيخ عن داود الرقي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ـ إلى آخر الحديث ـ . أقول ثم ذكر ـ رحمه الله ـ حديث يعقوب بن سالم الاتي تحت رقم٨ ثم أجاب عنهما بضعف سندهما واشمارهما بالخوف على النفس والمال .

(٢) الركية : البئر وجمعها الركى . (الصحاح)

(٣) قال شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبل المتين ص ٨٣ : الظاهر أن المراد به ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزماً لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة فلو أمكنه بلّ طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظاهر .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء و الماء عن يمين الطّريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ وعنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصّعيد فإنّ ربّ الماء و ربّ الصّعيد واحدٌ ولاتقع في البئر ولاتفسد على القوم ماءهم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته[1] عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمّم وصلّى ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت ؟ قال : عليه أن يتوضّأ ويعيد الصّلاة . قال : وسألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أصابته جنابة في السّفر وليس معه ماءٌ إلّا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمّم بالصّعيد فإن الصّعيد أحبّ إليّ[2] .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه من الماء قدر مايكفيه لشربه أيتيمّم أويتوضّأ ؟ قال : التيمّم أفضل ألاترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطّهور[3] .

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) يشعر بجواز الغسل أيضاً حينئذ والمشهور عدمه . (آت)

(٣) أى جعل عليه نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً والامر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء بنا فى ذلك . (آت)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران و جميل قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماءٌ يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمّم ويصلّي بهم فإنّ الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً (١) .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلّة و ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره أو شيء مغبّر و إن كان في حال لا تجد إلّا الطّين فلا بأس أن تتيمّم به (٢) .

---

(١) المشهور بين الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضئين . بل قال في المنتهى : إنه لا نعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين . وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء » وفي الروايتين ضعف من حيث السند . ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة . (آت)

(٢) كذا . ورواها الشيخ في التهذيب ج١ ص٥٠٣ هكذا « سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء وانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر و ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه » . انتهى.

و قال شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبل المتين ص ٩١ : اللبد ـ بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ـ : ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها متقدمة على الطين وأنه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الامع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له في الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة و مختار ابن ادريس و ابن حمزة و سلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله : « ليس فيها تراب ولا ماء » دون أن يقول : « ولا حجر » فالتراب مقدم عليه بطريق اولى . (اه)

اقول : ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ج١ ص٤٠٥ عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام كما في المتن .

﴿باب﴾

☆(الرجل يصيبه الجنابة فلايجد الا الثلج أوالماء الجامد)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد جميعاً ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب في السّفر ولم يجد إلّا الثلج أو ماءاً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه[١].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان عليه وإن احتلم تيمّم[٢].

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التّلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمّم و يصلّي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصّلاة[٣].

﴿باب﴾

☆(التيمم بالطين)☆

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لاتقدر إلّا على الطّين فتيمّم به فإنّ الله أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تتيمّم به[٤]. وفي رواية اُخرى صعيد طيّب وماء طهور[٥].

---

(١) أى هلك دينه وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج١ ص٥٤ بعد نقل الحديث : والوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أوغيره .

(٢) كذا مرفوعاً وفي بعض النسخ [على ماكان منه] و هكذا في التهذيب ج١ ص٥٦ ومثل ذلك في الاستبصار ج١ ص ١٦٢ .

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج ١ ص٥٥ : و روى هذا الحديث سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان أوغيره عن أبي عبدالله عليه السلام . وحمله ـ رحمه الله ـ على فرض صحته على ما إذا كان أجنب نفسه متعمداً .

(٤) في الاستبصار «تقدر على أن تنفضه» بزيادة «على» . (٥) يعني الطين لانه مركب منهما .

﴿باب﴾

﴿(الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة)﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، [و] يتيمم .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يتيمم المجدور[١] والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة .

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم .

٤ ـ أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ؛ وابن فضال ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به ، فأمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العيّ السؤال[٢] .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين[٣] وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ، ألا يمموه ، إن شفاء العيّ السؤال .

قال . وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل .

---

(١) المجدور المصاب بالجدري وهو مرض يسبب بثوراً حمراً بيض الرؤوس تنتشر في البدن وتتقيح سريعاً وهو شديد العدوى .

(٢) الكزاز ـ كغراب وزمان ـ : داء من شدة البرد أو الرعدة منها وقد كز ـ بالضم ـ فهو مكزوز . والعي ـ بالكسر والتشديد ـ : العجز والجهل والتحير وعدم الاهتداء لوجه المراد .

(٣) في بعض النسخ [محمد بن مسكين] . والصواب ما في المتن .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عليّ بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك وقال : مه ياحسن فقلت له : لم تنهاني أن أصبّ على يدك ، تكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزر أنا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : «فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً [١] » وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحدٌ .

٢ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذّاء ، عن أبي اُسامة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجلٌ من المغيرية [٢] عن شيء من السنن فقال : ما من شيء يحتاج إليه أحدٌ من ولد آدم إلّا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنّة ، عرفها من عرفها و أنكرها من أنكرها ، فقال رجل : فما السنّة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم و إذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر وعافية » . قال الرّجل :

---

(١) الكهف : ١١٠ والباء في قوله تعالى : « بعبادة ربه » ظرفية والتفسير المشهور لهذه الاية ولا يجعل أحداً شريكا مع ربه في المعبودية فلعل كلا المعنيين مراد فان الامام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير ، هذا ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام : « وهي العبادة » وقوله : « أن يشركني فيها » راجعين الى الصلاة والغرض منع الشركة في الوضوء فكانه لعدم تحققها بدونه أو بدله كالجزء منها ولا يبعد أن يجعل الباء في الاية للسببية وكذا في قوله عليه السلام : « فيها » وحينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة فتدبر . (آت)

(٢) هم أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى أن الامام بعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام محمد بن عبدالله بن الحسن وكان المغيرة مولى لعبدالله بن خالد القصري .

فالإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتّى ينظر إلى ما يخرج منه ؟ قال : إنّه ليس في الأرض آدميّ إلّا ومعه ملكان موكّلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثمّ قالا : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدّنيا [١] إلى ما هو صائر .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن عليّ بن المعلّى ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من توضّأ فتمندل كانت له حسنة وإن توضّأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحذّاء ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبد الرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمّد إذ قال : يا محمّد ايتني بإناء من ماء [٢] فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال : « الحمد لله الّذي [٣] جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثمّ استنجى فقال : « اللّهمّ حصّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار » ثمّ استنشق فقال : « اللّهمّ لا تحرم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها و ريحانها » ثمّ تمضمض فقال : اللّهمّ أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه [٤] » ثمّ غسل وجهه فقال : « اللّهمّ بيّض وجهي

(١) أي تسعى له في الدنيا .

(٢) في التهذيب ج١ ص١٥ « أتوضأ به للصلاة فأتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى » كما في نسخته المطبوعة وفي بعض نسخه وفي الفقيه ص ١١ باب صفة وضوء امير المؤمنين « بيده اليمنى على يده اليسرى » .

(٣) في التهذيب « بسم الله والحمد لله الذى ..الخ » وفي الفقيه « باسم الله وبالله والحمد لله..الخ » .

(٤) في التهذيب والفقيه والمحاسن وثواب الاعمال والمجالس للصدوق والمقنع بتقديم المضمضة على الاستنشاق وفي التهذيب « اللهم لقنى حجتى يوم القاك وأطلق لسانى بذكرك ، و اجعلنى ممن ترضى عنه » وفي الفقيه « اللهم لقنى حجتى يوم القاك و أطلق لسانى بذكرك و شكرك » وفي التهذيب في دعاء الاستنشاق « اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » وفي الفقيه « اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها » . انتهى . والاستنشاق اجتذاب الماء بالانف . والمضمضة : تحريك الماء في الفم .

يوم تسوّد [فيه] الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ [فيه] الوجوه» ثمّ غسل يمينه فقال: «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري[1]» ثمّ غسل شماله فقال: «اللّهمّ لاتعطني كتابي بشمالي ولاتجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذبك[2] من مقطّعات النّيران» ثمّ مسح رأسه فقال: «اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك[3]» ثمّ مسح على رجليه فقال: «اللّهمّ ثبّت[4] قدمي [على الصّراط] يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعيي فيما يرضيك عنّي» ثمّ التفت إلى محمّد فقال: يا محمّد من توضّأ بمثل ماتوضّأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه و يكبّره و يهلّله و يكتب له ثواب ذلك.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول وهو يحدّث النّاس بمكّة: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثمّ جلس مع أصحابه حتّى طلعت الشّمس فجعل يقوم الرجل بعد الرّجل حتّى لم يبق معه إلّا رجلان أنصاريٌّ وثقفيٌّ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت أنّ لكما حاجة وتريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألا عنها؟ قالا: بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فإنّ ذلك أجلى للعمى وأبعد من الإرتياب وأثبت للإيمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله[5]: أمّا أنت يا أخا ثقيف فإنّك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك مالك في ذلك من الخير أمّا وضوؤك فإنّك إذا وضعت يدك في إنائك ثمّ قلت: «بسم الله» تناثرت[6] منها

(١) في التهذيب «اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسراً» وكذا في الفقيه.

(٢) في الفقيه «وأعوذبك ربي من مقطعات النيران».

(٣) في التهذيب بدون «عفوك».

(٤) في التهذيب والفقيه «ثبتني».

(٥) رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ في كتاب الحج من الفقيه ص ٢٠٤ و زادهنا «أما انت يا أخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وأنت قروى وهذا الثقفي بدوى أفتؤثره بالمسألة قال: نعم، قال: أما أنت .. إلخ».

(٦) أي تساقط متفرقاً.

ما اكتسبت من الذّنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذّنوب الّتي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك، فإذا غسلت، ذراعيك تناثرت الذّنوب عن يمينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذّنوب الّتي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك [١].

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء شطر الإيمان.

٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذّاء، عن سماعة قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظّهر و العصر بين يديّ وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصّلاة ثمّ قال: لي توضّأ، فقلت: جعلت فداك أناعلى وضوئي، فقال: وإن كنت على وضوء إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر [٢] ومن توضّأ للصّبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر.

١٠ ـ محمّد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطّهر على الطّهر عشر حسنات.

١١ ـ محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد بإسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النّار [٣].

---

(١) في الفقيه «واذا قمت الى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك.

وأما أنت يا أخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجّك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب فاعلم انك إذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت: «بسم الله» ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله عزوجل لك حسنة ومحى عنك سيئة .. إلخ» وسيجيء نظير هذا الحديث في الكتاب بغير هذا السند بوجه آخر في كتاب الحج تحت رقم ٣٤.

(٢) ظاهره أعم من التجديد. (آت)

(٣) الظاهر أنه محمول على التقية ويحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتقية. (آت)

۱۲ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصّلاة قال : لا بأس بذلك[۱] .

۱۳ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالوهّاب عن محمد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّن مسّ عظم الميّت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس[۲] .

۱٤ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فاحتلم[۳] فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها[٤] .

۱۵ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير

---

(۱) المشهور بين الاصحاب عدم جواز التوضى و الاغتسال بالمضاف مطلقاً و خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع لمعلومية نسبه اولانعقاد الاجماع بعده، والمعتمد المشهور ، واحتج ابن بابويه بهذه الرواية و قال صاحب المدارك «ص۱۷» وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد و هو عامى و محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الوليد - رحمهما الله - أنه لايعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ فى كتابى الاخبار بشذوذ هذه الرواية وأن العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين و التنظيف أوبأن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون أن يكون معتصراً منه وماهذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المحقق اتفاق الناس جميعاً على انه لايجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات . (آت)

(۲) كانه لذهاب الدسومة التى فى العظم والمراد بالعظم عظم الميتة من الحيوانات أوالميت الذى لم يغسل ويحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس . (آت) وفى بعض النسخ [اذاجاز سنة] .

(۳) أى رأى فى النوم مايوجب الاحتلام وقوله : «فليتيمم» قال فى المدارك : هذا مذهب أكثر علمائنا ومستنده صحيحة أبى حمزة و نقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف. وقيل : الحائض كالجنب فى ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى وأنكر المصنف [أى المحقق صاحب الشرائع] فى المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لاسبيل له إلى الطهارة بخلاف الجنب . ثم حكم بالاستحباب وكأن وجهه ماذكره - رحمه الله - من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح فى أدلة السنن .

(٤) قوله عليه السلام ، «لايجلسان» الظاهر أن المراد به مطلق المكث بقرينة المقابلة (آت)

قال : سألته[١] عن حيّة دخلت حبّاً فيه ماء و خرجت منه ، قال : إن وجد ماءاً غيره فليهريقه .

١٦ - محمدبن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا[٢] .

١٧ - محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن البرقي ، عن سعدبن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت ومايشتري بذلك مال كثير[٣] .

هذا آخر كتاب الطّهارة من كتاب الكافي [وهو خمسة وأربعون باباً] ويتلوه كتاب الحيض إن شاء الله تعالى[٤] .

---

(١) كذا . والحديث محمول على الاستحباب للسم .

(٢) سؤال الاول محمول على أنه أيقن باصابة الدم الاناء وشك فى وصوله الماء والثانى أيقن بوصول الدم الماء .

(٣) قوله : « ما يشترى بذلك » فى بعض النسخ [يسوؤنى] و فى بعضها [يسرنى] وعلى نسخة يشترى « ما » موصولة أى الذى يشترى بهذا المال كثير من الثواب الاخروى فلا يبالى بكثرة المال وكذا على نسخة يسرنى أى مايصير سبباً لسرورى فى الاخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم . أوالمراد سرورى أن اشترى ذلك بمال كثير والحاصل أن كثرة الثمن أحب إلى و يحتمل أن تكون نافية والباء للعوض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا ويكون لى مال كثير و على نسخة يسوؤنى يتعين أن تكون نافية ويحتمل بعيداً أن تكون موصولة بنحو مامر من التقريب . (آت) .

(٤) هكذا فى جميع النسخ التى بين أيدينا وانكان يعلم من الفهرست والنجاشى أن أبواب الحيض والطهارة كتاب واحد.

﴿كتاب الحيض﴾

﴿ابواب الحيض﴾

١ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن اُديم بن الحر[١] قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله تبارك وتعالى حدّ للنساء في كلّ شهر مرّة.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «إن ارتبتم[٢]» فقال: ماجاز الشهر فهو ريبة.

﴿باب﴾

﴿أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: ثلاثة و أكثره عشرة.

٢ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام وأكثر مايكون عشرة أيّام.

٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً

---

(١) اديم بن الحر الجعفي على مافي (صه وجش) والخثعمي في غيرهما ثقة كوفي له أصل.

(٢) ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الاصحاب ولكثير من الاخبار، ويمكن حمله مع بعد على أن الريبة والاختلاط يحصل بهذا القدر وان لم يترتب عليه حكم المذكور في الاية، أوالمراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الريبة المقصودة من الاية غالباً. (آت) و الاية في سورة الطلاق: ٤.

عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فمازاد أقلّ مايكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم (١) .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطّهر عشرة أيّام وذلك أنّ المرأة أوّل ماتحيض ربّما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيّام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولايكون أقلّ من ثلاثة أيّام فإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصّلاة فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض وإن انقطع الدّم بعد مارأته يوماً أويومين اغتسلت وصلّت و انتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيّام فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيّام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الّذي رأته لم يكن من الحيض إنّما كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها وإمّا من الجوف فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين الّتي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليوم واليومين وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطّهر أقلّ من عشرة أيّام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم

---

(١) قال شيخنا البهائي قوله : «فما زاد .. الخ» المتبادر منه أن المراد به لايكون اقل من عشرة فصاعداً وهو لايخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء مازاد على أن يكون الفاء فصيحة أى اذا كان كذلك فالقرء مازاد على اقل من عشرة وقوله عليه السلام «اقل مايكون عشرة» لعله إنما ذكره للتوضيح ورفع ماعسى ان يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الاخر ولفظة «يكون» تامة و«عشرة» بالرفع خبراً . [الحبل المتين] . وأريد بالقرء هنا الطهور فانه من الاضداد وأصل معناه الجمع وانما سمى الطهر والحيض به لان المرأة تقرء الدم أى تجمعه . (فى)

اغتسلت وصلّت فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض [١] تدع الصّلاة وإن رأت الدّم من أوّل ما رأت الثّاني الّذي رأته تمام العشرة أيّام [٢] ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدّم الأوّل و الثّاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة .

و قال : كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كلّما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد [٣] ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته [٤] عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال : إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصّلاة فإنّه ربّما تعجّل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيّامها الّتي كانت تحيض فيهنّ فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت أيّام المرأة عشرة أيّام لم تستظهر وإذا كانت أقلّ استظهرت [٥] .

---

(١) معناه أنها إن رات الدم مرة اخرى قبل أن يمضى من طهرها من الدم الاول عشرة أيام فذلك من الحيض يعنى من الحيض الاول وانما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الاول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضاً وتعمل فى الباقى عمل المستحاضة . (فى)

(٢) يعنى تتمة العشرة الايام من أول ما رأت الدم الاول فلا تغفل فان فيه دقة ويأتى تفسير الاستحاضة عن قريب . (فى)

(٣) فى بعض النسخ [الحسين بن سعيد] و الصحيح ما اخترناه لان الحسين يروى عن زرعة بواسطة أخيه .

(٤) كذا مضمراً .

(٥) استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أحائض أم طاهر . (فى)

﴿ باب ﴾

✡(المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصّفرة في أيامها ؟ فقال : لاتصلّي حتّى تنقضي أيّامها وإن رأت الصّفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت [١].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصّفرة فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [٢].

٣ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها لم تصلّ وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصّفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

٥ ـ محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم قال : قال [٣]: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض وهي في أيّام الحيض حيض .

---

(١) هذه الاخبار وخبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لايكون إلا اذا كان الدم عبيطاً أسود فلا تنفل . (آت)

(٢) لعل المراد بيومين ماتراه بعد يومي الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام : «فليس من الحيض» أنه ليس ظاهراً منها وإن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضاً . (آت)

(٣) كذا مقطوعاً .

﴿باب﴾

﴿اول ما تحيض المرأة﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته[١] عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر في يومين و في الشهر ثلاثة أيّام ويختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدّم مالم تجز العشرة فإذا اتفق الشهران عدّة أيام سواء فتلك أيّامها[٢].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تدع الصّلاة ، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ،قلت : فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال :تصلّي ، قلت : فانّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تدع الصّلاة ، تصنع مابينها وبين شهر فإذا انقطع الدّم عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة[٣].

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته[١] عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيّام إقرائها ؟ فقال : إقراؤها مثل إقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام و أقلّه ثلاثة أيّام .

---

(١) كذا . (٢) ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثة وهو مخالف للاجماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر بيومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة . وقيل فيه تأويلات بعيدة . (آت)

(٣) في بعض النسخ جاءت : « ترى الطهر » مرة واحدة و « ترى الدم » مرتين . و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٨ وفي الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ كما في المتن . وهذا هو الحكم المبتدأة في الشهر الاول كما ذهب اليه المصنف و بعض الاصحاب ـ رحمهم الله ـ والعمومات مخصصة به . كما اشار اليه المجلسي ـ رحمه الله ـ .

﴿باب﴾

﴿استبراء الحائض﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدّم فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال : تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذّباب دم عبيط لم تطهر [١] وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيءٌ من الدّم فلا تغتسل وإن لم ترشيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكنديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : كيف تعرف الطّامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى [٢] على الحائط و تستدخل الكرسف بيده اليمنى فإن كان ثَمَّ مثل رأس الذّباب خرج على الكرسف [٣] .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر

---

(١) في الصحاح ، العبيط : الخالص الطرى . وحمل الاكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد في الخبر . (آت)

(٢) الطامث : الحائض . وفي بعض النسخ [تعمد] .

(٣) قال صاحب المدارك ص ٤٩ : الحائض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء أوعدمه والظاهر حصوله بأى كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم التى مر تحت رقم ٢ « والاولى أن تعتمد برجلها اليسرى » على حائط أو شبهه و تستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل .

عليه السلام : أنّه بلغه أنّ نساءاً كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف اللّيل تنظر إلى الطّهر فكان يعيب ذلك ويقول : متى كانت النساء يصنعن هذا [١] .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه كان ينهى النّساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض باللّيل و يقول : إنّها قد تكون الصّفرة والكدرة .

٦ - عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عليّ البصريّ قال : سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له : إنّ ابنة شهاب تقعد أيّام إقرائها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة ؟ قال : فقال : مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ، ثمّ تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فإنّه إنّما هو شيء يبقى في الرّحم يقال له : الاراقة وإنّه سيخرج كلّه ، ثمّ قال : لا تخبروهنّ بهذا وشبهه وذروهنّ وعلّتهنّ القذرة ؛ قال : ففعلت بالمرأة الّذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدّم حتّى ماتت .

﴿باب﴾

﴿غسل الحائض وما يجزئها من الماء﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهنّ إلى القرامل من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشّعر ثمّ تحشوه بالرّياحين ، ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلّة ، ثم تجعله في رأسها ثمّ تصيبها الجنابة ؛ فقال : كان النّساء الأوّل إنّما يمتشطن المقاديم فإذا أصابهنّ الغسل بقذر [٢] مرها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتّى

(١) أى ماكان نساء النبى صلى الله عليه و آله او النساء فى زمنه يصنعن ذلك بل يتخذن الكرسف . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [تقذر] وفى بعضها [تقدر] .

يروّي فإذا روّى فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضاً[١] .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن حسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطّامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء[٢] .

٣ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السّفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله ، ثمّ تتيمّم وتصلّي ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس[٣] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزءها[٤] .

٥ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(١) الشط التزيين . والقرمل - كزبرج - : ماتشده المرأة في شعرها . والمسلة - بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام - : الابرة العظيمة ، «يمتشطن المقاديم» يعني كن يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهن ولا يمشطن خلفها فاذا أصابها الغسل بقدر اى سبب حدث جنابة أودم . والتروية : المبالغة في ايصال الماء من الرى . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - قوله عليه السلام : «انما يمتشطن المقاديم» أي كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهوله . وقوله : «بقدر» أي بجنابة وقال في المنتقى : قوله : «اذا أصابهن الغسل تغدر» معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقض ، قال في القاموس : غدره : تركه وبقاه كغادره . انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا قوله : «تنقض المشط نقضاً» محمول على الاستحباب لان الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لايخلو من عسر وحرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة ، وأيضاً الغبائة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل . انتهى كلامه - رحمه الله - .

(٢) حمل على المدني كما ذكره الصدوق - رحمه الله - .

(٣) يدل على اشتراط الغسل للجماع اما وجوبا أو استحباباً و على جواز التيمم بدلا منه فيه . (آت)

(٤) يدل على أن التسعة الارطال للاستحباب . (آت)

الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ؟ قال : لا بأس [١].

﴿ باب ﴾

✡(المرأة ترى الدم وهي جنب)✡

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل ، تغتسل أولا تغتسل ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة والحيض ؟ فقال : قد أتاها ما هو أعظم من ذلك .

﴿ باب ﴾

✡(جامع في الحائض و المستحاضة)✡

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض [٢] والسنة في وقته ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن ، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا [٣] يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي ، أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإنّ امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمرّ بها الدم فأتت أمّ سلمة

(١) حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول الماء ولم يعد سبباً لصيرورته مضافاً . (آت)

(٢) في التهذيب ج١ ص١٠٨ «عن الحيض» . (٣) في التهذيب «لم» .

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر إقرائها أو قدر حيضها [١]، وقال: إنّما هو عرق [٢] وأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي [٣].

قال أبو عبدالله عليه السلام: هذه سنّة النبيّ ﷺ في الّتي تعرف أيّام إقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل: إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال: إنّما ذلك عرق غابر أو رَكضة من الشيطان [٤]

(١) حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة. (آت)

(٢) «عرق» في بعض النسخ [عزف]. وروى في المشكاة هكذا «كانما ذلك عرق وليس بحيض» بالعين المهملة والراء المهملة والقاف وقال الطيبي: معناه أن ذلك دم عرق وليس بحيض و قال في شرح المصباح: معناه أن ذلك دم عرق نسق وليس بحيض تميزه القوة المولدة باذن الله من أجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة و يجتمع فيه ولذلك يسمى حيضاً من قولهم: استحوض الماء اى اجتمع فاذا كثر وأخذه الرحم ولم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب عنه (آت). وفي القاموس: عزفت نفسي عنه زهدت فيه وانصرفت عنه. وقال الفيض في الوافي: قال ابن الاثير في نهايته: العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب. وقيل: أن كل لعب عزف، وفي حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا والمروة، عزيف الجن جرس اصواتها، وقيل: هو صوت يسمع كالطبل بالليل. و قيل: إنه صوت الرياح في الجو فتوهمه أهل البادية صوت الجن اه أقول: كان المراد أنه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام: «عزف عامر» فان عامر اسم الشيطان. انتهى كلامه. أقول: في روايات العامة جميعاً في صحاحهم «عرق» - بكسر العين واسكان الراء والقاف - وفسّره بعضهم بأن معناه أنه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم وليس ماتراه دم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقاب معلوم.

(٣) قوله: «تغتسل» اى غسل الانقطاع؛ و في الصحاح: استثفر الرجل بثوبه اذا ترد طرفه بين رجليه الى حجزته. (آت)

(٤) «عرق غابر» في بعض النسخ [عرق غابر] وفي بعضها [عزف غابر] وفي الوافي «عزف عامر» وفي الصحاح: غبر الجرح - بالكسر - غبراً: اندمل على فساد ثم ينتفض بعد ذلك ومنه سمي العرق الغبر - بكسر الباء - لانه لايزال ينتفض. وقال في الصحاح أيضاً: في حديث الاستحاضة «انما هي ركضة من الشيطان» يريد الدفعة. وقال في المغرب قوله في الاستحاضة: «انما هي ركضة من ركضات الشيطان» فانما جعلها كذلك لانه آفة وعارض والضرب والايلام من اسباب ذلك اه. وفي النهاية: في حديث المستحاضة «انما هي ركضة من الشيطان» أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الاضرار بها والاذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها و صار في التقدير كانه ركضة بآلة من ركضاته. انتهى.

فلتدع الصلاة أيّام إقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة ، قيل : و إن سال ؟ قال : وإن سال مثل المثعب [١] ، قال أبو عبدالله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنّة الّتي تعرف أيّام إقرائها لا وقت لها إلّا أيّامها ، قلّت أو كثرت .

وأمّا سنّة الّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم فزادت و نقصت حتّى أغفلت عددها و موضعها من الشّهر فإنّ سنّتها غير ذلك و ذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إنّي أستحاض فلا أطهر [٢] ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض إنّما هو عرق [٣] فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم و صلّي . و كانت تغتسل في كلّ صلاة و كانت تجلس في مركن لاختها [٤] و كانت صفرة الدّم تعلو الماء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصّلاة أيّام إقرائك ولكن قال لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي » فهذا يبين أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعها [٥] تقول : إنّي أستحاض فلا أطهر . و كان أبي يقول : إنّها استحيضت سبع سنين . ففي أقلّ من هذا تكون الرّيبة والاختلاط

---

(١) قوله عليه السلام : « وإن سال » أقول : حمل هذا على القليلة بعيد مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و « لكل صلاة » يتعلق بالوضوء ، فتوجيهه إما بان يحمل على الكثيرة و يعلق قوله « لكل صلاة » بكل شيء من الاغتسال والوضوء والمراد اما في وقت كل صلاة لان الصلاتين تقعان في وقت واحد و اما مع التفريق . أو المراد من قوله : « وإن سال » أنه ليس بحيض وان سال ، لا أنه يتوضأ لكل صلاة وإن سال فتأمل . وفي الصحاح ثعبت الماء ثعباً : فجرته و المثعب - بالفتح - واحد مثاعب الحياض . (آت) وفي الوافي : مثاعب المدينة : مسائل مائها .

(٢) في أكثر النسخ [استحاض] وفي بعضها [استحيضت] وفي المغرب : استحيضت - بضم التاء - : استمر بها الدم .

(٣) قوله عليه السلام : « ليس ذلك بحيض » الظاهر أن حالها كان كما ذكره أولا ، أي اغفلت ونسيت عددها وموضعها من الشهر أو أنها زادت أيامها على العادة و نقصت عنها مرتين أو أكثر على خلاف حتى انتقضت عادتها وإن لم تنسها فتأمل . (آت) وفي بعض النسخ [عزف] .

(٤) المركن - بالكسر - : الاجّانة الّتي تغسل فيها الثياب .

(٥) كان استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه العبارة لا تطلق الا إذا استدام الدم كثيراً والاغلب في هذه الحالة تنسى المرأة عادتها . (آت)

فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من إدباره [١] و تغيّر لونه من السّواد إلى غيره وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لأنّ السّنة في الحيض أن تكون الصّفرة و الكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدّم أسوداً و غير ذلك فهذا يبين لك أنّ قليل الدّم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدّم و إدباره و تغيّر لونه ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : اجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة . كما لم تؤمر الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا ، وذاك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : « إذا رأيت الدّم البحراني [٢] فدعي الصّلاة وإذا رأيت الطّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي و صلّي » قال أبوعبدالله عليه السلام : وأرى جواب أبي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنّه قال : «تدع الصّلاة أيّام إقرائها» لأنّه نظر إلى عدد الأيّام وقال : ههنا إذا رأت الدّم البحراني فلتدع الصّلاة وأمر ههنا أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل و أدبر و تغيّر . وقوله : «البحراني » شبه معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله : « أنّ دم الحيض أسود يعرف» وإنّما سمّاه أبي بحرانياً لكثرته ولونه ، فهذا سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في الّتي اختلط عليها أيامها حتّى لا تعرفها وإنّما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيّام وكثيره .

قال : وأمّا السّنة الثّالثة فهي الّتي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تر الدّم قطّ ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثّانية ، وذلك أنّ امرأة يقال لها : حمنة بنت جحش [٣] أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إنّي استحضت

---

(١) لعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظته وسواده وبادباره قلته ورقته وصفراؤه .

(٢) في المغرب : واما دم البحراني فهو الحمرة منسوب إلى بحر الرحم و هو عمقها و هذا من تغييرات النسب . وعن القتيبي : هو دم الحيض لا دم الاستحاضة . وقال في القاموس : البحر عمق الرحم والباحر : الدم الخالص الحمرة ودم الرحم كالبحراني . وقال في النهاية : وقيل : نسب الى البحر لكثرة وسعته . (آت)

(٣) حمنة - كقطرة - في القاموس : حمنة بنت جحش صحابية .

حيضة شديدة ؟ فقال لها : «احتشي كرسفاً ، فقالت : إنّه أشدّ من ذلك إنّي أثجّه ثجّاً ؟ فقال : تلجّمي وتحيّضي [١] في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظّهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلا ، قال أبو عبدالله عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ماسنّ في الأولى والثّانية ، وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمرهاتيك ، ألاترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع و كانت خمساً أو أقلّ من ذلك ماقال لها : «تحيّضي سبعاً» فيكون قدأمرها بترك الصّلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض ، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيّامها عشراً أو أكثر [٢] لم يأمرها بالصّلاة وهي حائض ، ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها : «تحيّضي» وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة الّتي تريد أن تكلّف ماتعمل الحائض ، ألاتراه لم يقل لها أيّاماً معلومة تحيّضي أيّام حيضك [٣] وممّا يبيّن هذا قوله لها : « في علم الله » لأنّه قد كان لها [٤] وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى وهذا بيّن واضح انّ هذه لم تكن لها أيّام قبل ذلك قطّ . وهذه سنّة الّتي استمرّ بها الدّم أوّل ماتراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون [٥] حتّى يصير لها أيّاماً معلومة . فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة

---

(١) في النهاية : الثج : سيلان دماء الهدى والاضاحى ، يقال : ثجّه يثجه ثجاً ، ومنه حديث ام معبد «فحلب فيه ثجاً» أى لبناً سائلا كثيراً . وقال الطريحى - رحمه الله - في المجمع : في حديث المستحاضة «استثفري وتلجّمي» أى أجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً باللجام في فم الدابة و مثله حديث حمنة بنت جحش : «تلجمي وتحيضي في كل شهر ستة أيام أو سبعة» ، قال في المغرب : التلجم : شد اللجام واللجمة وهي خرقة عريضة تشدها المرأة ثم تشد بفضل من احدى طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر وذلك اذا غلب سيلان الدم . انتهى .

(٢) لعل الاكثر محمول على ما اذا رأت في الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر و إن كانت استحاضة . (آت)

(٣) «أياماً» مفعول للقول أو ظرف لقوله : تحيضى مقدراً ، وقوله : «تحيضى أيام حيضك» بيان للجملة السابقة . (آت)

(٤) لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة و ذلك لانه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة . (في)

(٥) «أقصى طهرها» أى مثلا في جانب النقصان فتدبر . (آت)

لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيّامٌ معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها و خلقها الّذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدّم ألواناً فسنّتها إقبال الدّم وإدباره وتغيّر حالاته ، وإن لم تكن لها أيّام قبل ذلك و استحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمرّ بها الدّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطّهر وتصلّي ، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثّاني ، فإن انقطع الدّم لوقته في الشّهر الأوّل سواء حتّى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً ، تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنّة إلى أن تحبس إقراؤها [1] و إنّما جعل الوقت ان توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للّتي تعرف أيّامها : « دعي الصّلاة أيّام إقرائك » فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول : دعي الصّلاة أيّام قرئك ولكن سنّ لها الإقراء وأدناه حيضتان فصاعداً [2] وإذا اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدّم على لون عملت بإقبال الدّم وإدباره وليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة وإذا أدبرت فاغتسلي » ولقوله : « إنّ دم الحيض أسود يعرف » كقول أبي عليه السلام : إذا رأيت الدّم البحراني . فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدّم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدّم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السّبع و الثلاث و العشرون لأنّها قصّتها كقصّة حمنة حين قالت : إنّي أثجّه ثجّاً .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّ

(١) لعل المراد به أن الاستحاضة قد صارت سنّة لها فهي مستحاضة الى أن تجلس أيام حيضها عن العبادة . وفي بعض النسخ [فقد صارت] . (فى)

(٢) يدل على أن أقل الجمع اثنان الا أن يقال : الغرض نفي الاعتداد بواحد واما الاثنان فقد علم من خارج . (آت) وفي بعض النسخ [وإن اختلط] .

فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظّهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه و للمغرب و العشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصّبح وتحتشي و تستثفر ولا تحيّي [1] وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في أيّام قرئها و إن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء و هذه يأتيها بعلها إلّا في أيام حيضها .

٣ ـ محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تُستحاض ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تُستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها ، لا تصلّ فيها ، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب [2] ، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثّوب . قال : تغتسل المرأة الدّميّة [3] بين كلّ صلاتين

والاستذفار أن تطيب و تستجمر بالدّخنة و غير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدّابّة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : [4] قال : المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوتين و للفجر غسلا

---

(١) أي لا تصلّي صلاة التحية . وفي بعض النسخ [ولا تحشى] أي لا تحشى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم . وقيل : إنه مأخوذ من الحناء . وأثبته البهائي ـ ره ـ في الحبل المتين «وتحشّى» وقال : في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة «تحتشي» بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها «تحتبي» بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة اهـ . والمنقول عن العلامة في الثانية «لا تحيي» بالياءين أي لا تصلّي تحية المسجد وفي بعض النسخ «لا تحني» بالنون وحذف حرف المضارعة أي لا تختضب .

والاستثفار ـ بالثاء المثلثة والفاء والراء ـ : أن تدخل ازارها بين فخذيها ملوياً أو تأخذ خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الاخر من خلف . مأخوذ من استثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين رجليه والاحتشاء بالكرسف ان يدخل فرجها لتحبس الدم . (في)

(٢) في بعض النسخ [تستذفر بثوب] و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظاهر أنها نسخة الجمع لا البدل بقرينة التفسير أو يكون في الكتاب الذي أخذ المصنف الخبر منه النسختان معاً ففسر هما أو ذكرهما استطراداً والظاهر أنه كان في هذا الخبر بالذال و في الخبر السابق بالتاء ففسر هما ههنا .

(٣) الدميّة منسوبة إلى الدم كالدمويّة . قوله : «الاستذفار» الظاهر أنه كلام المصنف لا الراوي . (آت) وفي الوافي : ثفر الدابة : السير الذي يكون في مؤخّر السرج .

(٤) كذا مضمراً .

وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة ، و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً و إن كانت صفرة فعليها الوضوء .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر فتصلّي الظّهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها فيعتزلها بعلها . قال : وقال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً [1] إلّا عوفيت من ذلك .

٦ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهرة ثمّ رأت الدّم بعد ذلك أتمسك عن الصّلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصّلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغرا العجليّ ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيّام و إن استمرّ الدّم فهي مستحاضة وإن انقطع الدّم اغتسلت و صلّت .

قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام ، حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لا صفرة ولا دماً ؟ قال : تغتسل وتصلّي ، قلت : تغتسل وتصلّي وتصوم ثمّ يعود الدّم ؟ قال : إذا رأت الدّم أمسكت عن الصّلاة والصّيام ، قلت : فإنّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً ؟ قال : فقال : إذا رأت الدّم أمسكت وإذا رأت الطّهر صلّت فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلّت فإذا رأت الدّم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك أمرها كلّه .

---

(١) أى طلباً لاجر الله وثوابه .

﴿باب﴾

✿(معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة)✿

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرُّ بها الدَّم فلا تدري حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : إنَّ دم الحيض حارٌّ ، عبيط ، أسود ، له دفع وحرارة[1] ، و دم الاستحاضة أصفرُ باردٌ ، فإذا كان للدَّم حرارةٌ و دفعٌ و سوادٌ فلتدع الصلاة . قال : فخرجت وهي تقول : والله ان لو كان امرأة مازاد على هذا .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنَّ دم الاستحاضة باردٌ و دم الحيض حارٌّ .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أباعبدالله قوله تعالى : « زيتونة لاشرقيّة ولا غربيّة[2] » ماعنى بهذا ؟ فقال لها : أيّتها المرأة إنَّ الله تعالى لم يضرب الأمثال للشّجرة إنّما ضرب الأمثال لبني آدم ، سلي عمّا تريدين ، قالت : أخبرني عن اللّواتي باللّواتي ما حدُّهنّ فيه ؟ قال : حدُّ الزّنا ، إنّه إذا كان يوم القيامة اُتي بهنّ واُلبسن مقطّعات من نار وقمعن بمقامع من نار وسربلن من النّار واُدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقُذف بهنّ في النّار ، أيّتها المرأة إنَّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرّجال بالرّجال فبقين النّساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ ليستغني بعضهنّ ببعض . فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ؟ قال : إن كان حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة . قالت : فإنَّ الدَّم

---

(١) أى له شدة وسرعة عند خروجه .

(٢) النور : ٣٥ .

يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين . فقالت له : إنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجده له حرقة ردم الاستحاضة دمٌ فاسدٌ باردٌ . قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أتراه كان امرأة مرّة .

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ؛ و رواه أحمد أيضاً ، عن محمّد بن أسلم ، عن خلف بن حمّاد الكوفيّ قال : تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً[١] لم تطمث فلمّا اقتضّها سال الدم[٢] فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام ؟ قال : فأروها القوابل ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النّساء ، فاختلفن ، فقال : بعضٌ هذا من دم الحيض وقال بعضٌ : هو من دم العذرة[٣] فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة و غيره من فقهائهم فقالوا : هذا شيء قد أشكل والصّلاة فريضة واجبة فلتتوضّأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض[٤] فإن كان دم الحيض لم يضرّها الصّلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفرض . ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السّنة . فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت : جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً[٥] فإن رأيت أن

---

(١) المعصرة الجارية أول ما أدركت و حاضت ، يقال : قد أعصرت كانه دخلت عصر شبابها أو بلغته . (الصحاح)

(٢) الاقتضاض - بالقاف - : ازالة البكارة والافتضاض - بالفاء أيضاً - بمعناه . (مجمع البحرين)

(٣) العذرة - بضم المهملة واسكان المعجمة والراء - : البكارة .

(٤) اريد بالبياض : الطهر .

(٥) يقال : ضاق بالامر ذرعاً أى ضعف طاقته عنه .

تأذن لي فآتيك و أسألك عنها ؟ فبعث إليّ : إذا هدأت الرّجل[١] وانقطع الطّريق فأقبل إن شاء الله .

قال خلف : فرأيت اللّيل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت إلى مضربه[٢] فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطّريق فقال : من الرّجل ؟ فقلت : رجل من الحاجّ فقال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حمّاد . قال : أدخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعدهنا فإذا أتيت أذنت لك ، فدخلت وسلّمت فردّ السّلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلمّا صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث فلمّا اقتضّها سال الدّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشره أيّام وإنّ القوابل اختلفن في ذلك ، فقال : بعضهنّ : دم الحيض وقال بعضهنّ : دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ .

قال : فلتتّق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلاة حتّى ترى الطّهر و ليمسك عنها بعلها و إن كان من العذرة فلتتّق الله و لتتوضّأ ولتصلّ و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك ، فقلت له : و كيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحدٌ ، قال : ثمّ نهد إليّ[٣] فقال : يا خلف سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال[٤] ، قال : ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين[٥] ثمّ قال :

---

(١) أي اذا سكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق ، يعني بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق .

(٢) المضرب - بكسر الميم والمعجمة ثم المهملة ثم الموحدة - : الفسطاط العظيم . (فى)

(٣) أي نهض وتقدم أو قصد إلى .

(٤) لعل المراد باصول الدين الاحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات والقواعد الاصلية التي تستخرج منها الفرعيات . و قوله عليه السلام : « ارضوا لهم ما رضى الله لهم » أي أقروهم على ما أقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا فان الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر والضلال ، تعالى الله عن ذلك . وقال صاحب المدارك ص ٤٦ : هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد أنه رضى لهم الاختيار الموصل إلى الضلال .

(٥) أراد أنه عليه السلام وضع رأس ظفر مسبّحة يسراه على الفصل الاسفل من إبهامها فان ذلك بحساب عقود الاصابع موضع للتسعين اذا كان باليد اليمنى وللتسعمائة إذا كان باليد اليسرى وذلك لان

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً [١] ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً فإن كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة و إن كان مستنقعاً [٢] في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستحفني الفرح [٣] فبكيت فلمّا سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السّماء وقال : والله إنّي ما أخبرك إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فإنّه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنة وتصلّي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعد عن الصّلاة أيّام الحيض .

٣- محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فتاة منّا بها قرحة في فرجها [٤] والدّم سائل لاتدري من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رجليها ثمّ تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وضع عقود أصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات وأصابع اليسرى للمئات فى اليسرى على صورة عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق كماتبين فى محله فلعل الراوى وهم فى التعبير أواعتمد على قرينة جمعه بين قوله «تسعين» وقوله : «بيده اليسرى» والا اكتفى بالاول أو ان ماذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور و قدوقع مثله فى حديث العامة أن النبى صلى اله عليه وآله وضع يده اليمنى فى التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فقد قيل : ان الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال : وعقد تسعة وخمسين . قيل : و إنما آثر عليه السلام العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخف وأسهل تنبيهاً على أنه ينبغى لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صوناً لليد اليمنى من مزاولة أمثال هذه الامور . (فى)

(١) أى زماناً طويلا .

(٢) الاستنقاع : الانغماس .

(٣) «استحفنى» اما بالمهملة من الحف بمعنى الشمول والاحاطة أو بالمعجمة من الخفة بمعنى النشاط . (فى)

(٤) فى بعض النسخ [فى جوفها] .

فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة[١].

﴿باب﴾

✡(الحبلى ترى الدم)✡

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أُمّ ولدي ترى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : فقال لي : إذا رأت الحامل الدّم بعد ما تمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّ وإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فانّه من الحيضة فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ و إن لم ينقطع الدّم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيّام الّتي كانت ترى فيها الدّم بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي و تستذفر و تصلّ الظّهر والعصر ، ثمّ لتنظر فإن كان الدّم فيما بينهما و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف [٢] فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ

---

(١) قال الفيض (ره) : كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر و نقل عن ابن طاوس أنه قطع بان الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكانه غفل عن نسخ الفقيه و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و إن كان الاعتماد على الكافي اكثر . انتهى . وذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى في اوائل مبحث الحيض أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وقال : قال الصدوق والشيخ في النهاية : والحيض من الايسر وقال ابن طاوس : وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه تدليس . وقال صاحب المدارك ص٤٧ : وكيفما كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف (أي المحقق) في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع إلى حكم الاصل واعتبار الاوصاف .

(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٧ : ذكر الشهيد في الذكرى أن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة و هو غير واضح ولا ريب أن الاول أحوط و يتفرع عليهما مالو كثر قبل الوقت ثم

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

صلاة ما لم تطرح الكرسف [١] فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدّم وجب عليها الغسل [٢] وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدّم فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ [٣] فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدّم عنها.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدّم، قال: تلك الهراقة من الدّم إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصلّ وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء. [٤]

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

طرأت القلة فعلى الثانى يجب الغسل للكثرة المتقدمة و على الاول لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلا أوعارياً ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثانى دون الاول ولم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطنة مع أن الحال قد يختلف بذلك والظاهر أن المرجع فيهما الى العادة.

(١) ظاهره أن الغسل فى الكثيرة باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل ويمكن حمله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصلاتين يسيل ألبتة فهذا تقديرى. (آت)

(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٦ و ٥٧ استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد والجواب أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام: «فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل» وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان مع أنه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم، ولا يبعد حمله على الجنس و يكون تتمة الخبر كالمبين له. (آت)

(٣) فى بعض النسخ [صباً]. وفى القاموس الصبيب: الماء المصبوب ورقأ الدمع: جف وسكن.

(٤) كان المصنف ـ رحمه الله ـ جمع بين الاخبار المتنافية الواردة فى هذه الباب بانه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لوناً وكثرة ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً فهو حيض والا فاستحاضة و هذا وجه قريب حسن. (آت)

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ، فقال : تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلّت .

٤ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصّلاة قال : تترك إذا دام .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبوداود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وفضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحبلى ترى الدّم أتترك الصّلاة ؟ فقال : نعم إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدّم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحبلى ربّما طمثت ؟ فقال : نعم و ذلك أنّ الولد في بطن اُمّه غذاه الدّم فربّما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصّلاة ؛ وفي رواية اُخرى إذا كان كذلك ، تأخّر الولادة .

﴿ باب النفساء ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ وزرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء [1] تكفّ عن الصّلاة أيّام

(١) النفاس ـ بكسر النون ـ : دم الولادة معها أو بعدها . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : اختلف الاصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة

﴿ بقية الحاشية في الصفحة الاتية ﴾

إقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالرحمن بن أعين قال : قلت له [١] : إن امرأة عبدالملك ولدت فعدت لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت و احتشت و أمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة ، فقالت له : لاتطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه و أسجد فيه [٢] ، فقال : قدأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله [وقال :] فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . فما فعلت صاحبتكم ؟ قلت : ما أدري [٣] .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام : ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتي بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أيام ونحوه وقال في الجمل والمبسوط : وقال المرتضى - رضي الله عنه - : اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوماً وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه و قال ابن عقيل في كتابه المتمسك أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها و أكثره أحد وعشرون يوماً فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم أو بومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة أيام واختاره في المختلف أن ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ويمكن حمل أخبار الثمانية عشر على التقية أو على الرخصة والمسألة لاتخلو من اشكال . (آت) . (١) كذا مضمراً .

(٢) الى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ماجرى بين عبدالملك وزوجته فقرر عليه السلام ما أمر به عبدالملك بان هذا موافق لما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وصار أمرهما سبباً لرفع العلة عن المرأتين ، ثم سأل عليه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبدالملك وارتفعت عنها أم لا ؟ قال : لاأدري . (آت)

(٣) كذا في النسخ ولعل المراد بعبدالملك : ابن اعين كما في الذخيرة .

قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ماتفعله المستحاضة[١].

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة[٢] قال :قلت له : النّفساء متى تصلّي ؟ قال : تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين ، فإن انقطع الدّم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت وإن جاز الدّم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدّم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثمّ تصلّي ولا تدع الصّلاة على حال فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الصّلاة عماد دينكم[٣].

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ؛ و أبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجلس النّفساء أيّام حيضها الّتي كانت تحيض ثمّ تستظهر وتغتسل و تصلّي .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النّفساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين .

---

(١) قال : صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ ص٥٩ : يمكن الجمع بينها (أى بين الاخبار) بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره فى المختلف أو بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى الثمانية عشر انقضاء وكيف كان فلاريب فى أن للمعتادة الرجوع الى العادة وكون النفاس حيضاً فى المعنى فيكون أقصاه عشرة و طريق الاحتياط بالنسبة اليه واضح .

(٢) رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب ج١ ص ٤٨ عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) اعلم اختلف عبارات الاصحاب فى بيان المتوسطة والكثيرة كما أومأنا اليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف فى المتوسطة و الخرقة فى الكثيرة و من بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف وان لم يصل الدم الى الخرقة فان وصل فهى كثيرة ولا يخفى أن هذا الخبر على الإخير أدل ويمكن أن يكون المراد « بغسل واحد » غسل انقطاع الحيض أى يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل آخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه . (آت)

﴿ باب ﴾

✿(النفساء تطهر ثم ترى الدم اورأت الدم قبل ان تلد)✿

١- محمد بن أبي عبدالله [١] عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثمّ رأت الدّم بعدذلك ؟ قال : تدع الصلاة لأنّ أيامها أيّام الطهر [و] قدجازت أيّام النفاس .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أوأكثر ثمّ طهرت و صلّت ثمّ رأت دماً أوصفرة ؟ قال : إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولاتمسك عن الصّلاة [٢] .

٣ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطّلق [٣] أيّاماً أويومين فترى الصّفرة أودماً ؟ [فـ]قال : تصلّي مالم تلدفان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصّلاة بعد ماتطهر .

﴿ باب ﴾

✿(مايجب على الحائض في أوقات الصلاة)✿

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكرالله ؟

---

(١) الظاهر أنه محمد بن جعفر بن عون الاسدى ويقال : انه غيره . (آت)

(٢) الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليلة أو عليها أيضاً استحباباً و لعل الخبر الاول محمول على ما إذا صادف العادة وكان بصفة الحيض وهذا على عدمها . و هذا مما يدل على أن قول الاصحاب : « كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض » ليس على عمومه . (آت)

(٣) الطلق : وجع الولادة .

قال : أمّا الطّهر فلا ولكنّها تتوضّأ في وقت الصّلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله[١].

٢ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحمّاد ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصّلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجلّ[٢].

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحّام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلّي .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة و عليها أن تتوضّأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر و تذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتحمده و تهلّله كمقدار صلاتها ثمّ تفرغ لحاجتها[٣].

---

(١) يدل على عدم جواز غسل الجمعة للحائض وعلى رجحان الوضوء لها فى أوقات الصلوات وذكرالله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره والمشهور فيها الاستحباب و ظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضا لحسنة زرارة وهو مع عدم صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة . ولولم يتمكن من الوضوء ففى مشروعية التيمم لها قولان ، أظهرها العدم (آت) أقول : أراد - رحمه الله - بحسنة زرارة الخبر الذى كان تحت رقم ٤ . وقال صاحب الحدائق : إن القول بكون حسنة زرارة هى دليل الصدوق ليس فى محله بل الظاهر أن دليله انما هو فقه الرضوى فان عبارة أبيه فى الرسالة عين عبارة فقه الرضوى حيث قال عليه السلام: ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة و تجلس مستقبل القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم وكذا مابعد هذه العبارة مما نقله فى الفقيه عين عبارة الكتاب المذكور ومنه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب وان كانت الرواية دالة على ذلك .

(٢) يدل على مامر ، واستحباب الوضوء عند الاكل و يمكن أن يراد بالوضوء عند الاكل غسل اليد . (آت) .

(٣) الفراغ بمعنى القصد ، جاء متعديا باللام أيضاً ، قال فى القاموس : فرغ له وإليه قصده و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية وأن تكون تتفرغ فحذفت منه احدى التائين يقال : تفرغ أى تخلى من الشغل وقال فى المنتقى : ينبغى أن يراد من اللام فى « لحاجتها » معنى « إلى » لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد ففى القاموس فرغ إليه قصد . (آت)

﴿باب﴾

المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر [١] لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر وما طرح الله عنها [٢] من الصلاة وهي في الدّم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر و هي طاهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى [٣] قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى؟ قال:

---

(١) يدل على أن مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب إليه بعض الاصحاب ويظهر من المصنف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول و الاخر و هو أحوط. (آت)

(٢) الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضي الظهر مع أنه يمكنها الاتيان بها و بالعصر إلى الغروب مراراً فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما أنه حكم بعدم قضاء مافات في أيام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء مالم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً ويدل على أنه لايكفي الوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلاة من خروج وقت الفضيلة و هي طاهر لانه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمه القضاء فتدبر. (آت)

(٣) في بعض النسخ [معمر بن عمر]. وفي التهذيب ص ١١١ «معمر بن يحيى».

لا إنّما تصلّي الصّلاة الّتي تطهر عندها [١].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة [٢] قال: إذا رأت المرأة الطّهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثمّ أخّرت الغسل حتّى تدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها فإذا طهرت في وقت وجوب الصّلاة فأخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها.

٤ ـ ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أيّما امرأة رأت الطّهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الّتي فرّطت فيها و إن رأت الطّهر في وقت صلاه فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصّلاة الّتي دخل وقتها [٣].

٥ ـ ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الورد قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظّهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدّم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الرّكعتين وإن كانت رأت الدّم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجد فإذا طهرت فلتقض الرّكعة الّتي فاتتها من المغرب [٤].

---

(١) قال التستري ـ رحمه‌الله ـ: لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للعصر والا فالظاهر أن وقت الاجزاء موسع. (آت)

(٢) كذا مقطوعاً وفي التهذيب ج ١ ص ١١١ عن علي، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام .. الحديث. وفي أكثر نسخ الكافي [علي بن زيد] ولعله تصحيف كما هو الظاهر من سند الخبر الاتي.

(٣) يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها على وقت الفضيلة كما فهمه المصنف ـ رحمه‌الله ـ. (آت)

(٤) عمل بمضمونه الصدوق ـ رحمه‌الله ـ وقال العلامة في المختلف [ج١ ص٣٩]: والتحقيق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في البوضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في البوضعين والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وانما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً. (آت)

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصّلاة فتظنّ أنّها قد حاضت ؟ قال : تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها [١] .

﴿باب﴾

﴿الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة﴾

١ ـ الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : الحائض تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة [٢] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصّلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصّوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : إنّ أوّل من قاس إبليس [٣] .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصّلاة ثمّ تقضي الصّوم [٤] ؟ قال : ليس عليها أن تقضي الصّلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثمّ أقبل عليّ وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله [كان]

---

(١) يدل عدم بطلان الوضوء بمس الفرج وعلى لزوم استعلام حالها إذا ظنت جريان الدم ويمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التى شرعت فيها صحيحة و الاحوط العمل بالخبر وان لم تكن صحيحة . (آت)

(٢) هذا الحكم يعنى قضاء الصوم دون الصلاة اجماعى منصوص فى عدة اخبار . (آت)

(٣) هذا الاستبعاد نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس . (آت)

(٤) فى بعض النسخ [الصيام] .

يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات (۱).

٤ - الحسين بن محمد، عن معلّى، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ المغيرة بن سعيد روى عنك أنّك قلت له: إنّ الحائض تقضي الصّلاة؟ فقال: ماله لا وفّقه الله، إنّ امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرّراً والمحرّر للمسجد يدخله ثمّ لا يخرج منه أبداً، فلمّا وضعتها قالت ربّ إنّي وضعتها أُنثى وليس الذّكر كالأُنثى، فلمّا وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريّا وكفّلها زكريّا فلم تخرج من المسجد حتّى بلغت فلمّا بلغت ما تبلغ النّساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام الّتي خرجت وهي عليها أن تكون الدّهر في المسجد (۲).

﴿باب﴾

﴿الحائض والنفساء تقرآن القرآن﴾

١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحمّاد، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرء القرآن و تحمد الله (۳)

---

(۱) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ۱ ص ٤٤ كذلك وفي بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ التهذيب [وكان يأمر بذلك المؤمنات] و نقل من الفقيه «ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك» وهكذا في العلل أيضاً. ولا يدل الخبر - على تقدير الزيادة على أنها عليها السلام كانت ترالدم وقد تكاثرت الروايات أنها عليها السلام لم ترحمرة قط وهي صريحة بانها لم تطمث ولم تحض فالمراد أنه صلى الله عليه و آله كان يأمرها أن تأمر بذلك المؤمنات واحتمل بعض العلماء (على ما في الحدائق) أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في ابواب الحيض والاستحاضة لانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وعلى هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمة من توهم بعض الرواة او النساخ بانها الزهراء عليها السلام.

(۲) الحديث ضعيف على المشهور و يحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق و يحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون في المسجد فانه عبادة أيضاً وهذا أظهر من العبارة كما لا يخفى. ثم إنه يظهر من بعض الاخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن أن يكون الغرض الزام مغيرة بما كان يعتقده في ذلك والله يعلم. (آت)

(۳) قد مر الكلام في حرمة سور العزائم على الجنب والحائض ص ٥٠.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقرء الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً .

٣ ـ محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها (١) .

٤ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضة أوقصبة حديد (٢) .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ قال : نعم لابأس ، قال : وقال : تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها . وروي أنها لا تكتب القرآن .

﴿ باب ﴾

﴿الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ مافي المسجد ولا تضع فيه

---

(١) في بعض النسخ [إن سمعتها] . والمشهور بين الاصحاب أنها لوقرئت وسمعتها يجب عليها السجود وخالف في ذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ فحرم عليها السجود بناءاً على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الاجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد و خصوص هذه الرواية ورواية أبي بصير . (آت)

(٢) كانه محمول على الاستحباب للتعظيم ويظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التي لا تسمى آنية عرفاً والحديد وان كان فيه كراهة لكن لا ينافي ذهاب كراهة حمل التعويذ او تخفيفها بسبب ذلك والله أعلم .(آت)

فقال : لأنّ الحائض تستطيع أن تضع مافي يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه [١].

﴿باب﴾

﴿المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ؛ وحد اليأس من المحيض﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد إليها شيء ، قال : تترك الصّلاة حتّى تطهر [٢].

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة الّتي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة ، وروي ستّون سنة أيضاً .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش [٣].

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ الّتي قد يئست من المحيض خمسون سنة .

---

(١) النهي عن الوضع محمول عند أكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور وذكر الاكثر : أنه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما تقتضيه اطلاق الخبر . (آت)

(٢) ظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن حمله على ما اذا صادف العادة . (آت)

(٣) يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشية تيأس لستين ولم أجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية وفي شرح الشرايع أنه لم يوجد لها رواية مسندة و قال في المدارك : المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هوالمختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة . (آت)

﴿ باب ﴾

✡(المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها)✡

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخّاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واُريبها النّساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال : إنّ الطّمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل فما لي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج .

٢ ـ ابن محبوب ، عن رفاعة قال : قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الجارية فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرّحم فتسقى الدّواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره ؟ فقال لي : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنّه إنّما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرّجل الّذي يعزل ؟ فقال لي : إنّ النطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ثمّ إلى مضغة ثمّ إلى ما شاء الله وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الّذي كانت تطمث فيه [1] .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن داود ابن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتّى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه [2] .

---

(١) الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها حبل أيضاً لما لم يجز اكثر من شهر لم يخلق بعد منه انسان حتى يكون سقى الدواء موجباً لقتل انسان بل هو تضييع نطفة كالعزل فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بان النطفة عند العزل لم تستقر في الرحم واما اذا استقرت فتصير مبدأ لنشوء آدمي فيحرم تضييعه . (آت)

(٢) كأن المناسب ذكرها في كتاب البيع .

﴿ باب ﴾

✡(الحائض تختضب)✡

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس به .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة[1] قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

✡(غسل ثياب الحائض)✡

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : إنّ العرق ليس من الحيض .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عقبة بن محرز ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تصلّي في ثوبها مالم يصبه دم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته أمّ ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن شيء و أنا أستحيي منه ، فقال : سلي ولا تستحيي قالت .

---

(١) في بعض النسخ [علي بن أبي حمزة] و الصواب ما في المتن لعدم رواية النضر عنه و روى الشيخ في التهذيب ج١ ص١٥ باسناده عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام ﴿قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب الخ﴾ . وعن أبي بصير أيضاً عن الصادق ﴿هل تختضب الحائض قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك﴾ ورواه الصدوق في العلل عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام إلا أن فيه ﴿قال : لا ، لانه يخاف عليها الشيطان﴾ . وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السلام ﴿قال : لا تختضب الحائض﴾ . والمشهور كراهة اختضاب الحائض ولا ينافي الخبران ذلك القول بل يؤيداه .

أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : أصبغيه بمشق حتّى يختلط و يذهب[١].

﴿باب﴾

۞(الحائض تتناول الخمرة أو الماء)۞

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء فقال : قد كان بعض نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة[٢].

تمّ كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمد وآله .

---

(١) قد مر معنى المشق سابقاً وهو ما يقال له بالفارسية : (كل أرمنى) و يسمى في العراق اليوم (الطين الارمنى) .

(٢) سكب الماء سكباً وتسكاباً فسكب هو سكوباً وانسكب : صبّه فانصب وماء سكب - بسكون الكاف - وساكب وسكوب . (القاموس) . والخمرة - بالضم - : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل . قال الفيض - رحمه الله - : الخمرة ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسجة خوص و نحوه من النبات ويقال لها : السجادة . وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت : إني حايض فقال لها : أحيضك في يدك .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿كتاب الجنائز﴾

﴿باب﴾

﴿علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عمّن حدّثه ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان النّاس يعتبطون اعتباطاً[١] فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يارب اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت ويسلّي بها عن المصاب ، قال : فأنزل الله عزّ وجلّ الموم وهو البرسام[٢] ثم أنزل بعده الدّاء .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عاصم بن حميد ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان النّاس يعتبطون اعتباطاً ، فقال إبراهيم عليه السلام : يارب لو جعلت للموت علّة يعرف بها ويسلّى عن المصاب فأنزل الله عزّ وجلّ الموم وهو البرسام ثمّ أنزل الدّاء بعده .

٣ ـ محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحمّى رائد الموت[٣] وهو سجن الله في الأرض وهو حظّ المؤمن من النّار .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرّحمن بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مات

---

(١) الاعتباط : ادراك الموت بلاعلة . وفي الصحاح : عبطت الناقة واعبطتها اذا ذبحتها وليست بها علة فهي عبيطة ولحمها عبيط .

(٢) الموم : البرسام مع الحمى وقال : البرسام ـ بالكسر ـ علة يهذى فيها . (النهاية) وقوله عليه السلام : « بعده الداء » أي انواعه .

(٣) اى أنها يأتي لتهيئة منزل الموت ولا علام الناس بنزوله . لان الرائد من هو يأتي قبل المسافر في طلب الكلاء .

داود النبيّ عليه السلام يوم السبت مفجوءاً فأظلّته الطير بأجنحتها ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى عليه السلام وأيّ نفس لا تموت ؟ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف عن الكافر (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن عليّ بن حديد ، عن الرضا عليه السلام قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمّى رائد الموت وسجن الله تعالى في أرضه وفورها من جهنّم وهي حظّ كلّ مؤمن من النار .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة إلّا أنّه لا يقتل نفسه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكلّ ميتة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان النوا ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يبتلي المؤمن بكلّ بليّة ويميته بكلّ ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى أيّوب عليه السلام كيف سلّط إبليس على ماله و ولده و على أهله و على كلّ شيء منه ولم يسلّطه على عقله ، ترك له ما يوحّد الله عزّ وجلّ به .

---

(٦) الاسف : الغضب .

﴿باب﴾

﴿ثواب المرض﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السّماء فتبسّم، فقيل له: يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السّماء فتبسّمت؟ قال: نعم عجبت للمكين هبطا من السّماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلّى كان يصلّي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاّه فعرجا إلى السّماء فقالا: ربّنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاّه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك[1] فقال الله عزّ وجلّ: اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحّته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فإنّ عليّ أن أكتب له أجر ما كان يعمله في صحّته إذا حبسته عنه.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عزّ وجلّ الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شابٌّ نشيط[2] صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته حتّى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشرّ في صحّته.

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحّته فإنّي أنا الّذي صيّرته في حبالي.

٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح قال: قال أبو جعفر

---

(١) أي وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الارادية كالمربوط بالحبال. (الحبل المتين)

(٢) نشط - كسمع - نشاطاً - بالفتح - فهو ناشط و نشيط: طابت نفسه للعمل و غيره.

عليه السلام : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء يقول الرّبّ تبارك وتعالى : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : ما أنصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي [1] ثمّ أمنعه الشكاية ، فيقول : اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته ولا تكتبا عليه سيّئة حتّى أُطلقه من حبسي ، فإنّه في حبس من حبسي .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧ ـ عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عزّ وجلّ إلى صاحب الشّمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحّته من الحسنات .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن حفص بن غياث ، عن حجّاج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجسد إذا لم يمرض أشر ولا خير في جسد لا يمرض بأشر [2]

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حمّى ليلة تعدل عبادة سنة وحمّى ليلتين

---

(١) قال شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ لعل المراد : بالحبس الاول الفرد و بالحبس الثاني الجنس .

(٢) اى حال كونه متلبساً بأشر أو بسببه وفي الصحاح الاشر : البطر و هو شدة الفرح و في بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالا أيضاً . (آت) وفي بعض النسخ [يأشر] وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : كذا يوجد في النسخ فان صح فالتقدير : فان من لم يمرض يأشر والاشر شدة الفرح أقول : قوله عليه السلام : «لم يمرض يأشر» يمرض ويأشر كلاهما بصيغة المضارع ونعتان من جسد .

تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال : فلأمّه وأبيه ، قال : قلت : فإن لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته ، قال : قلت : فإن لم يبلغ قرابته؟ قال : فلجيرانه .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : من مرض ثلاثاً فلم يشكّ إلى أحد من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه و دماً خيراً من دمه فإنّ عافيته عافيته ولاذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة [١] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشكّ إلى عوّاده إلّا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته قبضته إلى رحمتي و إن عاش عاش وليس له ذنب .

٣ - الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزّ وجلّ : أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك من عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره ، فإن أبقيته أبقيته ولاذنب له وإن مات مات إلى رحمتي .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عزّ وجلّ

(١) في بعض النسخ [عن ابن أبي حمزة] وهو محمد ولكن لم يروعن الباقر عليه السلام .

له عبادة ستّين سنة ؛ قلت : ما معنى قبولها ؟ قال : لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العزرميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و أدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة ، قال : أبي فقلت له : ماقبولها قال : يصبر عليها ولايخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمدالله على ما كان .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من مرض ثلاثة أيّام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عزّ وجلّ له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه و بشرة خيراً من بشرته[1] وشعراً خيراً من شعره قال : قلت له : جعلت فداك و كيف يبدله ؟ قال : يبدله لحماً و دماً و شعراً و بشرة لم يذنب فيها .

﴿باب﴾

✡(حد الشكاية)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الشكاية للمريض ، فقال : إنّ الرّجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنّما الشكوى أن يقول : قد ابتليت بمالم يبتل به أحدٌ ، ويقول : لقد أصابني مالم يصب أحداً ، و ليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا[2] .

---

(١) البشرة والبشر ـ بكسر الباء ـ ظاهر جلد الانسان .

(٢) كأن هذا تفسير للشكاية التى تحبط الثواب والا فالافضل ان لا يخبر به احداً كما يظهر من الاخبار السابقة ويمكن حمله على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب مثلا . (آت)

﴿باب﴾

۞(المريض يؤذن به الناس)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم هم يؤجرون بمشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيّئات .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ ، عن يونس قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إذا مرض أحدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه فإنّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة .

٣ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعوله فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة[1] .

﴿باب﴾

۞(في كم يعاد المريض ، وقدرما يجلس عنده وتمام العيادة)۞

١ ـ عدّة من أصحابنا ، ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلّة ترك المريض و عياله[2] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان

(١) وذلك لانكسار قوتيه الشهوية والغضبية بالمرض وانابته الى الله فيشبه الملائكة . (في)

(٢) يعنى لابد أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فان دعت ضرورة إلى كثرة العيادة فيوم و يوم لا ، لاتزاد على ذلك . (في)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة [١] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العبّاس ، عن موسى بن القاسم قال : حدّثني أبوزيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطّريق فقال : لنا أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلاناً نعوده ، فقال لنا : قفوا فوقفنا ، فقال : مع أحدكم تفّاحة أوسفرجلة أو اُترجة أولعقة [٢] من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا ، فقال : أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما اُدخل به عليه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإنّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه [٣] .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إنّ من أعظم العوّاد أجراً عندالله عزّ و جلّ لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك

---

(١) الفواق - بالفتح والضم - ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب أوما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العائد جلوسه عندالمريض . (فى)

(٢) اللعقة - بالضم - اسم ما تأخذه الملعقة . و - بالفتح - المرة الواحدة . (الصحاح)

(٣) لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال فى الدورس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوله . (آت) . و النوك - بالضم و الفتح - : الحمق ، نوك - كفرح - نواكة ونواكاً ونوكاً - محركة - واستنوك وهو أنوك و مستنوك والجمع نوكى ونوك - كسكرى و هوج - ، و امرأة نوكاء . (القاموس)

ويريده ويسأله ذلك ؛ وقال عليه السلام : من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أوعلى جبهته (١) .

﴿باب﴾

﴿حد موت الفجأة﴾

١ ـ محمد بن يحيى ؛ عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهديّ رفع الحديث قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : من مات دون الأربعين فقد اختُرم و من مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة (٢) .

٢ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة .

﴿باب﴾

﴿ثواب عيادة المريض﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتّى يمسوا و إن كان مساءاً حتّى يصبحوا مع أنّ له خريفاً في الجنّة (٣) .

---

(١) قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : كأن هذا على سبيل التمثيل والمراد اظهار الحزن والتأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار الحزن والتحسر ، وارجاع ضميري يديه وجبهته إلى المريض بعيد جداً .

(٢) «اخترم» ـ على المجهول ـ يقال : اخترمه الدهر أي اقتطعه واستأصله واخترمه الموت : أخذه وكأن المراد ادراك الموت قبل تمام الاربعين سنة موت قبل الادراك و بلوغ الكمال و وقوعه في مرض لا يبلغ أربعة عشر يوماً فجأة . (في)

(٣) خريفاً أي منزلا وزاوية كما يأتي معناه في الخبر الثالث .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله .

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض [في] الرّحمة خوضاً فإذا جلس غمرته الرّحمة فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد . وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنّة ، قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنّة يسير الرّاكب فيها أربعين عاماً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرّقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره و يستغفر له إلى يوم القيامة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله [1] ويسبّحون فيه ويقدسون ويهلّلون و يكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه [2] قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا الله عزّ و جلّ له حتّى يمسي وإن عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتّى يصبح .

---

(١) غشيه غشيانا أي جاءه . (الصحاح) . والرحل : المنزل وفي بعض النسخ [رجله] .

(٢) عنونه الشيخ ـ رحمه الله ـ في الفهرست وقال : له أصل أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه . انتهى وقال النجاشي ـ رحمه الله ـ : ثقة .

٧ ـ أبو عليّ الاشعريّ، عن الحسن بن عليّ؛ عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس ابن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عاد مريضاً وكّل الله عزّ وجلّ به ملكاً يعوده في قبره.

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرّحمة و استغفروا له حتّى يمسي و إن عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح.

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربّه أن قال: يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر[1]؟ فقال الله عزّ وجلّ: أو كّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره.

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً ناداه مناد من السّماء باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] ممشاك بثواب من الجنّة[2].

﴿باب﴾

﴿تلقين الميت﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله[3].

---

(١) «من» سببية والضمير المرفوع في قوله: «بلغ» إلى العائد و«من» في قوله: «من الاجر» بيانية.

(٢) الممشى مصدر ميمي بمعنى المشي وقوله: «بثواب» أي بسبب ثواب. وفي نسخة [بتراب].

(٣) أي من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد و نحن نضم إليها الشهادة بالرسالة أو نكتفي بذلك لتضمنها شهادة التوحيد أيضاً. (آت)

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا إله إلّا الله ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرّجل عند النّزع فلقّنه كلمات الفرج : « لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليّ العظيم ؛ سبحان الله ربّ السماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين » قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة [1] عندالموت لنفعته ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقّنه ما أنتم عليه [2] .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد عن داودبن سليمان الكوفيّ ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً ، فقلت له : يا ابن أخي إنّ لك عندي نصيحة أتقبّلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له » فشهد بذلك ، فقلت : إنّ هذا لا تنتفع به إلّا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله » فشهد بذلك ، فقلت : إنّ هذا لاتنتفع به حتّى يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أنّ عليّاً وصيّه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطّاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنّك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، ثمّ سمّيت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك ، وذكر أنّه على يقين فلم يلبث الرّجل أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال : فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عراءاً حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؛ كيف عزاؤك أيّتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان ـ رحمه الله ـ

(١) قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء ـ فقيه تابعي كان مولى لابن عباس ، مات سبع ومائة . اقول وهكذا ضبطه الفيروزآبادي .

(٢) أي الاقرار بالائمة عليهم السلام . (في)

وكان ممّا سخا بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة [١]، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً - تعني الميّت - حيّاً سليماً، فقلت: فلان؟[٢] قال: نعم، فقلت له: أما كنت متّ؟ فقال: بلى ولكن نجوت بكلمات لقّنيها أبوبكر ولولا ذلك لكدت أهلك.

٥ - عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده و عنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال: جعلت فداك هذا عِكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً[٣] إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبوجعفر عليه السلام: أنظروني[٤] حتّى أرجع إليكم فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع فقال: أما إنّي لو أدركت عِكرمة قبل أن تقع النّفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها ولكنّي أدركته وقد وقعت النّفس[٥] موقعها، قلت: جعلت فداك و ماذاك الكلام؟ قال: هو و الله ما أنتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية.

٦ - عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتّى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول صلى الله عليه وآله حتّى يموت.

---

(١) أي أسخا نفسي ببذل الروح يعني هوّن عليّ الموت. (فى) وقال المجلسي - رحمه الله -: قوله: «مما سخا بنفسي لرؤيا» كانه بالبناء للمعلوم من باب منع وعلم أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء واللام لام التأكيد ومدخوله خبر كان أي تلك الرؤيا جعلني سخياً في هذه المصيبة. (آت)

(٢) في بعض النسخ [فلاناً]. أي أجدك أو أراك أو أظنك فلاناً. (آت)

(٣) اي مائلا.

(٤) على بناء الافعال أي امهلوني أو على بناء المجرد بمعنى الانتظار.

(٥) - بسكون الفاء - أي الروح. (فى)

وفي رواية أُخرى قال : فلقّنه كلمات الفرج و الشهادتين و تسمّي له الإقرار بالأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع وما بينهما و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين » فإذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨ ـ سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن الرّحمن ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون [١] عند خروج نفسه ما طعمت النّار من جسده شيئاً أبداً [٢] .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي [٣] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل : « لا إله إلّا الله العليّ العظيم ، لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما بينهنّ [٤] وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين » فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الّذي استنقذه من النّار .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إنّ فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من أصحابه حتّى أتاه و هو

---

(١) أي أقرّ بما تقرّون به من أمر الامامة . (في)

(٢) حمل على عدم معاينة الاخرة . (آت)

(٣) أي يموت ـ على بناء المعلوم ـ من قوله تعالى : «منهم من قضى نحبه» . وفي الفقيه : «وهو في النزع» وقال فيه : وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

(٤) زاد في الفقيه : « وما تحتهن » .

مغمى عليه ، قال : فقال : ياملك الموت كفّ عن الرّجل حتّى أسأله فأفاق الرّجل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : مارأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً[1] قال : فأيّهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : قل : « اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك و اقبل منّي اليسير من طاعتك » فقاله ، ثمّ أُغمي عليه ، فقال : ياملك الموت خفّف عنه حتّى أسأله ، فأفاق الرّجل ، فقال : مارأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيّهما كان أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفر الله لصاحبكم[2] قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

﴿باب﴾

﴿ اذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزع ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : إنّ أبا سعيد الخدريّ كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسّله[3] أهله ثمّ حمل إلى مصلاه فمات فيه .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرب إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه .

---

(١) لعل البياض عقائده وأعماله الحسنة والسواد أعماله القبيحة وفي بعض الاخبار أنه قال : رأيت أبيضين وأسودين فيمكن أن يكون الابيضان الملكان والاسودان شيطانان يريدان اغواءه أو أتاه الملائكة بصور حسنة وقبيحة لانه إذا صادفوه من السعداء توجّه إليه ملائكة الرحمة وإن كان من الاشقياء توجّه إليه ملائكة الغضب . (آت)

(٢) ذلك لان الاعتراف بالذنب كفارة له . (في)

(٣) الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت بل المراد اما الغسل من النجاسات أو غسل استحب لذلك ولم يذكره الاصحاب . (آت)

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا اشتدّت عليه النّزع فضعه في مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه .

٤ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن ليث المراديّ عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال : إنّ أبا سعيد الخدريّ قد رزقه الله هذا الرّأي وإنّه قد اشتدّ نزعه فقال : احملوني إلى مصلاّي فحملوه فلم يلبث أن هلك [١] .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفريّ قال : رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم : [٢] قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك « والصّافّات صفّاً » حتّى تستتمّها ، فقرأ فلمّا بلغ « أهم أشدّ خلقاً أمّن خلقنا » قضى الفتى فلمّا سجّي [٣] وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنّا نعهد الميّت إذا نزل به [٤] يقرأ عنده « يس والقرآن الحكيم » وصرت تأمرنا بالصافّات ، فقال : يا بنيّ لم يقرأ عبدٌ مكروبٌ من موت قطّ إلّا عجّل الله راحته .

﴿باب﴾

﴿توجيه الميت الى القبلة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشّعيريّ ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في توجيه الميّت : تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه ممّا يلي القبلة [٥] .

---

(١) الاستشهاد كان بقول أبي سعيد سعد بن مالك لا بفعل أهله ، لانه كان من الصحابة .

(٢) المراد بابي الحسن الكاظم عليه السلام و ابنه القاسم هو أخو الرضا عليه السلام من امه كما ذكره المفيد - رحمه الله - .

(٣) في الصحاح : سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوباً .

(٤) أي اذا حضره الموت . وفي بعض النسخ [إذا نزل به الموت] فهو على البناء للفاعل ، ثم اعلم ان تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لا ينافي استحباب قراءة « يس » عند الميت وإن كان أكثر الاخبار الواردة في ذلك عامية ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقا وعند تلك الحالة . (آت)

(٥) ظاهر هذا الخبر وما بعده التوجيه بعد الموت وحمله الاكثر على حال الاحتضار وعلى هذا

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

٢ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة.

٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تُجاه القبلة وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تُجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة.

﴿باب﴾

﴿أن المؤمن لا يكره على قبض روحه﴾

١ ـ أبو عليّ الاشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن أبي محمد الأنصاريّ ـ قال: وكان خيراً ـ قال: حدّثني أبو اليقظان عمّار الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ مؤمناً أقسم على ربّه أن لا يميته ما أماته أبداً ولكن إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله عزّ وجلّ إليه ريحين: ريحاً يقال لها: المنسية و ريحاً يقال لها: المسخّية، فأمّا المنسية فإنّها تنسيه أهله وماله وأمّا المسخّية فإنّها تسخّي نفسه عن الدّنيا حتّى يختار ماعندالله.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير الصّيرفيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال: لا والله إنّه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت: ياوليّ الله لاتجزع فوالّذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله لأنا أبرّ بك وأشفق عليك من والد رحيم لوحضرك، افتح عينك فانظر قال: ويمثّل له رسول الله صلى الله عليه وآله

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

اريد بالميت الشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الذى رواه الصدوق فى الفقيه ص٣٢ عن امير المؤمنين عليه السلام «قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو فى السوق وقد وجّه لغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت إليه الملائكة و أقبل الله عزوجل إليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض».

وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له : هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة عليهم السلام رفقاؤك ، قال : فيفتح عينه فينظر فينادي روحه [١] مناد من قبل ربّ العزّة فيقول : « يا أيّتها النّفس المطمئنّة (إلى محمد وأهل بيته) إرجعي إلى ربّك راضية (بالولاية) مرضية (بالثّواب) فادخلي في عبادي (يعني محمداً و أهل بيته) و ادخلي جنّتي » فما شيء أحبّ إليه من استلال روحه و اللّحوق بالمنادي [٢] .

﴿باب﴾

☆(مايعاين المؤمن والكافر)☆

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عقبة لايقبل الله من العباد يوم القيامة إلّا هذا الأمر الّذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينه [٣] إلّا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثمّ أهوى بيده إلى الوريد ثمّ اتّكأ و كان معي المعلّى فغمزني أن أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسه هذه أيّ شيء يرى ؟ فقلت له بضع عشرة مرّة : أيّ شيء ؟ فقال في كلّها : يرى ولا يزيد عليها ، ثمّ جلس في آخرها فقال : يا عقبة ! فقلت :

---

(١) المراد بالروح هنا ما يشير اليه الانسان بقوله : أنا ، أعني النفس الناطقة وقد تحير العقلاء في حقيقتها والمستفاد من الاخبار عن الائمة عليهم السلام انها شبح مثالي على صورة البدن وكذلك عرفها المتألهون بمجاهداتهم وحققها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بعقلاني صرف بل برزخ بين الامرين ومتوسط بين النشأتين من عالم الملكوت . وللانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية محضة . (فى)

(٢) الاستلال : انتزاع الشيء في رفق .

(٣) قرة العين : برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه ، والقر ـ بالضم ـ ضد الحر والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب ، يقال : قرّت عينه تقرّ ـ بالكسر والفتح ـ قرة ـ بالفتح والضم ـ . (فى)

لبّيك وسعديك ، فقال : أبيت إلّا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا ابن رسول الله إنّما ديني مع دينك فإذا ذهب ديني كان ذلك [١] كيف لي بك يا ابن رسول الله كلّ ساعة [٢] و بكيت فرقّ لي ؟ فقال : يراهما والله ، فقلت : بأبي و اُمّي من هما ؟ قال : ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام ، يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتّى تراهما ، قلت : فإذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدّنيا ؟ فقال : لا ، يمضي أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه فقلت له : يقولان شيئاً ؟ قال : نعم يدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعليّ عليه السلام عند رجليه فيكبّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : يا وليّ الله أبشر أنا رسول الله إنّي خير لك ممّا تركت من الدّنيا ثمّ ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم عليّ عليه السلام [٣] حتّى يكبّ عليه ، فيقول : يا وليّ الله أبشر أنا عليّ بن أبي طالب الّذي كنت تحبّه أما لأنفعنّك . ثمّ قال : إنّ هذا في كتاب الله عزّ وجلّ ، قلت : أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله ؟ قال : في يونس قول الله عزّ وجلّ ههنا : « الّذين آمنوا و كانوا يتّقون لهم البشرى في الحيوة الدّنيا و في الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم [٤] » .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمارة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا حيل بينه و بين الكلام [٥] أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله [٦] فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمّا ما كنت ترجو فهو ذا أمامك وأمّا ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ، ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة فيقول : هذا منزلك من الجنّة فإن شئت رددناك إلى الدّنيا ولك فيها

---

(١) « كان » تامّة اى اذا ذهب دينى تحقق تخلفى عنك ومفارقتى إياك وعدم اكترائى بالجهل بما تعلم . (فى) . وفى المحاسن ص ١٧٦ « انما دينى مع دمى فاذا ذهب دمى كان ذلك » .

(٢) اى أنى يكون لى الظفر فى حضرتك وتيسر لى فى مسألتك .

(٣) فى المحاسن « فيقدم عليه على عليه السلام » . (٤) يونس : ٦٤ .

(٥) يعنى المحتضر .

(٦) كنى بمن شاء الله أمير المؤمنين عليه السلام وانما لم يصرح به كتماناً على المخالفين المنكرين . وقوله : « عن يمينه والاخر عن شماله » الجمع بين هذا الخبر وبين الحديث السابق أن يقال : قد تكون هذا وقد تكون ذلك كما قاله الفيض ـ رحمه الله ـ .

ذهب وفضّة ، فيقول : لاحاجة لي في الدّنيا فعند ذلك يبيضّ لونه و يرشح جبينه [١] وتقلّص شفتاه وتنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فأيّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها فإذا خرجت النّفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه و هي في الجسد فتختار الآخرة فتغسّله فيمن يغسّله وتقلّبه فيمن يقلّبه فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قُدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلّمون عليه ويبشّرونه بما أعدّ الله له جلّ ثناؤه من النعيم فإذا وضع في قبره ردّ إليه الرّوح إلى وركيه ثمّ يسأل عمّا يعلم [٢] فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الّذي أراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت فداك فأين ضغطة القبر ؟ فقال : هيهات ماعلى المؤمنين منها شيء والله إنّ هذه الأرض لتفتخر على هذه ، فيقول : وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن و تقول له الأرض : والله لقد كنت أحبّك و أنت تمشي على ظهري فأمّا إذا ولّيتك فستعلم ماذا أصنع بك ، فتفسح له مدّ بصره .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أنّه حضر أحد ابني سابور [٣] وكان لهما فضل و ورع و إخبات [٤] فمرض أحدهما وما أحسبه إلاّ زكريّا بن سابور قال : فحضرته عند موته فبسط يده ثمّ قال : ابيضّت يدي يا عليّ [٥] ، قال : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عنده محمّد بن مسلم قال : فلمّا قمت من عنده ظننت أنّ محمّداً يخبره [٦] بخبر الرّجل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرّجل الّذي حضرته عند الموت أيّ

(١) رشح رشحاً أي عرق . (الصحاح) . وقلص الشفتين : انزواؤهما . (٢) اى ما يجب أن يعلم .

(٣) ابنا سابور أحدهما زكريا كما سيأتي والاخر يحيى كما سيأتي في خبر آخر وسيأتي مدحه في الروضة أو بسطام أو زياد او حفص قال النجاشي : بسطام بن سابور أبو الحسين الواسطي مولى ثقة واخوته زكريا وزياد وحفص ثقات كلهم رووا عن الصادق والكاظم عليهما السلام . (آت)

(٤) الاخبات : الخشوع . (٥) كأن علياً عليه السلام مس يده وصافحه . (في)

(٦) انما ظن ذلك لانه كان أخبر محمداً به قبل ذلك وقوله : « فاتبعني » يعني أبا عبدالله عليه السلام (في)

شيء سمعته يقول ؟ قال : قلت بسط يده ثمّ قال : ابيضّت يدي يا عليّ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله رآه ، والله رآه ، والله رآه .

٤ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن سنان ، عن عمّاربن مروان قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : منكم والله يقبل ولكم و الله يغفر ، إنّه ليس بين أحدكم [١] وبين أن يغتبط ويرى السّرور وقرّة العين إلاّ أن تبلغ نفسه ههنا - و أومأبيده إلى حلقه - ثمّ قال : إنّه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله و عليّ عليه السلام وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنومنه عليّ عليه السلام فيقول : يارسول الله إنّ هذا كان يحبّنا أهل البيت فأحبّه ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله : ياجبرئيل إنّ هذا كان يحبّ الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه ويقول جبرئيل لملك الموت : إنّ هذا كان يحبّ الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه وأرفق به ، فيدنومنه ملك الموت ، فيقول : ياعبدالله أخذت [٢] فكاك رقبتك أخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدّنيا ؟ قال : فيوفّقه الله عزّ وجلّ فيقول : نعم فيقول : وما ذلك ؟ فيقول : ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فيقول : صدقت أمّا الّذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه وأمّا الّذي كنت ترجوه فقد أدركته ، أبشر بالسّلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة عليهما السلام ثمّ يسلّ نفسه سلاًّ رفيقاً. [٣]

ثمّ ينزل بكفنه من الجنّة وحنوطه من الجنّة بمسك أذفر ، فيكفّن بذلك الكفن ويحنّط بذلك الحنوط ثمّ يكسى حلّة صفراء من حلل الجنّة فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنّة يدخل عليه من روحها [٤] وريحانها ، ثمّ يفسح له عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ، ثمّ يقال له : نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح و

(١) ضمائر الخطاب كلها للشيعة . وتقديم الظرف للحصر . والاغتباط : التبجح بالحال الحسنة والغبطة : حسن الحال والمسرة (فى)

(٢) «أخذت» استفهام . وفكاك الرقبة اشارة الى قوله تعالى : «فك رقبة» وفسر فى اخبار كثيرة بالولاية اذبها تفك الرقاب من النار وقوله : «امان براءتك» أى ما يصير سببا للامان و البراءة من النار . وقوله : «فى الحياه الدنيا» متعلق بالافعال الثلاثة على التنازع . (آت)

(٣) سل الشيء : انتزعه وأخرجه برفق .

(٤) الروح بالفتح - : الراحة والرحمة ونسيم الريح . (فى)

ريحان وجنّة نعيم وربّ غير غضبان ، ثمّ يزور آل محمّد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب من شرابهم و يتحدّث معهم في مجالسهم حتّى يقوم قائمنا أهل البيت فإذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبّون زمراً زمراً [١] فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحلّ المحلّون وقليلٌ ما يكونون ، هلكت المحاضير ونجى المقرّبون [٢] من أجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : أنت أخي وميعاد ما بيني و بينك وادي السّلام ، قال : وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعليٌّ عليه السلام و جبرئيل عليه السلام وملك الموت عليه السلام فيدنو منه عليٌّ عليه السلام فيقول : يارسول الله إنّ هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل : إنّ هذا كان يبغض الله و رسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه ، فيقول جبرئيل : يا ملك الموت إنّ هذا كان يبغض الله و رسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه واعنف عليه ، فيدنو منه ملك الموت فيقول : يا عبدالله أخذت فكاك رهانك ، أخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدّنيا فيقول : لا ، فيقول : أبشر ياعدوّ الله بسخط الله عزّ و جلّ و عذابه والنّار ، أمّا الّذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثمّ يسلّ نفسه سلّاً عنيفاً ، ثمّ يوكّل بروحه ثلاثمائة شيطان كلّهم يبزق في وجهه ويتأذّى بروحه ، فإذا وضع في قبره فتح له بابٌ من أبواب النّار فيدخل عليه من قيحها ولهبها [٣].

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرّحيم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدّثني صالح بن ميثم ، عن عبّاية الأسديّ أنّه سمع علياً عليه السلام يقول : والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلّا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبّني عبد أبداً فيموت

---

(١) «يلبّون» من التلبية ، اجابة له عليه السلام او للرب تعالى . والزمرة : الفوج والجماعة .

(٢) رجل محل أى منتهك لايرى للحرام حرمة . وقوله : «هلكت المحاضير» أى هلك المستعجلون للفرج . «ونجى المقربون» - على صيغة الفاعل - أى الذين يرونه قريباً ولا يستعجلونه وسيأتى معناهما فى كتاب الروضة ذيل حديث ٤١١ و ٤٥٠ راجع واغتنم .

(٣) القيح : سطوة الحر وفورانه (النهاية) واللهب : اشتعال النار اذا خلص من دخان .

على حبّي إلّا رآني عند موته حيث يحبّ. فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين[١].

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن يحيى بن سابور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الميّت: تدمع عينه عند الموت، فقال: ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسرّه ثمّ قال: أما ترى الرّجل يرى ما يسرّه وما يحبّ فتدمع عينه لذلك ويضحك.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكنديّ، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك فقال له: ياهذا - أو يافلان - أمّا ما كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدّنيا وأمّا ما كنت تخاف فقد أمنت منه.

٨ - أبان بن عثمان، عن عقبة أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الرّجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى، قلت: جعلت فداك وما يرى؟ قال: يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا رسول الله أبشر ثمّ يرى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فيقول: أنا عليّ بن أبي طالب الّذي كنت تحبّه تحبّ أن أنفعك اليوم، قال: قلت له: أيكون أحدٌ من الناس يرى هذا ثمّ يرجع إلى الدّنيا؟ قال: قال: لا، إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك[٢]، قال: وذلك في القرآن قول الله عزّ وجلّ: «الّذين آمنوا وكانوا يتّقون لهم البشرى في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله»[٣].

٩ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن ابن أبي يعفور قال: كان خطّاب الجهنيّ خليطاً لنا وكان شديد النّصب لآل محمد عليهم السلام وكان يصحب نجدة الحروريّة[٤] قال: فدخلت عليه أعوده للخلطة والتقيّة

(١) يعني رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يمينه. (في)

(٢) اى مات موتاً دائماً لارجعة بعده أو المعنى ما رأى هذا قط الا مات «واعظم» اى عدسؤالي عظيماً ولنا ان نجعل قوله: «واعظم ذلك» عطفاً على قوله: «مات» يعني مات وعدما رأى وما بشربه عظيماً، لم يرد معهما رجوعاً الى الدنيا. (في)

(٣) يونس: ٦٤.

(٤) الحرورية طائفة من الخوارج منسوبة الى حروراء، وهي قرية بالكوفة رئيسهم نجدة. (في)

فإذا هو مغمى عليه في حدّ الموت فسمعته يقول : مالي ولك ياعليّ ، فأخبرت بذلك أباعبدالله عليه السلام فقال أبوعبدالله عليه السلام : رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمد بن أبي نصر ، عن حمّادبن عثمان ، عن عبدالحميد بن عوّاض قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه قيل له : أمّا ماكنت تحذر من همّ الدّنيا وحزنها فقدأمنت منه و يقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام و فاطمة عليها السلام أمامك (١) .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ آية المؤمن إذا حضره الموت يبياضّ وجهه أشدّ من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه ، و إنّ الكافر تخرج نفسه سلاًّ من شدقه كزبدالبعير أو كما تخرج نفس البعير (٢) .

١٢ - محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن محمدبن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أصلحك الله من أحبّ لقاءالله أحبّ الله لقاءه و من أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه ؟ قال : نعم ، قلت : فوالله إنّا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك حيث تذهب إنّما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحبّ فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدّم والله تعالى يحبّ لقاءه وهو يحبّ لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه .

١٣ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المستهل ، عن محمدبن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك قال : وماهو ؟ قلت : زعموا أنّه كان يقول : أغبط مايكون امرءٌ بما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه ، فقال : نعم اذا كان

(١) أى ستلحق بهم أو انظر اليهم . (آت)

(٢) الشدق : جانب الفم . وفي الفقيه نفس الحمار بدل نفس البعير . (فى)

ذلك أتاه نبيّ الله وأتاه عليّ وأتاه جبرئيل وأتاه ملك الموت عليهم السلام فيقول : ذلك الملك لعليّ عليه السلام يا عليّ إنّ فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك ، فيقول : نعم كان يتولّانا ويتبرّء من عدوّنا فيقول ذلك نبيّ الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عزّ وجلّ .

١٤ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن جارودبن المنذر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه ـ وأومأ بيده إلى حلقه ـ قرّت عينه .

١٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ابن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله : عزّ وجلّ : «فلولا إذا بلغت الحلقوم ـ إلى قوله ـ إن كنتم صادقين[1]» فقال : إنّها إذا بلغت الحلقوم ثمّ أُري منزله من الجنّة فيقول : ردّوني إلى الدّنيا حتّى أُخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

١٦ ـ سهل بن زياد ، عن غيرواحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأيت الميّت قد شخص ببصره و سالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلّصت شفتاه و انتشرت منخراه فأيّ شيء رأيت من ذلك فحسبك بها .[2]

وفي رواية اُخرى و إذاضحك أيضاً فهو من الدّلالة ، قال : وإذا رأيته قدخمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنّه[3] .

﴿باب﴾

﴿اخراج روح المؤمن والكافر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القميّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ و جلّ يأمر ملك الموت فيردّ نفس

(١) الايات في سورة الواقعة : ٨٢ الى ٨٧ . هكذا « فلولا اذا بلغت الحلقوم • وانتم حينئذ تنظرون • ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون • فلولا ان كنتم غير مدينين • ترجعونها ان كنتم صادقين » .

(٢) أى حسبك بها دلالة على حسن حاله .

(٣) خمص الجرح سكن ورمه وفي بعض النسخ [حمض] بالمهملة ثم المعجمة ـ وحموضة الوجه عبوسه وهو اظهر . وفي بعض النسخ [غمض وجهه] : وقوله : «فاعلم انه» اى ليس من الاول وهو من أهل النار .

المؤمن ليهوّن عليه و يخرجها[١] من أحسن وجهها فيقول النّاس : لقد شدّد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عزّ وجلّ عليه ، وقال : يصرف عنه[٢] إذا كان ممّن سخط الله عليه أو ممّن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة الّتي بلغتكم بمثل السفّود[٣] من الصوف المبلول فيقول الناس : لقد هوّن الله على فلان الموت .

٢ ـ عنه ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال : يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنّه مؤمن ، فقال : أبشر يا محمّد فإنّي بكلّ مؤمن رفيق ، و اعلم يا محمّد أنّي أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا الجزع فوالله ما تعجّلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فإن تحتسبوا[٤] و تصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا وتوزروا ، و اعلموا أنّ لنا فيكم عودة ثمّ عودة فالحذر الحذر إنّه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلّا وأنا أتصفّحهم[٥] في كلّ يوم خمس مرّات ولأنا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ماقدرت عليها حتّى يأمرني ربّي بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصّلاة فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه[٦] شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ونحّى عنه ملك الموت إبليس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار و كانت

---

(١) كانه اريد برده النفس ابطاؤه فى الاخراج كانه يخرجها تارة ويردها أخرى . (فى)

(٢) اريد بصرفها عنه إخراجها بغتة . (فى)

(٣) السفّود ـ كسنّور ـ : حديدة التى يشوى بها اللحم .

(٤) الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه و الضمير فى شرقها وغربها للارض .

(٥) اهل بيت مدر : اهل القرى . واهل بيت وبر : أهل البوادى لان هؤلاء بيوتهم من الطين وهؤلاء من الشعر . (فى) وقال الشيخ البهائى ـ رحمه الله ـ : لعل المراد بتصفح ملك الموت أنه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر الترقب لحلول آجالهم و المنتظر لامر الله سبحانه فيهم .

(٦) أى عند الموت .

له حالة حسنة عند رسول الله ﷺ فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ﷺ : ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : يا محمد طب نفساً وقرّ عيناً فإني بكلّ مؤمن رفيق شفيق ، و اعلم يا محمد أنّي لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحّى في جانب الدّار ومعي روحه فأقول لهم : والله ماظلمناه ولاسبقنا به أجله ولااستعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب ، فإن ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا و إن تجزعوا وتسخطوا تأثموا و توزروا و مالكم عندنا من عتبى [١] و إنّ لنا عندكم أيضاً لبقيّة وعودة فالحذر الحذر ، فما من أهل بيت مدر ولا شعر في برّ ولا بحر إلّا و أنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصّلاة حتّى لأنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنّي يا محمد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتّى يكون الله عزّ وجلّ هو الآمر بقبضها وإنّي لملقّن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله ﷺ .

﴿باب﴾

﴿ تعجيل الدفن ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يامعشر النّاس لا ألفينّ [٢] رجلاً مات له ميّت فانتظر به الصّبح ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشّمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال النّاس : وأنت يارسول الله يرحمك الله [٣] .

---

(١) في بعض النسخ [من عقب] . والعتبى الاسترضاء .

(٢) بالفاء بمعنى الوجدان . وفي بعض النسخ [القين] بالقاف وعلى كل منهما يحتمل الاخبار و الانشاء .

(٣) في بعض النسخ [فرحمك الله] .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن اليعقوبي[١] عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميّت أوّل النهار فلايقيل إلّا في قبره[٢] .

﴿باب نادر﴾

١ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ؛ و الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من ميّت يموت ويترك وحده إلّا لعب به الشيطان في جوفه[٣] .

﴿باب﴾

﴿الحائض تمرّض المريض﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت ؟ فقال : لابأس أن تمرّضه فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه فإنّ الملائكة تتاذّى بذلك[٤] .

﴿باب﴾

﴿غسل ميت﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

---

(١) في أكثر النسخ بالياء المثناة و في بعضها بالباء الموحدة و لعله هو الصواب و هي نسبة إلى بعقوبا قصبة في ساحل نهر ديالة ببغداد . والظاهر أنه موسى بن عيسى اليعقوبي المعروف في الرجال و على هذا فلفظة « عن » زائد سهواً من النساخ والله اعلم .

(٢) من القيلولة . كناية عن تعجيل الدفن .

(٣) كان المراد بلعب الشيطان ارسال الحيوانات والديدان إلى جوفه ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « يموت » حال الاحتضار أي يلعب الشيطان في خاطره بالقاء الوساوس والتشكيكات . (آت)

(٤) الامر بالتنحّي محمول على الاستحباب . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص وإمّا غيره ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسّدر ثمّ سائر جسده و ابدأ بشقّه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها [١] على يدك اليسرى ثمّ ادخل يدك من تحت الثوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة اُخرى بماء و كافور و شيء من حنوطه ، ثمّ اغسله بماء بحت [٢] غسلة اُخرى حتّى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثمّ جفّفته .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميّت فقال : اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اُخرى بماء و كافور و ذريرة [٣] إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كلّه ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسّل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته ، و قال : اُحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله [٤] .

---

(١) قال الشيخ البهائي في الحبل المتين ص ٦١ : ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت ، قال شيخنا في الذكرى : وهل يجب ؟ يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر أما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب ؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به .

(٢) أي الخالص .

(٣) ذررت الحب والملح والدواء فرقته ومنه الذريرة وهي ما يفرق على الشيء للطيب وربما تخص بفتات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند ، كانه قصب النشاب و قال في المبسوط : إنه يعرف بالقحة - بالقاف والمهملة - . و قال ابن ادريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالقحتان - بالضم والتشديد - . وفي المعتبر : انها الطيب المسحوق . و اريد بالقراح الخالي عن الخليطين وهو بفتح القاف : الخالص . (في)

(٤) دل على رجحان التغسيل عن وراء القميص بل ظاهر بعض الاحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تأكد الاستحباب . والظاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت . (آت)

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام يغسّل الميّت ثلاث غسلات مرّة بالسّدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أُخرى بالماء القراح ثمّ يكفّن ، و قال : إنّ أبي كتب في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة [١] وثوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا [٢] ؟ قال : مخافة قول الناس ، وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً [٣] و أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات ، وذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن .

٤ ـ عنه [٤] ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله الكاهليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ثمّ تليّن مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثمّ ابدأ بفرجه بماء السّدر و الحرض [٥] فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء و امسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ثمّ تحوّل إلى رأسه و ابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإيّاك والعنف و اغسله غسلاً ناعماً ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن

---

(١) الحبرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ـ كعنبة : ثوب يمنى احمر وضرب من البرد .

(٢) قوله : «لم كتب» الظاهر أنه كلام الحلبى ويحتمل الصادق عليه السلام . وقوله : «مخافة قول الناس» قال الفيض ـ رحمه الله ـ : لان الناس يزيدون على ذلك فى الكفن مع أن الزيادة بدعة فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصية عذراً لمن يكفنه . وقال المجلسى ـ رحمه الله ـ : أى ليكون له عليه السلام عذراً فى ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس فى امامته فان الوصية علامة الإمامة .

(٣) قوله : « شققنا له الارض » يعنى فى عرض القبر زائد على ماجرت به العادة فى اللحد لاحتياجه إلى اتساع فى المكان وهذا كان فى وصيته عليه السلام كما يأتى فى باب اللحد . (فى) والبادن الجسيم و قال المجلسى ـ رحمه الله ـ : اى تركنا اللحد لانه عليه السلام كان جسيم البدن وكان لا يمكن تهيئة اللحد بقدر بدنه لرخاوة الارض .

(٤) أى عن سهل بن زياد .

(٥) الحرض ـ بالضم ـ : الاشنان .

ثمّ اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى جنبه الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ثم ردّه إلى قفاه، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوّل مرّة، اغسله ثلاث غسلات[1]] بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه كلاهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى الجانب الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى الجانب الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذّراع والكفّ مع جنبه طاهرة كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثمّ ردّه إلى ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلاً تبدأ بالفرج ثمّ تحوّل إلى الرّأس واللّحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح ثمّ آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا تخاف أن يظهر شيء و إيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيّر ثمّ قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلّل أظافيره و كذلك غسل المرأة.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الرّكبة و إن لم يكن عليه قميص، فألق على عورته خرقة و اعمد إلى السّدر فصيّره في طست وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته و اعزل الرّغوة[2] في شيء، وصبّ الآخر في الإجّانة الّتي فيها الماء ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابة

(١) ما بين القوسين لم يوجد في اكثر النسخ و لكنه موجود في التهذيب و رواه عن الكليني.

(٢) الرغوة: الزبد و«صب الاخر في الاجانة» اى صب ما بقي في الطست بعد عزل الرغوة و الاجانة ـ بالتشديد ـ: ما يقال له بالفارسية: تغار. (في)

إلى نصف الذّراع ، ثمّ اغسل فرجه ونقّه ثمّ اغسل رأسه بالرّغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أن لايدخل الماء منخريه ومسامعه ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً و كذلك ظهره وبطنه ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى ، ابدأ بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فأنقه ثمّ اغسل رأسه ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن و ظهره وبطنه ثمّ اضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصبّ فيها الماء القراح واغسله بماء قراح كما غسّلته في المرّتين الأوّلتين ثمّ نشّفه بثوب طاهر [1] واعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه [2] و ضمّ فخذيه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذيه ، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن وأغرزها [3] في الموضع الّذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ .

---

(١) التنشيف : التجفيف .

(٢) الحقو : مقعد الازار ، الخاصرة .

(٣) في التهذيب ج ١ ص ٨٦ «واغمزها» وقال المولى رفيعا : لعل هذا هو الاصح . وفي الوافي : والغرز بتوسيط المهملة بين المعجمتين : الادخال والاخفاء .

﴿ باب ﴾

﴿تحنيط الميت و تكفينه﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال : في تحنيط الميّت وتكفينه قال : ابسط الحبرة بسطاً ثمّ ابسط عليها الإزار ثمّ ابسط القميص عليه و ردّ مقدّم القميص عليه ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه و في رأسه و في عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرّجلين وفي وسط راحتيه ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف (١) ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ؛ ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثمّ يلقى فضل الشّق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بمَ كفّن قال : في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين وبرد حبرة (٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة و كافور .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن

---

(١) كف الثوب ما استدار حول الذيل . (القاموس)

(٢) البرد - بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط أيضاً و الحبرة - كعنبة - : برد يماني وصحار - بالمهملتين - قصبة من بلاد عمان . (الحبل المتين)

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنّط الميّت فأعمد إلى الكافور فامسح به آثار السّجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته و على صدره من الحنوط . و قال : حنوط الرّجل والمرأة سواء . وقال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان[١] ، عن حريز : عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن ؟ قال : لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى جسده كلّه فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع ، و العمامة سنّة وقال : أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبيّ صلى الله عليه وآله ، وبعث إلينا الشيخ الصّادق عليه السلام ونحن بالمدينة لمّا مات أبوعبيدة الحذّاء بدينار وأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابدّ منهما وليستا من الكفن .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيّته أن اُكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك النّاس و أن قالوا : كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل[٢] و عمّمني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنّما يعدّ مايلفّ به الجسد .

٨ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن عثمان النّوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُغسّل الموتى ، قال : وتحسن ؟ قلت : إنّي اُغسّل فقال : إذا غسّلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

(١) رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان بعيد ولم يعهد بها في الكتاب و لعله حماد بن عيسى فصحف .

(٢) في التهذيب زادهنا «قال» .

عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالإزار[١] ؟ قال : إنّها لا تعدّ شيئاً إنما تصنع ليضمّ ماهناك لئلاّ يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثمّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه[٢] ، قال : ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف[٣] وعمامة يعصّب بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه[٤] .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميّت ؟ فقال : حنّكه .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفّن الميّت في خمسة أثواب قميص لايزرّ عليه[٥] و إزار و خرقة يعصّب بها وسطه و برد يلفّ فيه و عمامة يعمّم بها و يلقى فضلها على صدره .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غير واحد ، عن

---

(١) يعنى إذا كانت الخرقة توارى العورة فما تصنع بالازار؟ فقال عليه السلام : إنها لا تعد شيئاً ، يعنى أن الخرقة لا تعد من الكفن ولا تغنى من الازار والازار لابد منه . (فى)

(٢) قال الشيخ البهائى -ره- فى مشرق الشمسين - على مافى المرآة - قوله عليه السلام : «اذا غسل» أى اذا اريد تغسيله . وقال المجلسى - رحمه الله - : الاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذى غسل فيه وقد مر الحديثان يدلان على انه ينبغى أن يغسل الميت وعليه قميص . واطلاق الكفن على القميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل . و «غير مزرور» أى خال من الازرار . والثوب المكفوف : ماخيطت حاشيته .

(٣) «ثم الكفن قميص» يعنى بعد الازار وإنما لم يذكر البرد لانه لايلف به الميت وإنما يطرح عليه طرحاً . (فى)

(٤) وهكذا فى التهذيب ج ١ ص ٨٨ . وقال صاحب الوسائل قوله : «ويرد فضلها على رجليه» تصحيف والصحيح : «ويرد فضلها على وجهه» وقال : ذكره صاحب المنتقى .

(٥) اى لايشد ازراره ان كانت له ازرار و «خمسة اثواب» مجموع مايكفن به لا خصوص مايلف به الجسد فلا منافات بين الاخبار .

أبي عبدالله عليه السلام قال : الكافور هو الحنوط [١].

١٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير عن داودبن سرحان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام [لي] في كفن أبي عبيدة الحذّاء : إنّما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع النّاس [٢].

١٤ - محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن محمدبن سنان ، عن داود بن سرحان قال : مات أبو عبيدة الحذّاء وأنا بالمدينة فأرسل إليّ أبوعبدالله عليه السلام بدينار و قال : اشتر بهذا حنوطاً ، واعلم أنّ الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع النّاس ، قال : فلمّا مضيت أتبعني بدينار وقال : اشتر بهذا كافوراً [٣].

١٥ - حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميّت ، قال : اجعله في مساجده .

١٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط .

﴿باب﴾

﴿تكفين المرأة﴾

١- حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفّن المرأة ؟ قال : تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار .

---

(١) يدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدا باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالمسك وغيره . (آت)

(٢) في المختلف ص٤٧ المشهور أنه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه . وقال المجلسي -رحمه الله- : لعل رواية الاستحباب محمول على التقية والترك اولى .

(٣) «فلما مضيت» الظاهر ان هذا دينار آخر بعثه للكافور وكان الاول للمسك تقية . (آت)

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه[١] قال : سألته كيف تكفّن المرأة ، فقال : كما يكفّن الرّجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر و تشدّ على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرّجال ويحشى القبل والدّبر بالقطن والحنوط ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار و لفّافتين[٢] .

﴿باب﴾

﴿كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجمّر الكفن .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسخّن الماء للميّت[٣] ولا يعجّل له النّار ولا يحنّط بمسك .

٣ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ابن عمر قال : وحدّثنا عبدالله بن عبدالرحمن ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور ، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم[٤] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

---

(١) كذا . (٢) درع المرأة قميصها . والمنطق ـ بكسر الميم ـ : الازار . (في)

(٣) قيّده غير واحد من الفقهاء بعدم الضرورة فيه .

(٤) اى فيما سوى الكافور . (آت)

﴿باب﴾

﴿(مايستحب من الثياب للكفن ومايكره)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم (١).

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان و غيره، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه وكفّنوا فيه موتاكم.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه قال: يستحبّ أن يكون في كفنه ثوبٌ كان يصلّي فيه نظيف فإنّ ذلك (٢) يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه.

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عبدالملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب مالم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته، قلت: أيكفّن به الميّت؟ قال: لا.

---

(١) يدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الاصحاب قال العلامة فى المختلف ص ٤٧: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يكره ان تجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم. وقال أبو جعفر ابن بابويه: حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان تجمّر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن. والاقرب الاول؛ ثم ذكر ـ رحمه الله ـ روايتين تدلان على الجواز وحملهما على التقية والاحوط الترك. (آت)

(٢) «فان ذلك الخ» اشارة الى التكفين المفهوم من الكلام السابق اى التكفين يستحب فى ثوب يصلى فيه.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين [١] ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فإنكم تبعثون بها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إني كفنت أبي في ثوبين شطويين [٢] كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار .

٩ - سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عمن رواه ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسن بن علي عليهما السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة و أن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة [٣] .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً [٤] .

١١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت بالسواد .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن راشد

---

(١) في أكثر النسخ [محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين] ولعله تصحيف كما أشار إليه المجلسي - رحمه الله - .

(٢) شطا - بالفتح و القصر - : بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط على ضفة البحر الملح ينسب اليه الثياب الشطوية . (المراصد)

(٣) يدل على استحباب كون البرد أحمر . (آت)

(٤) السابري : ثوب رقيق . (القاموس)

قال : سألته [١] عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني [٢] من قزّ و قطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿حد الماء الذى يغسل به الميت والكافور﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فضيل سُكّرة [٣] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حدٌّ محدودٌ ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ صلوات الله عليه : إذا أنا متُّ فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس [٤] فغسّلني وكفّنّي و حنّطني ، فإذا فرغت من غسلي و كفني و تحنيطي فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلّا أجبتك فيه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ياعليّ إذا أنا متّ فغسّلني بسبع قرب من بئر غرس [٥] .

٣ ـ محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الّذي

---

(١) كذا مضمراً . والحسين بن راشد أو الحسن بن راشد على مافى بعض النسخ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وقد ادرك الكاظم عليه السلام .

(٢) العصب ضرب من برد اليمن سمى بذلك لانه يصنع من العصب وهو نبت باليمن . (آت من التذكرة)

(٣) « سكرة » بضم السين المهملة و فتح الكاف المشدودة و الراء المهملة و الهاء . على ما فى القاموس . وقد مر هذا الحديث فى المجلد الاول ص ٢٩٦ عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن فضيل سكرة . وفى كتب الرجال « فضيل بن سكرة » .

(٤) ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة ـ بئر بالمدينة .

(٥) الظاهر أن السبع تصحيف فان اكثر الروايات وردت بالست و يمكن أن يكون احدهما موافقة لروايات المخالفين تقية . (آت)

يغسل به الميّت كم حدّه ؟ فوقّع عليه السلام : حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر إن شاء الله ، قال : وكتب إليه هل يجوز أن يغسّل الميّت وماؤه الّذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرّجل يتوضّأ وضوء الصّلاة أن يصبّ ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع (١) .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه (٢) قال : السّنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ؛ وقال : إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزءٌ له و جزءٌ لعليّ وجزءٌ لفاطمة عليهم السلام .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يجزىء من الكافور للميّت مثقال .

وفي رواية الكاهليّ ؛ وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل (٣) .

﴿باب﴾

﴿الجريدة﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع للميّت جريدتان واحدة في اليمين و الأخرى في الأيسر ، قال : قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر (٤) .

---

(١) جمع البالوعة والمشهور كراهة ارسال ماء الغسل فى الكنيف الذى يجرى إليه البول و الغائط وجواز ارساله الى البالوعة تجرى فيه فضلات الماء و ان كانت نجسة و يستحب أن يحفرله حفيرة مختصة به ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد . (آت) (٢) كذا .

(٣) المشهور انه يكفى مسمى الكافور وهذه الاخبار محمولة على مراتب الفضل .

(٤) والاصل فى موضع الجريدة ما نقله المفيد - رحمه الله - فى المقنعة أن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة إلى الارض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشىء من اشجار الجنة

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ابن سدير ، عن يحيى بن عبادة المكّيّ قال : سمعت سفيان الثوري يسأله [١] عن التخضير فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضّروا صاحبكم فما أقلّ المخضّرين ، قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة [٢] .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده - من عند ترقوته إلى يده تلفّ مع ثيابه ، قال : وقال الرّجل : لقيت أباعبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال : نعم قد حدّثت به يحيى بن عبادة .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميّت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، قال : و العذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر مايدخل القبر ويرجع القوم وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاءالله .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال :

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده : انى انس بها في حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين وضعوهما في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال : انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما أحدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال : لعله يخفف عنهما ما اكتسبا . (الحبل المتين) اقول : ولعل انتفاع الكافر بها تخفيف عذابه في القبر .

(١) رواه الصدوق في الفقيه ص ٣٦ عن يحيى بن عبادة المكي انه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير .. الخ

(٢) الترقوة : العظم الذي في اعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد و الأخري في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميّت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ؛ و فضيل ؛ و عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ شيء توضع مع الميّت الجريدة ؟ قال : إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه[1] قال : قيل له : جعلت فداك ربّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا ؟ قال : أدخلها حيث ما أمكن .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجريدة توضع في القبر ، قال : لا بأس[2] .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له[1] : جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ؛ قيل : فان لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف[3] .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن محمد بن محمد ، عن عليّ بن

---

(١) كذا . (٢) ظاهره تحقق السنة بمطلق الوضع في القبر و يمكن حمله على حال التقية . (آت)

(٣) الخلاف ـ ككتاب ـ وشده لحن صنف من الصفصاف . (القاموس) ويقال له بالفارسية : (بيد) والمشهور تقديم النخل على غيرها ثم السدر ثم الخلاف وفي الخلاف ص١٠٧ « يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار . وقال ابن ادريس : ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدا ومن الشجر الرطب ويكتب عليهما ما كتب على الاكفان ويضع احداهما من ترقوته اليمنى ويلصقها لجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميصين والازار وقدم المفيد الخلاف على السدر . وقيل : بعد السدر لا ترتيب بين سائر الاشجار .

بلال أنّه كتب إليه يسأله[١] عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة[٢] والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية .

١٢ - وروى عليّ بن إبراهيم في رواية أخرى قال : يجعل بدلها عود الرّمان .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألته[٣] عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها، قال : فوق القميص ودون الخاصرة ، فسألته من أيّ جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن .

﴿باب﴾

﴿الميت يموت وهو جنب او حائض أو نفساء﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له[٢] : مات ميّت وهو جنب كيف يغسّل وما يجزئه من الماء ؟ فقال: يغسّل غسلاً واحداً يجزىء ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[٣] .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل ؟ قال : مثل غسل الطّاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنّما يغسّل غسلاً واحداً فقط .

٣- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمّد[٤] في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرّة في الأدم أو مثل الأدم نظيف ثمّ تكفّن بعد ذلك .

---

(١) اعوزه الشيء اذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وقوله : «وبه جاءت الرواية» يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله . (فى) (٢) كذا مضمراً.

(٣) فى المنتهى ج١ ص٤٣٢ : الحائض و الجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة واستدل - ره - بالاجماع وقال : وقد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين . و قال المجلسى - رحمه الله - الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة و كلام الاصحاب . مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة .

(٤) فى الفقيه ص٣٨ رواه عن الصادق عليه السلام و فى التهذيب ج١ ص٩٣ رواه مضمراً ايضاً.

﴿باب﴾

✡(المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك)✡

١ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال: يشقّ بطنها ويخرج ولدها.

٢ ـ سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها قال: نعم. وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها (١).

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة و في بطنها ولدٌ يتحرّك شقّ بطنها و يخرج الولد؛ و قال: في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرّجل يده فيقطّعه ويخرجه (٢).

﴿باب﴾

✡(كراهية أن يقص من الميت ظفر او شعر)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه (٣).

---

(١) المشهور وجوب شق الجوف و اخراج الولد و اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن و الايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر لكن وجدناه في الفقه الرضوي والصدوق ذكر عبارته بعينها وتبعهما الشيخان. واما خياطة المحل فقد نص عليه المفيد في المقنعة و الشيخ في المبسوط وأتباعهما وردهما المحقق في المعتبر بالقطع وهو حسن لكن الخياطة اولى و أحوط. (آت). أقول: سيأتي الباب والحديثان أيضاً بادنى اختلاف.

(٢) حمل على ما اذا لم توجد امرأة تحسن ذلك. (آت)

(٣) قال شيخنا البهائي في الحبل المتين ص٦٢: ما تضمنه من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة.

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تحلق عانة الميّت إذا غسّل أو يقلّم له ظفر أو يجز له شعر .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن يقصّ من الميّت ظفر أو يقصّ له شعر أو تحلق له عانة أو يغمض له مفصل (١) .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم ؟ قال : لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه .

﴿باب﴾

﴿ما يخرج من الميت بعد أن يغسل﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميّت الدّم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرّضه بالمقراض (٢) .

٢ ـ عنه ، عن بعض أصحابه ، رفعه قال : إذا غسّل الميت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرّض منه .

---

(١) نقل في المعتبر على استحباب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع وقيل بالمنع لهذا الخبر ونزله الشيخ على ما بعد الغسل ويمكن حمله على ما اذا كان بعنف . (آت)

(٢) قال الصدوقان و اكثر الاصحاب : وجب غسلها مالم يطرح في القبر وقرضها بعده وهو حسن ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل كما هو ظاهر هذا الخبر ولا يعد القول بالتغيير قبل الدفن و تعيين القرض بعده . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء فقال: تغسّله امرأته أوذات قرابة إن كانت له وتصبّ النّساء عليه الماء صبّاً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أويغسّلها إن لم يكُن [1] عندها من يغسّلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرّجل يغسّل امرأته قال : نعم من وراء الثّوب .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النّساء هل تغسّله النساء ؟ فقال : تغسّله امرأته أو ذات محرمة وتصبّ عليه النّساء الماء صبّاً من فوق الثياب [2] .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم

---

(١) التقييد للغسل أو للنظر أيضاً . (آت)

(٢) يمكن أن يكون ذلك للنساء الاجانب اللاتى يصببن الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل . (آت)

هل يغسّلونها و عليها ثيابها ؟ قال : إذاً يدخل ذلك عليهم [١] ولكن يغسّلون كفّيها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألته [٢] عن المرأة إذا ماتت ، فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق [٣] .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت في السّفر أو في أرض ليس معه فيها إلّا النّساء قال : يدفن ولا يغسّل ؛ وقال : في المرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة إلّا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدّرع و يسكب عليها الماء سكباً و لتغسّله امرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرّجل ، المرأة أسوء منظراً حين تموت .

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور [بن حازم] قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر ومعه امرأته يغسّلها ؟ قال : نعم وأمّه و أخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقة .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذاً يدخل عليهم [١] ولكن يغسّلون كفّيها .

١٠ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسّلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن

(١) اى يعاب ، والدخل ـ بالتحريك ـ : العيب والضمير في عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلالة ذكرها «عليهم» قاله المجلسي ـ رحمة الله عليه ـ نقلا عن الشيخ ـ رحمه الله ـ في مشرق الشمسين . (٢) كذا .
(٣) المرافق هي العورتان وما بينهما . كذا في المرآة نقلا من مشرق الشمسين .

مسلم قال : سألته[1] عن الرّجل يغسّل امرأته ، قال : نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً .

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السّفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى و معه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النّصارى ؛ وعن المرأة تموت في السّفر و ليس معها امرأة مسلمة و معها نساء نصارى و عمّها و خالها مسلمان : قال : يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة كما كانت المسلمة تغسّلها غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدّرع ؛ قلت : فإن مات رجلٌ مسلم وليس معه رجلٌ مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجالٌ نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة ؟ قال : يغتسل النّصرانيّ ثمّ يغسّله فقد اضطرّ ؛ وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ؟ قال : تغتسل النّصرانيّة ثمّ تغسّلها ؛ وعن النّصرانيّ يكون في السّفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسّله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره .

١٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من غسّل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه السلام كأنّك استفظعت ذلك[2] من قوله فقال لي : كأنّك ضقت ممّا أخبرتك ؟ فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال لي : لا تضيقنّ فإنّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق أما علمت أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلّا عيسى عليه السلام ، قلت : جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السّفر مع الرّجال ليس لها معهم ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسّل منها ما أوجب الله عليه التّيمّم ولا تمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها الّذي أمر الله عزّ وجلّ بستره ، قلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسّل بطن كفّيها ووجهها ويغسل ظهر كفّيها .

---

(١) كذا . (٢) من استفظعه أي وجده فظيعاً . وفي بعض النسخ [فكأنما] موضع «كأنك» .

﴿باب﴾

﴿حد الصبى الذى يجوز للنساء أن يغسلنه﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النّساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين.

﴿باب﴾

﴿غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسّل ميّتاً فليغتسل، قلت: فإن مسّه مادام حارّاً؟ قال: فلا غسل عليه و إذا برد ثمّ مسّه فليغتسل. قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنّما يمسّ الثّياب.

٢ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرّجل يغمض عين الميّت عليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل قلت: فالّذي يغسّله يغتسل؟ قال: نعم، قلت فيغسّله ثمّ يكفّنه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسّله ثمّ يغسل يده من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل، قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا إلّا أنّه يتوضّأ من تراب القبر إن شاء.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغسّل الّذي غسّل الميّت؛ و أن قبّل إنسان الميّت وهو حارّ فليس عليه غسل ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل

ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله [1].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يمسّ الميّت، أينبغي له أن يغتسل منها؟ قال: لا إنّما ذلك من الإنسان وحده قال: و سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب.

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان ابن مظعون بعد موته.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقع طرف ثوبه على جسد الميّت؟ قال: إن كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه.

٨ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أيغتسل من غسّل الميّت؟ قال: نعم، قلت: من أدخله القبر؟ قال: لا إنّما يمسّ الثّياب.

﴿باب﴾

﴿العلة في غسل الميت غسل الجنابة﴾

١ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل عبدالله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال:

---

(١) نقل العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى الاجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل. (آت)

أخبرني عن الميّت لمَ يغسّل غسل الجنابة ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا أُخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة ، فقال له : العجب لكم يا معشر الشّيعة تولّيتم هذا الرّجل وأطعتموه ولودعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء ، فلمّا كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال : لا أُخبرك بها ، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه : انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إيّاهم ولعنتي والتّبرّي منّي فإذا كان وقت الحجّ فأتني حتّى أدفع إليك ما تحجّ به و سلهم أن يدخلوك على محمّد بن عليّ فإذا صرت إليه فاسأله عن الميّت لم يغسّل غسل الجنابة ، فانطلق الرّجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبّله بقبوله وكتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحجّ فلمّا كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّة وخرج فلمّا صار بالمدينة قال له أصحابه : تخلّف في المنزل حتّى نذكرك له و نسأله ليأذن لك ، فلمّا صاروا إلى أبي جعفر عليه السلام قال لهم : أين صاحبكم ما أنصفتموه ، قالوا : لم نعلم ما يوافقك من ذلك ، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به ، فلمّا دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له : مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممّا كنت فيه قبل ؟ فقال : يا ابن رسول الله لم أكن في شيء فقال : صدقت أما إنّ عبادتك يومئذ كانت أخفّ عليك من عبادتك اليوم لأنّ الحقّ ثقيل والشيطان موكّل بشيعتنا لأنّ سائر النّاس قد كفوه أنفسهم [1] إنّي سأُخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه وأُصيّر الأمر في تعريفه إيّاه إليك إن شئت أخبرته و إن شئت لم تخبره إنّ الله تعالى خلق خلّاقين [2] فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة الّتي قال في كتابه : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أُخرى [3]» فعجن النّطفة بتلك التربة الّتي يخلق منها بعد أن أسكنها الرّحم أربعين ليلة فإذا تمّت لها أربعة أشهر قالوا : يا ربّ نخلق ماذا ؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أُنثى ، أبيض أو أسود ، فإذا

---

(١) أي فعلوه بانفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى اغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعمالهم . (آت)

(٢) «خلاقين» أي ملائكة خلاقين والخلق بمعنى التقدير . (آت) (٣) طه : ٥٧ .

خرجت الرّوح من البدن خرجت هذه النّطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو انثى فلذلك يغسّل الميّت غسل الجنابة فقال الرجل : يا ابن رسول الله لا والله ما أُخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً ، فقال : ذلك إليك[١] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل ما بال الميّت[٢] يمنى ؟ قال : النّطفة الّتي خلق منها يرمى بها .

٣ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال : إنّ المخلوق لا يموت حتّى تخرج منه النّطفة الّتي خلق منها من فيه أو من عينه[٣] .

---

(١) كأنه عليه السلام اشار بالتربة إلى البدن المثالى الذى يرى الانسان نفسه فيه فى النوم وقد مضت الاشارة إليه [ص١٢٨] وقد يعبر عنه بالطينة أيضاً فانه هو الذى خلق الانسان بما هو انسان منه وفيه يعاد فى البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذى عجن به النطفة فى الرحم بعد اربعين ليلة وهو الروح الذى يخرج من البدن العنصرى الذى حصل من النطفة المعجونة به واطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادة وأصلا فى خلق الانسان بما هو انسان اعنى من حيث روحه واما النطفة التى خرجت مع الروح فهى عبارة عن الرطوبات التى يسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوة الماسكة عنه حينئذ وانما عبر عنها بالنطفة لانها تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر وفنائه فيما يرد عليه منه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكها كما ان المنى يخرج عنه حين إقباله على مايشتهيه وفنائه فيه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان حياته حينئذ وإنما جعلت بعينها النطفة الاولى لان مادتها كمادة سائر أجزاء البدن هى بعينها مادة النطفة الاولى تواردت عليها الصور واحدة بعد أخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل: فالغسل ينبغى أن يرد على الروح دون هذا البدن الذى هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه قلنا : لما كان الروح مما لا ينال إليه الايدى وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ماينبغى أن يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكفين و الدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن . (فى)

(٢) اى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى . (آت)

(٣) فى بعض النسخ [أو من غيره] . وروى الصدوق ـ رحمه الله ـ فى العلل هذا المضمون باسانيد قوية وظاهرها خروج المنى الاول بعينها من عينه أو فيه . ويمكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة فى بدنه مدة حياته ويحتمل أن يكون المراد ان هذا الماء من جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة. (آت)

﴿باب﴾

✡ (ثواب من غسل مؤمنا) ✡

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال : إذا قلّبه : «اللّهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرّقت بينهما فعفوك عفوك[1]» غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفرالله له ، قلت : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لايحدّث بما يرى[2] .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسّل مؤمناً و يقول و هو يغسّله : « ربّ عفوك عفوك » إلّا عفاالله عنه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى قال : يارب ّ مالمن غسّل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه .

﴿ باب ﴾

✡(ثواب من كفن مؤمنا)✡

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفّن مؤمناً كان كمن ضمّن كسوته إلى يوم القيامة .

---

(١) أى أطلب عفوك له .

(٢) اى بما يستر عيوبه عن الناس فى أعضائه أو مما حدث له بعد الموت مما يوجب شينه و عيبه عندهم . وفى بعض النسخ [لايخبر بما يرى] .

﴿ باب ﴾

☆(ثواب من حفر لمؤمن قبراً)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميّت قبراً كان كمن بوّاه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة .

﴿ باب ﴾

☆(حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له (١))☆

١ ـ سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى التّرقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدّي وقال بعضهم : قامة الرّجل حتّى يمدّ الثّوب على رأس من في القبر و أمّا اللّحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولمّا حضر عليّ بن الحسين عليهما السلام الوفاة أُغمي عليه فبقي ساعة ثمّ رفع عنه الثوب ثمّ قال : «الحمد لله الّذي أورثنا الجنّة نتبوّأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين » ثمّ قال : احفروا لي وابلغوا إليّ الرّشح ، قال : ثمّ مدّ الثّوب عليه فمات عليه السلام (٢) .

---

(١) في التذكرة : يستحب أن يجعل للميت لحد ومعناه أنه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت و هو افضل من الشق و معناه أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف عليه بشيء ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال أبوحنيفة : الشق افضل لكل حال . (آت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص١٢٧ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : حد القبر إلى الترقوة و قال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر (الخ) أقول: قوله : « قال بعضهم » قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى : الظاهر أن هذا من محكي ابن

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

٢ ـ سهل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر : إذا أنامتُ فاحفروا لي و شقّوا لي شقّاً فإن قيل لكم : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحّده فقد صدقوا (١) .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحّده أبوطلحة الأنصاريّ .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع (٢) .

﴿باب﴾

﴿ ان الميت يؤذن به الناس ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ؛ وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب (٣) للميّت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار .

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

أبي عمير لان الامام لا يحكي قول احد . إنتهى . وقوله : ﴿ حتى الثوب ﴾ قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : ربما يستدل به على استحباب مد الثوب على القبر عند الدفن ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر أن المراد به التقدير للتحديد . وقوله : ﴿ ثم اغمى عليه ﴾ قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : لا يريد به حقيقة الاغماء بل مجازه بمعنى أنه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقة لان المعصوم مادام حياً لا يجوز أن يخرج من التكليف . انتهى

(١) اى هو أفضل وإنما اوصى عليه السلام بذلك لانه كان بادناً وكان لا يحتمل ارض المدينة لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام كما ورد التصريح به في غيره . (آت)

(٢) لعله محمول على ما اذا لم يحتج إلى الاكثر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [يكتسب] مكان ﴿ يكتب ﴾ في الموضعين .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الجنازة يؤذن بها النّاس .

﴿باب﴾

﴿القول عند رؤية الجنازة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان ـ لا أعلمه إلّا ذكره ـ عن أبي حمزة قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : «الحمد لله الّذي لم يجعلني من السواد المخترم» .(١)

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النّهديّ رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الّذي لم يجعلني من السّواد المخترم» .

٣ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطّائيّ ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الّذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت » لم يبق في السّماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته .

---

(١) اخترم فلان عنا ـ مبنياً للمفعول ـ : مات ، و اخترمته المنية : أخذته ، و اخترمهم الدهر وتخرمهم اى اقتطعهم واستأصلهم ، ولاينافى هذا حب لقاء الله اما لانه مختص بحالة الاحتضار و المعاينة كما مر واما لان المراد الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت او كان المخترم كناية عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق وعلى الاخرين يكون هذا القول مختصاً ببعض الجنائز . (فى)

﴿باب﴾

☆(السنة في حمل الجنازة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السّنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السّرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن [١] ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثّالث من السّرير ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرّابع ممّا يلي يسارك [٢] .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن حديد ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السّنة أن يحمل السّرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع [٣] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجله البتّة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى ، ثمّ ارجع من مكانك ولا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أوّلاً فإن لم تكن تتّقي فيه فإنّ تربيع الجنازة الّتي جرت به السّنة أن تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ بالرّجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها .

---

(١) في بعض النسخ [بكفك] .

(٢) قال الشهيد في الذكرى : وافضله أن يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام : «يبدأ في الحمل من الجوانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الاخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دوالرحى» . أقول : أراد برواية العلاء ما يأتي تحت رقم ٤ .

(٣) السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله والتطوع ما صدر عنه وعن اوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ولم يواظب عليه رحمة للامة وليتميز ما هو الموكد من المستحبات و وما ليس كذلك منها . (آت)

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السّرير من جانبه الأيمن ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثمّ تمرّ حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه (١) .

﴿باب﴾

﴿المشي مع الجنازة﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة وإنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النّار (٢) .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضّل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبيّ صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إنّ الملائكة أمامهم يمشون أمامها و نحن تبع لهم (٣) .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

---

(١) الضمير في جانبه يرجع إلى الميت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النسخ [من الجانب الايمن] وهو اوضح وإن قرأت الافعال الاربعة على صيغة الغيبة استقام دون التأويل . (في)

(٢) قوله عليه السلام : «امش امام الجنازة» يدل على اختصاص النهي عن المشي أمام الجنازة بجنازة المخالف وبه يمكن الجمع بين الاخبار . (آت)

(٣) التبع ـ محركة ـ : التابع و يكون واحداً وجمعاً والجمع أتباع . (القاموس)

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدى الجنازة وخلفها .

٦ - أبو عليّ الاشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن شجرة ، عن أبي الوفاء المراديّ ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحبّ أن يمشي ممشا الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السّرير (١) .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة ؛ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الركوب مع الجنازة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أما استحيى هؤلاء أن يتّبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ (٢) .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله (٣)

---

(١) « الكرام الكاتبين » اى ملائكة اليمين و الشمال الكاتبين للاعمال فانهم فى هذه الحال ملازمون لجنبى الميت كما كانوا كذلك فى حياته . (آت)

(٢) فى الصحاح : اسلمه أى خذله والخذلان اما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأن الميت والاعراض عنه فهو استخفاف به اما لان مشيهم موجب لمزيد الثواب له بسبب ثوابهم واذا تركوا ذلك خذلوه فى احوج مايكون إليه . قاله المجلسى - رحمه الله - .

(٣) كذا فى النسخ ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٨٩ عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن ابن أبى عبدالله ، عن أبى عبدالله عليه السلام وهذا من سهو نساخ الكافى وقد قال فى المنتقى : « قرينة المحال هنا دالة على ان الانقطاع الواقع فى هذا الخبر سهو من النساخ لا من أصل الرواية و يشهد لذلك أيضاً ما رواه الشيخ فى التهذيب عن حماد وطريق الشيخ وإن كان غير نقى الا أن كون الحديث مأخوذا من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ فى آخر كتابيه يجبر هذا الوهن » .

قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يارسول الله ؟ فقال : إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون [١] وأبى أن يركب .

﴿ باب ﴾

﴿من يتبع جنازة ثم يرجع﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلمّا أن صلّى على الميّت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أباجعفر ماجوراً ولاتعنّى [٢] لأنّك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قدأذن لك في الرّجوع فارجع ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبوجعفر عليه السلام : إنّما هو فضل وأجر فبقدر مايمشي مع الجنازة يؤجر الّذي يتبعها فأمّا باذنه فليس باذنه جئناولاباذنه نرجع .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أميران وليسا بأميرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى يدفن أويؤذن له و رجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبوجعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنامعه وكان فيها عطاء [٣] فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتنّ أو لنرجعنّ قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت

---

(١) الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله و بالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل كما مر ويؤيده مارواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال : ألاتستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وأنتم على ظهور الدواب . (آت)

(٢) أى لاتتعنى ، بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى .

(٣) هو عطاء بن أبى رباح وكان بنو امية يعظمونه جداً حتى أمروا المنادى أن ينادى لايفتى الناس الاعطاء وإن لم يكن فعبدالله بن ابى نجيح وكان عطاء أعور ، أفطس ، أعرج ، شديد السواد ذكره ابن الجوزى فى تاريخه . (آت)

لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عطاء قد رجع قال : ولمَ ؟ قلت : صرخت هذه الصّارخة فقال لها : لتسكتنّ أو لنرجعنّ فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم ؟ ! قال : فلمّا صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فإنّك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرّجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع ، إنّما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرّجل يؤجر على ذلك[1] .

﴿باب﴾

☆(ثواب من مشى مع جنازة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدخل المؤمن قبره نودي : ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة وحباء من تبعك المغفرة[2] .

---

(١) قال شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ : يستفاد من هذا الحديث امور : الاول ـ تأكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الاجانب محرماً بل مع خوف الفتنة لابدونه كما ذكره بعض علمائنا . الثاني أن رؤية الامور الباطلة وسماعها لا تنهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان . الثالث أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس . الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وارادته أن يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكن إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها انتهى كلامه رفع الله مقامه (الحبل المتين ص ٧٠) وقال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٤٤٥ : لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وازاله وإن لم يقدر على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع لذلك خلافاً لاحمد . انتهى وقوله : «فانك لا تقوى على المشي» لانه عليه السلام كان بادناً .

(٢) الحباء ـ بالفتح ـ : العطاء .

٢ ـ عليّ، عن أبيه، وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرّقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره و كّل الله عزّ وجلّ به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.

٣ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل مايتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شيّع ميّتاً حتّى يصلّي عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتّى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل أُحد.

٥ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتّى يصلّي عليها ثمّ رجع كان له قيراط [من الأجر] فإذا مشى معها حتّى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أُحد.

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسر قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك.

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط، قيراط باتّباعه و قيراط للصّلاة عليها و قيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها وقيراط للتّعزية.

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال: يارب ّمالمن شيّع جنازة؟ قال: أُوكّل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم.

﴿باب﴾

☆(ثواب من حمل جنازة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .

٢ ـ الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السّرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة وإذا ربّع خرج من الذّنوب .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجوانب السّرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة .

﴿باب﴾

☆(جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلّى على الرّجال والنّساء ، قال : يوضع الرّجل ممّا يلي الرّجال والنّساء خلف الرّجال .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة أموات كيف يصلّي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّى على ميّت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميّتاً واحداً ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل ثمّ يجعل رأس الثّالث إلى ألية الثّاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت

واحد ؛ سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً قال : يبدء بالرّجال فيجعل رأس الثّاني إلى ألية الأوّل حتّى يفرغ من الرّجال كلّهم ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرّجل الأخير ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتّى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرّجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميّت واحد ؛ وسئل عن ميّت صلّى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال : يسوّى وتعاد الصلاة عليه و إن كان قد حمل مالم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصّلاة لا يصلّى عليه و هو مدفون .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إذا صلّى [1] على المرأة والرّجل قدّم المرأة وأخّر الرّجل وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ وإذا صلّى على الكبير والصّغير قدّم الصّغير وأخّر الكبير .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجال و النّساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال : الرّجال أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال و الصبيان والنّساء ، قال : يضع النّساء ممّا يلي القبلة و الصبيان دونهم و الرّجال دون ذلك ، و يقوم الإمام ممّا يلي الرّجال .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدّم الرّجال في كتاب عليّ عليه السلام .

---

(١) في الفقيه ص ٤٤ مرسلا « كان علي عليه السلام اذا صلى . . الخ »

﴿باب نادر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريّا ، عن أبيه زكريّا بن موسى ، عن اليسع بن عبدالله القمي[١] قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يصلّي على جنازة وحده ، قال : نعم ؛ قلت : فاثنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

٢ ـ عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلّى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخفّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الصّفوف في الصّلاة المقدّم وخير الصّفوف في الجنائز المؤخّر ، قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : صارسترة للنّساء .

﴿ باب ﴾

☆(الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى على الجنازة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها وإذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه[٢] .

---

(١) وكذا الفقيه ص ٤٢ مرسلا ، عن اليسع ولكن رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب ج١ ص ٢١١ عن على ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه ، عن القاسم بن عبيدالله القمى . وفى بعض نسخه [القاسم بن عبدالله] .

(٢) اوله الشيخ فى الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ بان قوله : « مما يلى صدرها » المعنى فيه اذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلى الصدر لقربه منه . وقال : ويؤكد ذلك أيضاً ماروا ه على ابن الحسين ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن سالم ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرجل بحيال السرة و من النساء ادون من ذلك من قبل الصدر .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره[1] .

﴿ باب ﴾

☆(من أولى الناس بالصلاة على الميت)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى النّاس بها أو يأمر من يحبّ .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحقّ بالصّلاة عليها ؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزّوج أحقّ من الأب و الولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسّلها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّي عليها ؟ قال : الزّوج ؛ قلت : الزوّج أحقّ من الأب والأخ والولد ؟ قال : نعم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ النّاس بالصلاة عليها .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى النّاس بها أو يأمر من يحبّ .

---

(١) أوله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ بان قوله : « عند صدره » يعني الوسط و قال : و قد تعبر عن الشيء بما يجاوره و كذلك الرأس يعبر به عن الصدر المقرب . وقال : يؤكد أيضاً ماذكرناه ماروا ه علي بن الحسين عن احمد ابن ادريس إلى آخر الخبر السابق الذي مرذ كره من الاستبصار .

﴿باب﴾

﴿من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء﴾

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنازة أيصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنّما هو [١] تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء [٢].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: يتيمّم ويصلّي [٣].

٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و أبوعليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد [٤] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصّلاة أليي أن اُصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحبّ إليّ.

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم [٥].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه

---

(١) التذكير اما باعتبار الخبر اوبتأويل الفعل و نحوه ويدل على عدم اشتراط الطهارة.

(٢) أجمع علماؤنا على عدم شرط هذه الصلاة بالطهارة. وقال في المنتهى: ويستحب أن يصلي بطهارة وليست شرطاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري و قال الشافعي: هي شرط وإليه ذهب اكثر الجمهور و قال في التذكرة: وليست الطهارة شرطاً بل يجوز للمحدث والحائض والجنب ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب والتمكن، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثم قال: الطهارة وإن لم تكن واجبة الا انها مستحبة عند علمائنا. (آت)

(٣) ظاهرها لزوم الطهارة و التيمم لضيق الوقت وحمل على الاستحباب جمعاً. (آت)

(٤) في بعض النسخ [عبدالحميد بن سعد].

(٥) يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً. (آت)

الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته [١] عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمّم [به] .

﴿باب﴾

۞(صلاة النساء على الجنازة)۞

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصّيقل ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف تصلّي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل ؟ قال : يصففن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرأة .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرّجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها و شمالها و هي وسطهنّ تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : تصلّي الحائض على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تصفّ معهم تقوم مفردة [٢] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة ، قال : نعم ولا تصفّ معهم .

٥ ـ حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تصلّي على الجنازة لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتيمّم وتصلّي على الجنازة .

---

(١) كذا مضمرا (٢) في بعض النسخ [منفردة] .

﴿باب﴾

✿(وقت الصلاة على الجنائز)✿

١ ـ حميدبن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمدبن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا.

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار؛ عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع ولاسجود وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها الّتي فيها الخشوع والرّكوع و السجود لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان (١).

---

(١) ذكر فيه وجوه أحدها أن الشيطان ينصب قائماً فى وجه الشمس عند طلوعها لكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة فى ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشمس. وثانيها أن يراد بقرنيها حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس، يقال: هؤلاء قرنای أی امتی و متبعی. وثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما تسول لعبدة الشمس و يدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التى يعالج الاشياء و يدافعها بقرونها و رابعها يراد بالقرن القوة من قولهم أنا مقرن له أی مطيق و المختار هو الوجه الاول لمعاضدة الروايات. أقول: هذا البيان كان فى هامش نسخة المطبوع و نسبه إلى المجلسى ـ رحمه الله ـ ولكن ليس فى مرآة العقول ولعله فى البحار أو كان للمجلسى الاول. وفى المرآة قوله عليه السلام: «بين قرنى الشيطان» قال فى النهاية: فيه ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أی ناحيتى رأسه وجانبيه. و قيل: القرن: القوة أی حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها. و قيل: بين قرنيه اى امتيه الاولين والاخرين و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سوّل له ذلك فاذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها. انتهى. وقال النووى فى شرح المسلم: أی حزبيه اللذين يبعثهما للاغواء. وقيل: جانبى رأسه فانه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و يخيل لنفسه و لاعوانه انهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلط فى تلبيس المصلين. انتهى. هذا اخر مافى المراة ولشارح الخصال بالفارسية بيان لهذا الحديث طبع فى آخر مجلده الثالث فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك. و سيأتى فى كتاب الصلاة حديث رواه المؤلف عن على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال: قال رجل لابى عبدالله عليه السلام: الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان؟ قال: نعم إن ابليس اتخذ عرشاً بين السماء و الارض فاذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه: ان بنى آدم يصلون لى.

﴿باب﴾

﴿علة تكبير الخمس على الجنائز (١)﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل التكبير على الميّت خمساً ؟ فقال : ورد من كلّ صلاة تكبيرة (٢)

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم يعني بالنفاق .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمّه أمّ سلمة ، قالت : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد ، ثمّ كبّر ثمّ صلّى على الأنبياء ودعا ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة و دعا للميّت ، ثمّ كبّر و انصرف فلمّا نهاه الله عزّ و جلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد ثمّ كبّر وصلّى على النبيّين صلّى الله عليهم ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة وانصرف ولم يدع للميّت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن

---

(١) لعله اكتفى فى العنوان باحد الفردين و الغرض تعليل الخمس والاربع معاً كما يظهر من ايراده الاخبار ، ثم اعلم أن وجوب خمس تكبيرات على الجنازة مما اجمع عليه علماؤنا و اخبارنا به مستفيضة بل متواترة ، قال فى التذكرة : اذا نوى المصلى كبر خمساً و اجباً بينهما اربعة ادعية ، ذهب إليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة وقال الفقهاء الاربعة والثورى والاوزاعى وداود وابو ثور : التكبير اربع . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [زود] مكان ورد ، من التزويد اى جعل للميت زاداً . (فى) وعلى نسخة المتن يعنى جعل له من كل صلاة من صلوات الخمس تكبيرة .

عبدالملك الحضرميّ، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبوجعفر عليه السلام: يا أبابكر تدري كم الصلاة على الميّت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري من أين أُخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أُخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة.

﴿باب﴾

﴿الصلاة على الجنائز في المساجد﴾

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ، قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى خرج[1] من المسجد، فقال: يا أبابكر إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد[2].

﴿باب﴾

﴿الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أُورمة، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته[3] عن الصلاة على الميّت، فقال: تكبّر خمس تكبيرات تقول أوّل ما تكبّر: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد وعلى الأئمّة الهداة واغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللّهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألّف قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما

(١) في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ «حتى أخرجني».

(٢) لاخلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز الصلاة على الجنازة في المساجد والمشهور كراهة الاتيان بها فيها الا بسكة والاخبار في ذلك متعارضة. (آت) اقول: روى الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ باسناده عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أباعبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم. وقال: أماما رواه محمد بن يحيى فالوجه فيه ضرب من الكراهية دون الحظر.

(٣) كذا مضمراً.

اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » فإن قطع عليك التكبيرة الثانية [۱] فلا يضرّك تقول : « اللّهمّ عبدك ابن عبدك و ابن أمتك أنت أعلم به منّي افتقر إلى رحمتك و استغنيت عنه ، اللّهمّ فتجاوز عن سيّئاته وزد في إحسانه واغفرله وارحمه ونوّر له في قبره ولقّنه حجّته وألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده» تقول هذا حتّى تفرغ من خمس تكبيرات .

۲ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميّت قال : تكبّر ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ تقول : «اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّي ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبّل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه [وارحمه] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله » ، ثمّ تكبّر الثانية و تقول : «اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه [۲] وإن كان خاطئاً فاغفر له» ثمّ تكبّر الثالثة و تقول : «اللّهمّ لاتحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده » ثمّ تكبّر الرّابعة وتقول : «اللّهمّ اكتبه عندك في عليّين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله » ثمّ تكبّر الخامسة و انصرف .

---

(۱) كأن المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء في صلاة الميت يعني اذا كبر الامام التكبيرة الثانية قبل فراغك من الدعاء فقطعت عليك فلا يضرك ، ثم كبر بعد الامام والحق به . (رف) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : كانه اريد به أنك إن كنت مأموماً لمخالف وكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك القطع بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء . وقوله : « تقول اللهم » أي تقول هذا ايضا بعد ذاك سواء قطع عليك باحد المعنيين اولم يقطع . وفي التهذيب « فقل » بدل « تقول » وقوله في آخر الحديث : « تقول هذا » يعني تكرر المجموع اوهذا الاخير مابين كل تكبيرتين و في التهذيب « حين يفرغ » مكان « حتى يفرغ » وعلى هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الاخير بعد الفراغ من الخمس ، وفيه بعد والظاهر أنه تصحيف .. الخ . أقول : الرواية في التهذيب ج۱ ص ۱۷۷ باب الصلاة على الاموات و زاد في آخرها «فاذا فرغت سلمت عن يمينك» و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : التسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي ماتضمنه من الاخبار رأساً ولم يورده في هذا الخبر وحمله في التهذيب على التقية ينا فيه ذكر الخمس في عدد التكبير . انتهى

(۲) أي فزد في تزكيته مثل قوله : « فزدفي إحسانه » أوأظهر تزكيته على رؤوس الاشهاد كقوله : « فاغفرله » في مقابله ، فان الغفران هوالستر . (في)

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميّت ، فقال : خمس ، تقول في أُوليهنّ : «أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد » ثمّ تقول : اللّهمّ إنّ هذا المسجّي قدّامنا عبدك و ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه ، اللّهمّ إنّا لانعلم من ظاهره إلّا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته» ثمّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبّر ثمّ تشهد ؛ ثمّ تقول : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة صلّ على محمد و أهل بيته ، جزا الله عنّا محمداً خير الجزاء بما صنع بأمّته وبما بلّغ من رسالات ربّه ثمّ تقول : «اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك ، خلا من الدُّنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه ، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك ، اللّهمّ ألحقه بنبيّك و ثبّته بالقول[1] الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة ، اللّهمّ اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم ، اللّهمّ عفوك عفوك » ثمّ تكبّر الثانية و تقول مثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألت الرّضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأُولى ولايرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون أو أرفع يديّ في كلّ تكبيرة ؟ فقال : ارفع يدك في كلّ تكبيرة .

---

(١) الالف واللام في القول للعهد الخارجي وقوله: «في الحياة» ظرف متعلق بالثابت أي ثبته بالقول الحق الذي كان ثابتا معلوماً في الدنيا والاخرة ويحتمل ان تكون «في» في «وفي الاخرة» زائدة وقعت سهواً من النساخ وحينئذ فالمعنى اوضح . فالاشكال بان الحياة الدنيا قد انقطعت عنه فما معنى هذا الدعاء له مدفوع .

٦ - عليّ بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرّحيم أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربّه [١]، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول: «اللّهمّ أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتّها تعلم سرّها و علانيتها أتيناك شافعين فيها فشفّعنا [٢] اللّهمّ ولّها من تولّت واحشرها مع من أحبّت.

﴿باب﴾

﴿انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم؛ وزرارة؛ ومعمر بن يحيى؛ وإسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصّلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت [٣] تدعو بما بدا لك وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في الصلاة على الميّت تسليم.

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ؛ وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم.

---

(١) في بعض النسخ [اسماعيل بن عبدالخالق عن عبد ربه] ولعله تصحيف.

(٢) في بعض النسخ [شفعنا] وفي بعضها [شفعاء] على صيغة الجمع فيكون تأكيداً وعلى الاولين امر من باب التفعيل أي أقبل شفاعتنا فيه (آت)

(٣) موقت اى معين لايجوز غيره بل تدعو بما بدالك اى خطر ببالك غير أن الاولى أن تدعو لهذا المؤمن الميت الذى تصلى عليه فانه أحق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى، كأن هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر مما يدعون للميت الحادث موته، ثم أفاد عليه السلام ان الابتداء فيها بالصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومما لابد منه و يحتمل أن يكون المراد أن أحق الموتى بالدعاء له من كان مؤمناً و فى نسخة التهذيب باسناده المختص به «وأحق الاموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» و على هذا فالمعنى أن احق الموتى بالدعاء النبى صلى الله عليه وآله بأن يبدأ بالصلاة عليه. (فى)

﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنّى ابن الوليد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة[1].

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كبّر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسةً أخرى فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر عليٌّ عليه الصلاة والسلام [عندكم] على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة، قال: كبّر خمساً خمساً كلّما أدركه النّاس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات.

﴿باب﴾

﴿الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الصلاة على المستضعف والّذي لا يعرف: الصلاة على

---

(١) اختلف الاصحاب في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة قال العلامة - رحمه الله - في المختلف ص ١٢٠ المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت قال ابن عقيل: لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن إدريس: تكره جماعة وتجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف: من صلى على الجنازة يكره له أن يصلي عليها ثانياً وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المجدد. الخ. وقال المجلسي - رحمه الله - وبما ظهر من كلام الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار: استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره وظاهرهم الاتفاق على الجواز والاخبار في ذلك مختلفة.

النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربّنا اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »[۱] إلى آخر الآيتين .

۲ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادنُ له واجتهد له في الدّعاء و إن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل : « اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

۳ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم » وإذا كنت لاتدري ماحاله فقل : « اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان المستضعف منك بسبيل[۲] فاستغفر له على وجه الشّفاعة لاعلى وجه الولاية[۳] .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الترحّم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : « أشهد أن لاإله إلّا الله و أشهد أنّ محمداً رسول

---

(۱) بعد ذلك قوله تعالى : « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم و ازواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم ، وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ذلك هو الفوز العظيم » فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الاية أى إلى قوله : « العظيم » أو آية اخرى فيكون إلى قوله : « الحكيم » والاحوط الاول ولعله اظهر لمناسبتها لذلك ولكون ماأورده عليه السلام آية ناقصة من اولها . (آت) والاية فى سورة المؤمن : ۸ و ۹ و ۱۰ .

(۲) يعنى يكون سبيل إليك بقرابة او جوار أو مودة وهذا المعنى مبنى على ان يكون قوله : « المستضعف » اسم كان و « منك » خبره ويحتمل ان يكون معناه اى عدوته مستضعفاً بطريق من طرق الدين كالامامة مثلا فاستغفر له على جهة الشفاعة كأن تقول : قد جئناك شافعين له فان كان مستوجباً فشفعنا فيه . (كذا فى هامش المطبوع) . وقال الفيض ـ رحمه الله ـ « منك بسبيل » أى له عليك حق .

(۳) يعنى بالولاية ولاية اهل البيت عليهم السلام يعنى حق من لا ولاية له عليك لايوجب أن تدعو له كما تدعو لاهل الولاية بل يكفى لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة . (فى)

الله اللّهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك، اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد و تقبّل شفاعته و بيّض وجهه و أكثر تبعه ، اللّهمّ اغفر لي وارحمني وتب عليّ ، اللّهمّ اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »فإن كان مؤمناً دخل فيها و إن كان ليس بمؤمن خرج منها .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريباً منه فسمعته يقول : اللّهمّ إنّك أنت خلقت هذه النفوس و أنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا ومستقرّها ومستودعها ، اللّهمّ و هذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه و احشره مع من كان يتولّاه .

﴿باب﴾

﴿الصلاة على الناصب﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا مات عبدالله بن أُبيّ بن سلول[1] حضر النبيّ صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله : يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره[2] ؟ فسكت ، فقال : يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك ومايدريك ماقلت إنّي قلت : « اللّهمّ احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً » قال أبوعبدالله عليه السلام : فأبدا من رسول الله ماكان يكره .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

---

(١) سلول اسم ام عبدالله المنافق و اسم ابيه أبى ـ بضم الهمزة وفتح الموحدة ـ ولكنه كثيراً ما يذكر بدون ابن الثانى على أن يكون سلول بدلا من أبى كما فى بعض النسخ ههنا . (فى)

(٢) اراد عمر لقوله : « الم ينهك الله .. الخ » آية الواردة فى سورة التوبة : ٨٤ « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » .

ابن محبوب، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اُصلّي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: اُنظر أن تقوم [1] على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله، فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين عليه السلام: «اللهُ أكبر اللّهمّ العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللّهمّ اخز عبدك في عبادك و بلادك وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياك، ويبغض أهل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله».

٣ ـ سهلٌ، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولىً له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اُصلّي عليه فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: «اللّهمّ اخز عبدك في عبادك و بلادك، اللّهمّ أصله حرّ نارك، اللّهمّ أذقه أشدّ عذابك فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياك ويبغض أهل بيت نبيّك» صلى الله عليه وآله.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: «اللّهمّ إنّ فلاناً لا نعلم منه إلّا أنّه عدوٌّ لك و لرسولك، اللّهمّ فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً و عجّل به إلى النّار فإنّه كان يتولّى أعداءك و يعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهمّ ضيّق عليه قبره» فإذا رفع فقل: «اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه».

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [2] قال: إن كان جاحداً للحقّ فقل: «اللّهمّ املأ جوفه ناراً و قبره

(١) أي اجتهد في ان يتيسر لك القيام. (في) و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: هو كناية عن التأمل والتدبير في ذلك.

(٢) كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام: «قال أبو جعفر عليه السلام» وقوله: «صلى عليها أبي من قبيل وضع المظهر موضع المضمر. (في)

ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب» وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أُميّة صلّى عليها أبي وقال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم: فقلت له : لأيّ شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إنّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها [١] والشياطين تقارنها في قبرها قلت : تجداً لم ذلك ؟ قال : نعم شديداً .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : تقول [٢] : «اللّهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللّهمّ أصله نارك وأذقه أشدّ عذابك فإنّه كان يعادي أولياءك ويوالي أعداءك ويبغض أهل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الحجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ أو عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماتت امرأة [٣] من بني أُميّة فحضرتها فلمّا صلّوا عليها و رفعوها وصارت على أيدي الرّجال قال [٤] : اللّهمّ ضعها ولا ترفعها ولا تزكّها ، قال : و كانت عدُوّة لله قال : ولا أعلمه إلّا قال : ولنا [٥] .

﴿ باب ﴾

﴿ في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تركوا الأُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأُولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة كلّ ذلك لا بأس به .

---

(١) عضّه و به وعليه أي أمسكه باسنانه . واللسع -كالمنع- : اللدغ .

(٢) كذا . و أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام .

(٣) القائل هو الراوى (آت) .

(٤) القائل هو الصادق عليه السلام .

(٥) أي كانت عدوة لله ولنا (آت)

﴿باب﴾

﴿في وضع الجنازة دون القبر﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تفدح ميّتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهبته[١].

٢ - عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، عن يونس قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلّا ضاق عليّ[٢] يقول: إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة[٣] فإنّه يأخذ أهبته للسؤال.

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجلٌ من الأنصار فمرّت به جنازة فقام الأنصاريّ ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاريّ قائماً حتّى مضوا بها ثمّ جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحدٌ منّا أهل البيت قطّ، فقال: الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت[٤].

---

(١) فدحه - كمنعه - أثقله ولعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتك بادخاله مفاجأة. و تأهّب للشيء: استعد له وأهبة الحرب - بضم الهمزة -: آلتها.

(٢) كناية عن حصول كمال الرهب والخوف من مضمون هذا الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره. (آت)

(٣) شفير القبر: جانبه والمراد بالساعة الساعة العرفية أي زمانا ما.

(٤) هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً، كما هو المشهور بين الاصحاب وهو المشهور بين العامة وذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب واختلف اخبارهم في ذلك. (آت)

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس [١] حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام : مرّت جنازة يهوديّ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهوديّ فقام لذلك .

﴿باب﴾

﴿دخول القبر والخروج منه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولاخفّين ولاعمامة ولارداء ولاقلنسوة .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لاتنزل في القبر و عليك العمامة و القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلّ إزارك وبذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم وليقرء فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هوالله أحد و آية الكرسيّ وإن قدر أن يحسر عن خدّه و يلصقه بالأرض فليفعل وليشهد و ليذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه [٢] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالله المسمعيّ ، عن إسماعيل بن يسار الواسطيّ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنزل القبر و عليك العمامة ولاالقلنسوة ولارداء ولاحذاء وحلّ إزارك ، قال : قلت : والخف ؟ قال : لابأس بالخفّ في وقت الضرورة و التقيّة .

---

(١) زاد في هامش بعض النسخ « و لم يقم الحسين عليه السلام » .

(٢) قوله عليه السلام : « وان قدر . . الخ » التفاوت من الخطاب الى الغيبة وقوله عليه السلام : « الى صاحبه » اى الى صاحب زمانه في كل وقت وزمان واسقاط المنتهى اليه في الكلام للتقية . (رف) كذا في هامش المطبوع .

٤ - عليٌّ بن محمد، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل القبر فلايخرج إلّا من قبل الرِّجلين.

٥ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه [١] قال: قال: يدخل الرَّجل القبر من حيث شاء ولايخرج إلّا من قبل رجليه.

وفي رواية أُخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لكلّ بيت باباً و إنّ باب القبر من قبل الرِّجلين.

﴿ باب ﴾

﴿من يدخل القبر ومن لايدخل﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرَّجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرَّجل أن ينزل في قبر ولده.

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله أتى أبو عبدالله عليه السلام القبر فأرخى نفسه [٢] فقعد ثمّ قال: رحمك الله وصلّى عليك، ولم ينزل في قبره وقال: هكذا فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله بإبراهيم عليه السلام.

٤ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن عبدالله الحجّال، عن ثعلبة ابن ميمون، عن زرارة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الوليّ إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً.

٥ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً،

---

(١) كذا مرفوعاً.

(٢) اى ارسلها. وقوله: «فقعد» أى خارج القبر كما صرح به في الخبر الاتى تحت رقم ٧.

عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لايدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن أرومة ، عن عليّ بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثمّ رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ثمّ قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ، ثمّ قال : إنّ الرجل ينزل في قبر والده ولاينزل في قبر ولده .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يدفن ابنه ؟ قال : لايدفنه في التّراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لابأس (١) .

﴿باب﴾

﴿سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسيّ وقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله » وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند « اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت » قال : وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميّت القبر قال : اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً .

(١) السر فيه أنه لايؤمن على الاب أن يخرج على ابنه حين يكشف عن وجهه وأما الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة . (في)

٢ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سللت الميت فقل : « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع يدك على أذنه[١] فقل : « الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك » .

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال : تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرجات وتربع قبره[٢] .

٤ ـ سهل بن زياد[٣] ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سله سلاً رفيقاً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله [عليه] ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد و آية الكرسي و إن قدر أن يحسر عن خده[٤] و يلزقه بالأرض فعل و يشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الإسكاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره[٥] عند رأسه وليكشف خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه و يقول : « اسمع افهم ـ ثلاث مرات ـ الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك ـ وفلان ـ إمامك اسمع وافهم » وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين .

---

(١) في التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « فضع فمك على اذنه » .

(٢) وكذا في التهذيب . وفي بعض النسخ [ترفع قبره] مكان تربع .

(٣) في بعض النسخ [حميد بن زياد] .

(٤) الحسر : الكشف والمراد بما تعلم الاقرار بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم مفصلا باسمائهم وصاحبه امام زمانه . (في) اقول : وقدمضى هذا المعنى عن المولى رفيعا ـ رحمه الله ـ آنفاً .

(٥) أي أقرب الناس اليه .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميّت في لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهمّ افسح له في قبره و ألحقه بنبيّه ، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : « اللّهمّ صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك[1] » فإذا خرجت من قبره فقل : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى عليّين واخلف على عقبه في الغابرين ، يا ربّ العالمين[2] » .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة[3] قال : إذا وضعت الميّت في لحده قرأت آية الكرسيّ واضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قل : « يا فلان قل :[4] رضيت بالله ربّاً و بالإسلام ديناً و بمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً و بعليّ عليه السلام إماماً » وسمّ إمام زمانه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا أدخلت الميّت منّا قبره ؟ قال : قل : « اللّهمّ هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك ، اللّهمّ ولانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم بسريرته ونحن الشّهداء بعلانيته ، اللّهمّ فجاف الأرض عن جنبيه ولقّنه حجّته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير ممّا كان فيه و وسّع له في مدخله و آنس وحشته واغفر ذنبه ولاتحرمنا أجره ولاتضلّنا بعده » .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشقّ الكفن من عند رأس الميّت إذا أدخل قبره .

---

(١) قوله : « اسكن » - بفتح الهمزة - من الاسكان ضمن معنى الضم فعدى بالى . (فى)

(٢) فى التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « وعندك نحتسبه يارب العالمين » .

(٣) كذا مضمراً .

(٤) فى بعض النسخ [يافلان قد رضيت]

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سلّ الميّت سلاّ .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت الميّت في القبر قلت : « اللّهمّ [هذا] عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به » فإذا سللته من قبل الرّجلين و دلّيته [1] قلت : « بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللّهمّ افسح له في قبره و لقنّه حجّته وثبّته بالقول الثّابت وقنا وإيّاه عذاب القبر » و إذا سوّيت عليه التّراب قل : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليّين وألحقه بالصالحين » .

﴿باب﴾

﴿ما يبسط في اللحد و وضع اللبن والاجر والساج﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد القاساني قال : كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنّه ربّما مات الميّت عندنا و تكون الأرض ندية فنفرش القبر بالسّاج [2] أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

٢ - عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألقي شقران [3] مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسين بن عثمان [4] ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : جعل عليّ عليه السلام

---

(١) من باب التفعيل قال في النهاية : يقال : أدليت الدلو و دليتها اذا ارسلتها في البئر .

(٢) الساج : الخشب . وفي القاموس : الطابق - كهاجر و صاحب - : الاجر الكبير .

(٣) شقران - كعثمان - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله . (القاموس)

(٤) في بعض النسخ [حماد بن عثمان] .

على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرّجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

☆(من حثا على الميت وكيف يحثى)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داودبن النعمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : ما شاءالله لاماشاء النّاس فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس فلمّا أدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التّراب ثلاث مرّات بيده .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حثوت التراب على الميّت فقل : « إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله » قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّدبن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ، ثمّ بسط كفّه على القبر ، ثمّ قال : اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك ، ثمّ مضى .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عمر بن أُذينة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يطرح التّراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ولايزيد على ثلاثة أكفّ ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ماوعدالله ورسوله ـ إلى قوله ـ : تسليماً [1] هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنّة .

(١) يعنى يقول : «هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومازادنا الا ايماناً وتسليماً». (آت)

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلمّا أُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفّيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم [من] أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربّه (١) .

﴿ باب ﴾

﴿تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلّ إبراهيم ابنه سلاًّ وربّع قبره (٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء (٣) ويخلّى عنه .

---

(١) قوله : «عن هذا وحده» أي عن هذا الميت وحده أن نطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكلي السؤالين اراد السائل ما أراد . (في)

(٢) في بعض النسخ [رفع قبره] .

(٣) يدل على استحباب الرش ولا خلاف فيه قال في المنتهى : وعليه فتوى العلماء والمشهور في كيفيته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة . انتهى . وقوله «يخلى عنه» اى لا يعمل عليه شيء آخر من جص وآجر وبناء اولا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كل منهما . (آت)

٣ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمدبن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته [١] عن وضع الرجل يده على القبر ماهو ولمَ صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعدالنضح ، قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثمّ رفعها وهو مقابل القبلة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لايصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلّى على الهاشميّ ونضح قبره بالماء وضع كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بنيّ أدخل اُناساً من قريش من أهل المدينة حتّى اُشهدهم ، قال : فأدخلت عليه اُناساً منهم فقال : ياجعفر إذا أنامت فغسّلني وكفّنّي وارفع قبري أربع أصابع و رشّه بالماء فلمّا خرجوا قلت : يا أبة لو أمرتني بهذا لصنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم ؟ فقال : يابنيّ أردت أن لاتنازع .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رشّ الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمدبن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رشّ القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح .

٩ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن عبدالله بن عجلان قال : قام أبوجعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللّهمّ صل وحدته

(١) كذا مضمراً.

و آنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك .

١٠ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميّت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدّثني أبو الحسن الدلال ، عن يحيى بن عبدالله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميّت منكم[1] أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميّت فليتخلّف عنده أولى النّاس به فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أويا فلانة بنت فلان « هل أنت على العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أنّ محمداً عبده و رسوله سيد النبيّين و أنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيد الوصيّين وأنّ ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حقّ وأنّ الموت حقّ وأنّ البعث حقّ وأنّ الله يبعث من في القبور» قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته .

﴿ باب ﴾

﴿تطيين القبر و تجصيصه﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطيّنوا القبر من غير طينه[2]

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّبٌ حصباء حمراء[3] .

---

(١) اى ما يمنعهم ؟ .

(٢) فى بعض النسخ [لاتطينوا القبور من غير طينها] .

(٣) « محصب» - بالتشديد على البناء للمفعول - أى بسطت فيه حصباء حمراء. وفى القاموس: الحصب : الحصى ، واحدتها حصبة - كقصبة ، وحصبه : رماه بها ، والمكان : بسطها فيه - كحصبه - انتهى . أقول : يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كماذكره العلامة من المنتهى حيث قال : ويستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء . (آت)

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد [١] فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر [٢] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه .

﴿باب﴾

﴿التربة التي يدفن فيها الميت﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من خلق من تربة دفن فيها .

---

(١) الفيد : قلعة بطريق مكة . (القاموس)

(٢) المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً وظاهرهم أن الكراهة تشمل تجصيص داخله و خارجه ، قال في المنتهى : و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا . و قال في المعتبر : و مذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء و أن الكراهية انما هي اعادتها بعد انهدامها ، ثم بعد هذه الرواية ثم قال : والوجه حمل هذه على الجواز و الاولى على الكراهية مطلقا . انتهى . ما ذكره في النهاية هو تجويز التطيين في الابتداء لا التجصيص و لعلهم غفلوا عن ذلك و يمكن ان يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامة ـ رحمه الله ـ لهذا في كتبه ، ثم اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال : هذا من خصائص الائمة واولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارك و كيف كان فنستثني من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لسند المنع و التفاتاً إلى أن ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى . (آت)
أقول : في مزار البحار أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام ـ رضوان الله عليهم ـ ويفهم منها جواز البناء حول قبور الائمة عليهم السلام بل رجحانه فليراجع وقد قال على بن الحسين عليهما السلام : كأني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين عليهما السلام وكأني بالاسواق قد حفت حول قبره فلا تذهب الايام والليالي حتى يسار إليه من الافاق و ذلك عند انقطاع ملك بني مروان وفي نسخة [ملك بني العباس] .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحجّال ، عن ابن بكير ، عن أبي منهال ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ النّطفة إذا وقعت في الرّحم بعث الله عزّ وجلّ ملكاً فأخذ من التّربة الّتي يدفن فيها فمانّها[1] في النطفة فلايزال قلبه يحنّ[2] إليها حتّى يدفن فيها .

﴿ باب ﴾

﴿(التعزية ومايجب على صاحب المصيبة(٣))﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلّا عندالقبر ثمّ ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت[4] .

---

(١) أى خلطها ، فى القاموس مات موتاً وموتاناً - محركة - : خلطه .

(٢) يحن اى يشتاق و يميل .

(٣) قال الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى : التعزية هى تفعله من العزاء أى الصبر ، يقال : عزيته اى صبرته والمراد بها طلب التسلى عن المصائب والتصبر عن الحزن والانكسار باسناد الامر إلى الله ونسبته إلى عدله وحكمته وذكرما وعدالله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن المصيبة وهى مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى .

(٤) إن هذه الجملة تعليل لقوله : « ثم ينصرفون » أى لا يمكثوا عندالقبر لئلا يحدث فى الميت حدث من عذاب القبر وضغطته فيسمع الحاضرون صوت العذاب اوصوت الميت و جزعه عند حدوث العذاب لان فى ذلك هتكالحرمته وسقوطاً لمنزلته عندهم وربما صار سبباً لاختلاط عقول بعضهم وطريان الجنون عليهم عند سماعهم، نقل عن بعض مشايخنا انه رأى كتابا صنف فى هذا الباب و ما وقع فى القبر من صنوف العذاب وفيه انه سمع جماعة عند القبور اصواتا هائلة نفرت عنها الدواب فاختلط عقول كثير منهم ونقل انه رأى ايضا حكايات غريبة وروايات عجيبه فى هذا الباب وقال : إنها أكثر من أن تحصى ويحتمل أن يكون المراد من الصوت الصوت الخيالى فانه كان فى الردع عن التوقف فان أكثر الناس بسبب استيلاء سلطان الواهمة على عقولهم يرون اشياء لا حقيقة لها ويسمعون اصواتا لاوجود لها اصلا فى متن الخارج وظرف الواقع فى الاماكن المخوفة و المفازة البعيدة ويمكن أن يكون الغرض من صدور هذا الكلام عنه عليه السلام مجرد التحذير و التهديد لا الاخبار عن وقوع ذلك فان التهديدات الدنيوية اشد تأثيراً فى النفوس الانسانية من الاخروية وذلك معلوم بالتجربة كما لا يخفى على ذى دربة والله اعلم بمراد خير البرية . (كذا فى هامش المطبوع) .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

٣ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمدبن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن إسحاق بن عمّار قال : [١] ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدّفن [٢] .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عثمان [٣] قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليهما السلام خرج أبوعبدالله عليه السلام فتقدّم السرير بلاخداء ولارداء .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتّى يعلم النّاس أنّه صاحب المصيبة .

٧ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن رفاعة النخّاس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزّى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً بابن له فقال : الله خيرٌ لابنك منك وثواب الله خيرٌ لك من ابنك ، فلمّا بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال : له قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله فمالك به أسوة فقال : إنّه كان مرهقاً [٤] فقال : إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلّا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله .

٨ ـ الحسين بن محمد ، عن أحمدبن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لايلبس رداء و أن يكون في قميص حتّى يعرف .

---

(١) وكذا في التهذيب مقطوعاً .
(٢) حمل على تأكد الاستحباب . (آت)
(٣) في بعض النسخ [حسين بن عمر] وما اخترناه هو الصواب كما لايخفى على المتتبع .
(٤) المرهق من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه كانه خاف عليه أن يعذب . (فى) و في الفقيه «كان مراهقاً» .

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن و بعده .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذُكرت مصيبتك بعليّ ابنك و ذُكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك و كذلك الله عزّ و جلّ إنّما يأخذ من الوالد و غيره أزكى ما عند أهله ليعظّم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك [1] وربط على قلبك إنّه قدير وعجّل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى .

﴿ باب ﴾

✡(ثواب من عزّى حزيناً)✡

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبّر بها [2]

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً .

---

(١) مقصوراً أو ممدوداً أي صبرك . في القاموس العزاء الصبر او حسنه كالتعزوة، عزى - كرضى - عزاء فهو عز عزّاه تعزية وتعازوا : عزّى بعضهم بعضاً وعزاه يعزيه كيعزوه . وقوله : « وربط على قلبك » أي ألقى الله على قلبك صبراً . في القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه ، و الله على قلبه : ألهمه . (آت)

(٢) في القاموس : تحبير الخط والشعر وغيرهما : تحسينه .

﴿باب﴾

﴿المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك (١)﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها و يخرج الولد ؟ قال : فقال : نعم و يخاط بطنها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك فيتخوّف عليه فشقّ بطنها واُخرج الولد .

وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذالم ترفق به النساء .

﴿باب﴾

﴿غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ؛ وزرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ستّ سنين ؛ والصّيام إذا أطاقه .

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبدالله فطيم (٢) قد درج

(١) قد مر الباب والحديثان آنفا بادنى اختلاف . راجع ص ١٥٥ من الكتاب .

(٢) الفطيم : الطفل الذى انتهت مدة رضاعة . ودرج أى مشى . (مجمع البحرين) .

فقلت له : ياغلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - لمولى لهم - فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى - يمازحه - : لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرٌّ لك [١] فطعن في جنازة الغلام فمات [٢] فاخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف [٣] خزّ أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ و الناس يعزونه على ابن ابنه فلمّا انتهى إلى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبّر عليه أربعاً [٤] ثمّ أمر به فدفن ، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي ثمّ قال : إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنّما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء [٥] ولا يصلّى عليهم وإنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خمرة [٦] فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ، ثمّ انصرف و انصرفت معه حتّى أنّي لأمشي معه فقال : أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان

---

(١) أى كونك مولى لى شرف لك وفخر فانكار ذلك شر لك . (آت)

(٢) قوله : «فمات» هذا تفسير لقوله : « فطعن فى جنازة الغلام » والعرب تقول : طعن فلان فى جنازته ورمى فى جنازته إذا مات . (المغرب) أقول : كذا فى هامش المطبوع وفى الوافى [فطعن فى جنان الغلام فمات] وهكذا فى التهذيب ج ١ ص ١٧٩ كتاب الصلاة باب الصلاة على الاموات فى باب الزيادات . والجنان - بفتح الجيم - : القلب . والسفط معرب سبد .

(٣) المطرف : راده ذواعلام .

(٤) محمول على التقية كما يؤيده نفس الخبر .

(٥) يعنى من وراء الموت ، وفى التهذيب ج١ ص١٧٩ والاستبصار ج١ ص ٤٨٠ «من وراء وراء» مكرراً . و قال الفيض - رحمه الله - : يعنى من وراء قبور الرجال و النساء او وراء البلد أى ظهره و خارجه او من وراء اوليائهم أى من غير حضورهم . أقول هذا المعنى على نسخة الكافى و قال الجزرى : فى حديث الشفاعة يقول ابراهيم : إنى كنت خليلا من وراء وراء . هكذا يروى مبنياً على الفتح أى من خلف حجاب و منه حديث معقل أنه حدث ابن زياد بحديث فقال : أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله أو من وراء وراء أى ممن خلفه و بعده - إلى أن قال - : ويقال لولد الولد : وراء . انتهى

(٦) الخمرة : حصيرة صغيرة من السعف . (القاموس)

عليٌّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله.
قال: قلت: فمتى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين، قال: قلت: فما تقول في الولدان[1]؟ فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن السّقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ فقال: كلّ ذلك يجب عليه.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهران، عن محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب عليه السلام إليّ أنّ السّقط يدفن بدمه في موضعه[2].

٧ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان [له] لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ثمّ نزل عن المنبر فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف فلمّا سلّم قال: يا عليّ قم فجهّز ابني فقام عليٌّ عليه السلام فغسّل إبراهيم وحنّطه وكفّنه ثمّ خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى به إلى قبره فقال النّاس: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثمّ قال: يا أيّها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم أنّي نسيت أن أصلّي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكن اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة وأمرني

(١) يعني ما تقول في حالهم بعد الموت وسيأتي تفسير جوابه عليه السلام في باب الاطفال فانتظر.
(٢) حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر.

أن لا أُصلّي إلّا على من صلّى ثمّ قال : يا عليّ أنزل فألحدابني ، فنزل فألحدإبراهيم في لحده فقال الناس : إنّه لا ينبغي لأحدأن ينزل في قبر ولده إذلم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع مايحبط أجره ، ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله .

٨ ـ عليٌّ ، عن عليّ بن شيرة ، عن محمّد بن سليمان ، عن حسين الحرشوش[١] ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يكلّمونا ويردّون علينا قولنا : إنّه لايصلّى على الطّفل لأنّه لم يصلّ فيقولون : لايصلّى إلّا على من صلّى ؟ فنقول : نعم فيقولون : أرايتم لوأنّ رجلاً نصرانيّاً أويهوديّاً أسلم ثمّ مات من ساعته ، فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : أرأيت لوأنّ هذا الّذي أسلم السّاعة ثمّ افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته فإنّهم سيقولون : يجب عليه الحدّ ، فإذا قالوا هذا قيل لهم : فلوأنّ هذا الصبيّ الّذي لم يصلّ افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ فإنّهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إنّما يجب أن يصلّى على من وجب عليه الصّلاة والحدود ولايصلّى على من لم تجب عليه الصّلاة ولا الحدود .

﴿باب﴾

﴿الغريق والمصعوق﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام في المصعوق والغريق[٢] قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته[٣] عن الغريق أيغسّل ؟ قال : نعم ويستبرء ، قلت :

(١) النسخ في الضبط مختلفة إلى سبعة أعرضنا عن ذكرها .
(٢) المصعوق : من أصابته الصاعقة ، والذي غشي عليه .
(٣) كذا . وإسحاق بن عمار الكوفي كان شيخاً من أصحابنا روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحياً إلا أنه ثقة .

وكيف يستبرء ؟ قال : يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصّاعقة فإنّه ربّما ظنّوا أنّه مات ولم يمت .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الغريق يغسّل .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغريق يحبس حتّى يتغيّر [1] ويعلم أنّه قد مات ثمّ يغسّل ويكفّن ؛ قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسّل ويكفّن .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق أخي شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خمس ينتظر بهم [2] إلّا أن يتغيّروا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخّن .

٦ - أحمد بن مهران ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : أصاب النّاس بمكّة سنة من السّنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للغريق و المصعوق أن يتربّص به ثلاثاً لا يدفن إلّا أن تجيء منه ريحٌ تدلّ على موته ، قلت : جعلت فداك كأنّك تخبرني أنّه قد دفن ناسٌ كثيرٌ أحياءً ؟ فقال : نعم يا عليّ قد دفن ناسٌ كثيرٌ أحياءً ماماتوا إلّا في قبورهم .

﴿ باب القتلى ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات

(١) في بعض النسخ [يتيقن].
(٢) زادهنا في الفقيه «ثلاثة أيام» .

فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه لأنّه كان قد جرّد .(١)

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشّهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو ، ثمّ قال : دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه الّتي اُصيب فيها وردّاه النبيّ صلّى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعاله بإذخر(٢) فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة .(٣)

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الشّهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن و حنّط و صلّي عليه و إن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشّهيد الفرو والخفّ و القلنسوة و العمامة

---

(١) كأن تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه مايكفيه لكفنه ولهذا كفنه بآخر . (فى) . لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الصلاة عليه قال فى التذكرة : الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثورى وأبوحنيفة والمزنى وأحمد فى رواية وقال الشافعى ومالك واسحاق و احمد فى رواية : لايصلى عليه . انتهى . أقول : هذا الخبر مما استدل به الاصحاب على الوجوب ولايخفى أنه يدل ظاهراً على أن الصلاة تابعة للكفن لانه لم يذكر الصلاة فى الاول وذكرها فيما اذا اخرج وبه رمق وعلل صلاة حمزة وتكفينه بانه كان قد جرد ويمكن أن يأول بان التعليل للتكفين فقط وعدم ذكر الصلاة اولا لايدل على النفى وماذكره آخراً اذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلاة مطلقا . وقوله : «كفنه» زاد فى الفقيه بعد ذلك «و حنطه» وفى التهذيب كماهنا . (آ ت)

(٢) الاذخر ـ بكسر الهمزة ـ حشيش أخضر .

(٣) ربما يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما مر فى الخبر السابق من تجريده فلا منافاة لكون تجريده كان عن بعض ثيابه ورداه النبى صلى الله عليه وآله ليستتر به جميع بدنه . وقوله : «سبعين صلاة» اى سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة أوقرأ مع كل تكبير دعاء بناء على مايظهر من بعض الاخبار من أن تعدد الصلاة كان باعتبار التشريك . (قاله المجلسى ـ رحمه الله ـ)

والمنطقة والسّراويل إلّا أن يكون أصابه دم[1] فإن أصابه دم ترك ولايترك عليه شيء معقود إلّا حلّ .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الّذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولايغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه .

﴿باب﴾

﴿ أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يأكله السّبع والطّير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل ويكفّن و يصلّى عليه ويدفن وإذا كان الميّت نصفين صلّي على النّصف الّذي فيه القلب .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلاعظم له لم يصلّ عليه وإن وجد عظم بلالحم صلّي عليه .

قال : و روي أنّه لايصلّى على الرّأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل قتيلاً فإن وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه و دفن .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرّجل قطعة فهو ميتة و إذا مسّه الرّجل فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه .

(١) الضمير اما راجع الى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات . (آت)

٥ - سهل، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وسّط الرّجل نصفين [١] صلّي على الّذي فيه القلب.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسئل عن الرّجل يحترق بالنّار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّى عليه. [٢]

٧ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الدّهقان، عن درست، عن أبي خالد [٣] قال: اغسل كلّ شيء من الموتى الغريق وأكيل السّبع وكلّ شيء إلّا ماقتل بين الصفّين فإن كان به رمق غسّل و إلّا فلا.

﴿باب﴾

﴿من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط (٤) أو يصاب وهو عريان﴾

١ - أبوعليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبّار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية و يوكى رأسها ويطرح في الماء [٥].

---

(١) في القاموس وسطه توسيطاً اذا قطعه نصفين.

(٢) أي لايمس جسده ولايدلك بل يكتفى بالصب لغوف تناثر جلده عند الدلك و قال العلامة -رحمه الله- في المنتهى: ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضرورة ولوخيف من ذلك أيضاً يمّم بالتراب لانه محل الضرورة. و قال الشهيد في الذكرى: يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان الماءين الاخرين لايتم فائدتهما بدون الدلك غالباً وحينئذ فالظاهر الاجزاء بالمرة لان الامر لايدل على التكرار. انتهى. أقول: يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام. (آت)

(٣) كذا وأبو خالد القماط اسمه يزيد يروى عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) الشط: جانب البحر. (الصحاح)

(٥) الخابية: الحب واصلها الهمز لانه من خبأت الا أن العرب تركت همزها كما في الصحاح. وقوله: «يوكى» - بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز - قال الجوهري: الوكاء: الذي يشد به رأس القربة يقال: أوكى على ما في سقائه اذا شده بالوكاء.

٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال: يغسل ويكفن و يصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر.

٣ ـ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: يكفن ويحنط ويلف في ثوب ويلقى في الماء.

٤ ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر[1] وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن، ثم يصلى عليه ثم يدفن، قال: قلت: فلايصلى عليه إذا دفن؟ قال: لا لايصلى على الميت بعدمايدفن ولايصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

﴿باب﴾

﴿الصلاة على المصلوب و المرجوم والمقتص منه﴾

١ ـ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسلان و يحنطان ويلبسان الكفن[2] قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص

(١) أي رماه إلى جانبه.

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغتسل وظاهرهم غسل الاموات ثلاثاً بخليطين وبان يحنط كما صرح به الشيخ واتباعه وزادابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضاً والمستند هذا الخبر وقال في المعتبر: ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ولايجب تغسيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت اشكال و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل. (آت)

منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ويصلّى عليه.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] (١)، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: سألت الرّضا عليه السلام عن المصلوب فقال: أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلّى على عمّه (٢) قلت: أعلم ذاك ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، قال: أُبيّنه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإنّ بين المشرق و المغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه (٣) وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة، قال وأبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله (٤).

---

(١) ليس في أكثر النسخ [عن أبيه] وهو الموافق للتهذيب.

(٢) يعني زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام.

(٣) أي لا تفارق.

(٤) قال الشهيد في الذكرى: وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي و الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم الجعفري وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق، واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم إلا انه ليس لها معارض ولا واد و قد قال ابو الصلاح و ابن زهرة يصلي على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها. وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و الفاضل في المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس. وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه قلت: هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى كلامه ـ رفع الله مقامه ـ

أقول: ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مغزاه ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه فأقول وبالله التوفيق: إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلي أن يكون مستقبلا للقبلة وأن يكون محاذياً لجانبه الايسر فان لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعات الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فبين عليه السلام محتملات ذلك في قبلة أهل المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فاوضح ذلك ابين ايضاح و افصح اظهر افصاح ففرض عليه السلام أولا كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال: قم على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاة الجانب

«بقية الحاشية في صفحة الاتية»

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العبّاس بن معروف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقرّوا المصلوب بعد ثلاثة حتّى ينزل ويدفن .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب فى الجملة فاذا قام محاذياً لمنكبه الايمن يكون وجهته داخلة فيما بين المشرق و المغرب من جانب القبلة لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لوكان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجهاً لنقطة المشرق الاعتدالى فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذى هوفيه ينحرف الواقف على منكبه بقدرذلك عن المشرق إلى الجنوب وما بين المشرق والمغرب قبلة اما للمضطر كما هو المشهور و هذا المصلى مضطر أومطلقاً كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك أن هذا المصلى لووقف على منكبه الايسر لكان خارجاً عما بين المشرق والمغرب محاذياً لنقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالى إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبراً للقبلة فامره عليه السلام حينئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب واقفاً على منكبه الايسر كما هو اللازم فى حال الاختيار ، ثم بين علة الامر فى كل من الشقين بقوله : « فان بين المشرق و المغرب قبلة » ثم فرض كون منكبه الايسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعياً لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الايسر و العكس ظاهر ، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية فى ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتملة وهى رعاية احد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق و المغرب وقد فهم مما قرره عليه السلام سابقاً تقديم الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال الميت واستدباره فى حال من الاحوال .

فاذا حققت ذلك فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت فى حال الصلاة مستلقياً على قفاه وكون رأسه إلى يمين المصلى ولم يذكروا لذلك مستنداً إلا عمل السلف فى كل عصر وزمان حتى أن بعض مبتدعى المتأخرين انكر ذلك فى عصرنا وقال : يلزم أن يكون الميت فى حال الصلاة على جانبه الايمن مواجهاً للقبلة على هيئته فى اللحد وتمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال فى شىء . أقول : هذا الخبر على مافسرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعين القيام على يساره إذلا يقول هذا القائل أيضاً فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الاصحاب فى مثل هذه الامور التى تتكرر فى كل يوم و ليلة فى أعصار الائمة عليهم السلام وبعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البينات . (آت)

﴿باب﴾

☆(ما يجب على الجيران لاهل المصيبة و اتخاذ المأتم)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام و تأتيها و نساءها فتقيم عندها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميّت مأتم [١] ثلاثة أيّام من يوم مات .

٣ ـ الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطّعام [عنه] ثلاثة أيّام .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه و كان يرى ذلك من السنّة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله الكاهليّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهما هما فتقول لي امرأتي : إن كان حراماً فانهنا عنه حتّى نتركه وإن لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعناه فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمّي وأمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .

٦ ـ أحمد بن محمد الكوفيّ ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضّل ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [٢] وحدّثنا الأصمّ عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهاليكم بالقول

---

(١) المأتم ـ كمعقد ـ : كل مجتمع في حزن اوفرح اوخاص بالنساء للموت او بالثواب من النساء ويطلق على الطعام للميت . (فى)

(٢) قائل «حدثنا» لعله ابن جمهور ويحتمل أن يكون أباه . (آت)

الحسن عند موتاكم فإنّ فاطمة سلام الله عليها لمّا قبض أبوها صلى الله عليه وآله أسعدتها بنات هاشم فقالت : اتركن التعداد وعليكنّ بالدعاء (١)

﴿باب﴾

﴿المصيبة بالولد﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درّت دريرة فبكيت (٢) ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيء إلى باب الجنّة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنّة وينزلك أفضلها وذلك لكلّ مؤمن ، إنّ الله عزّ وجلّ أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبه بعدها أبداً .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده و شدّة ما دخله فكتب إليه أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم (٣) بما قال العبد قال :

---

(١) الاسعاد : المعاونة والنصرة . ويعني بالتعداد عد المفاخر والمكارم وذكر مالا فائدة فيه مما يشبه الشكوى . (في)

(٢) الدر : اللبن وبالكسر سيلانه وكثرته . (مجمع البحرين)

(٣) هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح . (آت)

الله تبارك وتعالى للملائكته : قبضتم ولد فلان ؟ فيقولون : نعم ربّنا ، قال : فيقول : فما قال عبدي ؟ قالوا : حمدك واسترجع ، [١] فيقول الله تبارك و تعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة قال : حدّثنا أبو عبدالرّحمن قال : حدّثنا أبو بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه .

٦ ـ عنه ، [٢] عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عندالله عزّ وجلّ حجباه من النّار بإذن الله تعالى .

٧ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا توفّي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله خديجة عن البكاء ، فقالت : بلى يارسول الله ولكن درّت عليه الدّريرة فبكيت ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنّة فإذا أراك أخذ بيدك فأدخلك الجنّة أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإنّ ذلك كذلك ؟ قال : الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزّ وجلّ ثمّ يعذّبه [٣] .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات

---

(١) أرجع في المصيبة أي قال : «انا لله وانا إليه راجعون» .

(٢) الضمير راجع إلى أحمد .

(٣) ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله من خديجة أربعة : عبدالله والقاسم والطيب والطاهر والمشهور أن الطيب والطاهر لقبان والابناء إنماهم إثنان فذكر الطبرسي ـ رحمه الله ـ أنهما لقبان لعبدالله وذكرابن شهرآشوب أن الطيب لقب لعبد الله و الطاهر لقب للقاسم فعلى ماذكره ابن شهرآشوب ـ رحمه الله ـ تكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف و على ما ذكره الطبرسي تكونان قضيتين و هذا مما يؤيد قول ابن شهرآشوب إذ الظاهر اتحاد القضيتين . (آت)

الجنّة ، صبر أولم يصبر .(١)

٩ ـ ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ ليعجب من الرجل يموت ولده و هو يحمدالله فيقول : يامَلائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني (٢) .

١٠ ـ محمدبن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدّم أولاداً يحتسبهم عندالله عزّوجلّ حجبوه من النار بإذن الله عزّ و جلّ .

﴿باب التعزى﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أُصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنّه من أعظم المصائب .

٢ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن محمدبن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن زيدالشحام ، عن عمروبن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن أصبت بمصيبة في نفسك أوفي مالك أوفي ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن عبدالله بن الوليد الجعفيّ ، عن رجل ، عن أبيه قال : لمّا أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن (٣) فلمّا قرء الكتاب قال : يالها من مصيبة ما أعظمها مع أنّ رسول الله

(١) يدل على أن الجزع لايحبط أجر المصيبة ويمكن حمله على ماإذا لم يقل ولم يفعل مايسخط الرب أو على عدم الاختيار . (آت)

(٢) «ليعجب» أى ليعظم عنده ويكبر لديه تعالى رضا العبد بذلك وحمده له تعالى .

(٣) النعى : خبر الموت . والخبر يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً في الكوفة عند تلك القضية .

صلى الله عليه وآله قال : من أُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا مات النبيّ صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول : «كلّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون أُجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار و أُدخل الجنّة فقد فاز» وقال : إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك ، و عزاءً من كلّ مصيبة ، و درکاً ممّا فات ، فبالله فثقوا وإيّاه فارجوا وإنّما المحروم من حرم الثواب[1] .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبيّ مسجّى وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة « كلّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون أُجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأُدخل الجنّة فقد فاز وما الحيوة الدّنيا إلّا متاع الغرور» إنّ في الله عزّ وجلّ عزاءً من كلّ مصيبة وخلفاً من كلّ هالك و درکاً لما فات ، فبالله فثقوا و إيّاه فارجوا فإنّ المصاب من حرم الثواب ، هذا آخر و طئي من الدّنيا[2] . قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ ـ عنه ، عن سلمة ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي أُسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسّه[3] ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته «كلّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون أُجوركم يوم القيمة فمن زحزح[4] عن النار وأُدخل

(١) قوله : «عزاء» اى صبراً والمراد هيأ ما يوجب التعزية والتسلية اى فى ذات الله فان الله باق لكل أحد بعد فوت كل شيء اوفى ثواب الله تعالى وما اعد للصابرين ووعدهم والمراد بالدرك العوض وقوله : «فبالله فثقوا» قدر فيه «أما» ويدل عليه الفاء فى قوله : «فثقوا» .

(٢) اى آخر نزولى إلى الارض لانزال الوحى .

(٣) الحس والحسيس : الصوت الخفى . (الصحاح)

(٤) الزحزحة : الابعاد .

الجنّة فقد فاز وما الحيوة الدنيا إلّا متاع الغرور» في الله عزّ وجلّ عزاءٌ من كلّ مصيبة وخلفٌ من كلّ هالك ودركٌ لما فات، فبالله فثقوا و إيّاه فارجوا فإنّ المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم.

٧ - عنه، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت: من كان في البيت؟ قال: عليٌّ و فاطمة و الحسن والحسين عليهم السلام.(١)

٨ - عنه، عن سلمة، عن محمد بن عيسى الأرمنيّ، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلّم عليهم ثمّ قال: السلام عليكم يا آل محمد «كلّ نفس ذائقة الموت و إنّما توفّون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النّار وأدخل الجنّة فقد فاز وما الحيوة الدّنيا إلّا متاع الغرور» في الله عزّ وجلّ خلفٌ من كلّ هالك و عزاءٌ من كلّ مصيبة ودركٌ لما فات، فبالله فثقوا وعليه فتوكّلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنّما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم و رحمة الله وبركاته. ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت: هذا ملك من السماء بعثه الله عزّ وجلّ إليكم ليعزيكم وقال بعضهم: هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيّكم صلى الله عليه وآله

﴿باب﴾

﴿الصبر والجزع و الاسترجاع﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن ابن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصّدر وجزّ الشّعر من

(١) «من كان في البيت» أي من اهل البيت (ع) لما يأتي في الخبر الاتي انه كان في البيت غيرهم من الاصحاب.

النّواصي [١] ومن أقام النّواحة فقد ترك الصّبر وأخذ في غير طريقه [٢] ومن صبر واسترجع و حمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم [٣] وأحبط الله تعالى أجره .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن ربعيّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصبر و البلاء يستبقان

---

(١) في القاموس : الصراخ : الصوت أوشديده . وقال : أعول : رفع صوته بالبكاء والصياح. وفي النهاية : كل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء منه : ياويلي وياحزني و يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك . وقال : العويل : صوت الصدر بالبكاء .

(٢) في الذكرى : يحرم اللطم و الخدش وجز الشعر اجماعاً قال في المبسوط : و لما فيه من السخط بقضاء الله . ثم قال : واستثنى الاصحاب الاابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه . و في المنتهى : البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعاً قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه كرهه بعد الخروج . ثم قال : فروع : الاول الندب ، لابأس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء «وا» مثل قولهم وارجلاه واكرياه واانقطاع ظهراه وامصيبتاه غير أنه مكروه . الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالحق فجائز اجماعاً . الثالث يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب إلا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل و الثبور . الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر و الاسترجاع قال الله تعالى : « و بشر الصابرين الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم و اولئك هم المهتدون » انتهى كلامه . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد ذكر ذلك كله : هذا الخبر يدل على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها ولا يدل على الحرمة وما ورد من ذم اقامة النواحة اما محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة أو يقال : إنه ينافي الصبر الكامل فلا ينا في مايدل على الجواز .

(٣) ذميم أي مذموم كما في القاموس .

إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور [١] ؛ وإنّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خرّبوذ [٢] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلّا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وكلّما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما [٣] .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين [٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ آجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها » كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة [٥] .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد

---

(١) أى يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الاخر حتى أن البلاء لايسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر .

(٢) ابن خربوذ ـ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو ـ روى الكشى فيه مدحاً وقدحاً .

(٣) ضمير التثنية يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام لا الى المصيبة و الاسترجاع كما قد توهم وقد ورد التصريح بذلك فى بعض الاخبار . (ف)

(٤) داود بن زربى أو داود بن رزين كما فى بعض النسخ كان من أصحاب أبى عبدالله و ابى الحسن عليهما السلام له أصل وروى عنه ابن أبى عمير واورد الكشى مايشهد بسلامة عقيدته ووثقه النجاشى ـ على مافى الخلاصة ـ وقال صاحب جامع الرواة : لم أر فى ماعندى من نسخة النجاشى توثيقه و قال فى ارشاد المفيد : إنه من الثقات . و « زربى » بكسر الزاى المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححه الشهيد ـ رحمه الله ـ .

(٥) فى النهاية : الصبر عند الصدمة الاولى اى عند فورة المصيبة وشدتها والصدم : ضرب الشىء الصلب بمثله و الصدمة مرة منه . و قوله : « افضل منها » أى من المصيبة بمعنى المصائب به كما فى الوافى .

عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا إسحاق لا تعدّنّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عزّ و جلّ الثواب إنّما المصيبة الّتي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذالم يصبر عند نزولها.

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي الصياح على الميّت ولا شقّ الثياب.

٩ ـ سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال: ضرب الرّجل يده على فخذه عندالمصيبة إحباط لأجره [١].

١٠ ـ سهل، عن الحسن بن عليّ، عن فضيل بن ميسر قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجلٌ فشكى إليه مصيبة أُصيب بها، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: أما إنّك إن تصبر تؤجر وإلّا تصبر يمضى عليك قدرالله الّذي قدّر عليك وأنت مأزور [٢].

١١ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن ابن محمّد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فإذا هو مهتمٌّ حزين، فقلت: جعلت فداك كيف الصبيّ؟ فقال، والله إنّه لما به [٣] ثمّ دخل فمكث ساعة ثمّ خرج إلينا وقد اسفرّ وجهه [٤] و ذهب التغيّر و الحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبيّ فقلت: كيف الصبيّ جعلت فداك؟ فقال: وقد مضى لسبيله، فقلت: جعلت فداك لقدكنت وهوحيّ مهتمّاً حزيناً وقدرأيت حالك الساعة وقدمات غير تلك الحال فكيف هذا؟ فقال: إنّا أهل البيت إنّما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمرالله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره.

---

(١) قد مر عن أبى عبد الله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤.

(٢) كذا فى النسخ والقياس موزور ـ بالواو لا بالهمز ـ بمعنى الثقل و أكثر ما يطلق فى الحديث على الذنب.

(٣) هذا كناية عن احتضاره واشرافه على الموت.

(٤) أى أضاع و أشرق.

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح الصّياح على الميّت ولا ينبغي ولكن النّاس لايعرفونه والصّبر خير .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علاء بن كامل ، قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة من الدّار فقام أبوعبدالله عليه السلام ثمّ جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتّى فرغ منه ثمّ قال : إنّا لنحبّ أن نعافي في أنفسنا و أولادنا و أموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ مالم يحبّ الله لنا .

١٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيّاً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لايقرّ[1] قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إنّا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال الّتي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك ان لو وقع أن نرى منك ما يغمّنا ، فقال لهم : إنّا لنحبّ أن نعافي فيمن نحبّ فإذا جاء أمرالله سلّمنا فيما أحبّ .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب التعزية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال : يارب ّ ما لمن عزّى الثكلى ؟ قال : أُظلّه في ظلّي يوم لاظلّ إلّا ظلّي[2] .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن حسّان ، عن الحسن

(١) « فوافقوا » أي صادفوا ووافوا . وقوله : « لايقر » من القرار . (في)

(٢) أي في ظل رحمتي وعنايتي وغفراني .

ابن الحسين، عن عليّ بن عبدالله، عن عليّ بن منصور، عن إسماعيل الجوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبابها [١].

٣ ـ عنه، عن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العمريّ [٢] عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء.

﴿باب في السلوة﴾ [٣]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الميّت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن [٤] ولولا ذلك لم تعمر الدّنيا.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله تبارك و تعالى تطوّل على عباده بثلاث ألقى عليهم الرّيح [٥] بعد

---

(١) أي يعطى بها، من الحباء بمعنى العطاء.

(٢) محمد بن على هو أبو سمينة الصيرفى الكوفى وعيسى هو ابن عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عليه السلام وقد جمع أبو بكر محمد بن سالم الجمابى روايات عيسى عن آبائه عليهم السلام كما في رجال النجاشى ـ رحمه الله ـ وفي بعض النسخ [عن محمد بن على، عن على ابن عيسى بن عبدالله] وهو تصحيف.

(٣) السلوة: الصبر والتسلى و نسيان المصيبة. (آت)

(٤) لوعة الحزن أى حرقته. (مجمع البحرين)

(٥) أى النتن بعد خروج الروح (آت)

الرّوح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً و ألقى عليهم السلوة و لولا ذلك لا نقطع النّسل و ألقى على هذه الحبّة الدابّة و لولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الميّت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدّنيا .

﴿باب﴾

﴿زيارة القبور﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ وجميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنّهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[1] عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس بها و لا تبنى عندها المساجد .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة[2] ولا ضاحكة . تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين : الإثنين و الخميس فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

(١) كذا . (٢) الكشر : التبسم وكاشرة أي متبسماً أو مبدية عن أسنانها .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم تقول: «السلام على أهل الدِّيار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاءالله بكم لاحقون».

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه عليه السلام فقال: اللّهمّ ارحم غربته وصل وحدته و آنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولّاه.

٧ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال[1]: تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين[2] و إنّا إن شاءالله بكم لاحقون».

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: «السلام على أهل الدِّيار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منّا والمستاخرين وإنّا إن شاءالله بكم لاحقون».

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد قال: كنت بفيد[3] فمشيت مع عليٍّ بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال عليٌّ بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرِّضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر وقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع[4].

١٠ ـ أحمد بن محمد الكوفيّ، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن

---

(١) كذا مضمراً. ومنصور كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و له كتب. كما في الخلاصة و رجال النجاشي.

(٢) «من» لبيان ضمير الخطاب او للابتداء أي ابلغ إليكم سلام اهل الديار من المؤمنين. (آت)

(٣) فيد قلعه في طريق مكة وقد مر آنفاً.

(٤) الترديد من الراوي.

مفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمّه بما يدعو لهما .

﴿ باب ﴾

﴿ان الميت يزور أهله﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ ويستر عنه مايكره وإنّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ قال : و منهم [1] من يزور كلّ جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن ولا كافر إلّا و هو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصّالحات حمدالله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصّالحات كانت عليه حسرة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الميّت يزور أهله ؟ قال : نعم فقلت : في كم يزور ؟ قال : في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أيّ صورة يأتيهم ؟ قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فإن رآهم بخير فرح وإن رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتمّ [2]

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطيّ ، عن إسحاق بن عمّار عن عبدالرحيم القصير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربّه

(١) في بعض النسخ [وفيهم].

(٢) أريد بالجمعة الاسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفيه . (في)

فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت: في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كلّ يوم ومنهم من يزور في كلّ يومين ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام ، قال : ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول : أدناهم منزلة يزور كلّ جمعة قال : قلت : في أيّ ساعة ؟ قال عند زوال الشّمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أيّ صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما يسرّه و يستر عنه ما يكره فيرى ما يسرّه ويرجع إلى قرّة عين .

﴿باب﴾

﴿ان الميت يمثل له ماله و ولده وعمله قبل موته﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ والحسن بن عليّ جميعاً ، عن أبي جميلة مفضّل ابن صالح ، عن جابر ، عن عبد الأعلى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن عبد الأعلى ؛ عن سويد بن غفلة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إنّ ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيّام الدنيا و أوّل يوم من أيّام الآخرة مُثّل له ماله وولده وعمله ، ؛ فيلتفت إلى ماله فيقول : و الله إنّي كنت عليك حريصاً شحيحاً[1] فمالي عندك ؟ فيقول : خذ منّي كفنك ، قال: فيلتفت إلى ولده فيقول : والله إنّي كنت لكم محبّاً وإنّي كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم ؟ فيقولون : نؤدّيك إلى حفرتك نواريك فيها ، قال : فيلتفت إلى عمله فيقول : والله إنّي كنت فيك لزاهداً و ان كنت عليّ لثقيلاً فما ذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتّى أعرض أنا وأنت

(١) الشح : البخل .

على ربّك ، قال : فإن كان لله وليّاً أتاه أطيب النّاس ريحاً وأحسنهم منظراً و أحسنهم رياشاً[١] فقال : أبشر بروح وريحان و جنّة نعيم ومقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت؟فيقول : أنا عملك الصالح ارتحل من الدّنيا إلى الجنّة وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجّله فإذا أُدخل قبره أتاه ملكا القبر يجرّان أشعارهما ويخدّان الأرض بأقدامهما ، أصواتهما كالرّعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربّك؟ ومادينك ؟ ومن نبيّك ؟ فيقول : الله ربّي ودين الإسلام ، ونبيّ محمد ﷺ ، فيقولان له : ثبّتك الله فيما تحبّ وترضى ؛ وهو قول الله عزّ وجلّ : « يثبّت الله الّذين آمنوا بالقول الثّابت في الحيوة الدّنيا و في الآخرة[٢] » ثمّ يفسحان له في قبره مدّ بصره ثمّ يفتحان له باباً إلى الجنّة ، ثمّ يقولان له : نم قرير العين ، نوم الشابّ النّاعم ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « أصحاب الجنّة يومئذ خير مستقرّاً وأحسن مقيلاً[٣] » قال : و إن كان لربّه عدوّاً فإنّه يأتيه أقبح من خلق الله زيّاً و رؤياً وأنتنه ريحاً فيقول له : أبشر بنزل من حميم و تصلية جحيم[٤] و إنّه ليعرف غاسله و يناشد حملته أن يحبسوه فإذا أُدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثمّ يقولان له : من ربّك ومادينك ؟ ومن نبيّك ؟ فيقول : لا أدري فيقولان : لادريت ولاهديت ، فيضربان يافوخه[٥] بمرزبة معهما ضربة ماخلق الله عزّ وجلّ من دابّة إلّا وتذعر لها ماخلا الثقلين[٦] ثمّ يفتحان له باباً

(١) الرياش - بكسر الراء المهملة - : اللباس الفاخر .

(٢) إبراهيم : ٢٦ . وقدمر معنى قوله : « ثبتك الله » آنفاً .

(٣) الفرقان : ٢٦ . وقوله : « مستقراً » أى مكاناً يستقرفيه وقوله : « مقيلا » من القيلولة وهى عند العرب الاستراحة نصف النهار .

(٤) النزل : ما يعد للضيف النازل على الانسان من الطعام و الشراب والحميم ما يسقى منه أهل النار . والتصلية : التلويح على النار وفى مجمع البيان وتصلية جحيم ادخال نارعظيم .

(٥) « يافوخه » - بالياء المثناة التحتانية وآخره خاء معجمة - : الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة . والمرزبة - بتشديد الباء و تخفيفها - : عصا كبيرة من حديد تتخذ لتكسير المدر .

(٦) تذعر أى تفزع . والثقلين : الجن و الانس .

إلى النّار ، ثمّ يقولان له : نم بشرّ حال فيه من الضيق مثل مافيه القنا من الزّج [١] حتّى أنّ دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلّط الله عليه حيّات الأرض وعقاربها و هوامّها فتنهشه حتّى يبعثه الله من قبره و إنّه ليتمنّى قيام الساعة فيما هو فيه من الشرّ .

وقال جابر : قال أبوجعفر عليه السلام : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّي كنت أنظر إلى الإبل و الغنم وأنا أرعاها وليس من نبيّ إلّا وقدرعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوّة و هي متمكّنة في المكينة ماحولها شيء يهيّجها حتّى تذعرفتطير ، فأقول : ما هذا : وأعجب حتّى حدّثني جبرئيل عليه السلام أنّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلّا سمعها و يذعر لها إلّا الثقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر .

٢ ـ سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حمل عدوّ الله إلى قبره نادى حملته : ألا تسمعون يا إخوتاه إنّي أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشّقي إنّ عدوّ الله خدعني [٢] فأوردني ثمّ لم يصدرني و أقسم لي أنّه ناصحٌ لي فغشّني ؛ وأشكو إليكم دنيا غرّتني حتّى إذا اطمأننت إليها صرعتني ؛ وأشكو إليكم أخلّاء الهوى منّوني ثمّ تبرّؤوا منّي وخذلوني ؛ وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم و آثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني ؛ وأشكو إليكم مالاً منعت منه [٣] حقّ الله فكان وباله عليّ و كان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريبتي [٤] وصار ساكنها غيري و أشكو إليكم طول الثواء [٥] في قبر[ي] ينادي أنابيت الدّود أنابيت الظّلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم و احذورا مثل ما لقيت فإنّي قد بشرّت بالنّار و

(١) القنا ـ بفتح القاف ـ : جمع القناة وهي الرمح . والزج : الحديدة التي في أسفل الرمح.
(٢) عدوالله يعني الشيطان . و قوله : « فأوردني » أي المهالك .
(٣) في بعض النسخ [مالا ضيعت فيه] .
(٤) حريبة الرجل : ماله الذي يعيش به . (الصحاح)
(٥) طول الثواء اي طول الاقامة .

بالذل والصّغار وغضب العزيز الجبّار وا حسرتاه على ما فرّطت في جنب الله وياطول عولتاه [١] فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو أنّ لي كرّة فأكون من المؤمنين [٢].

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتّى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردّت الرّوح في جسده و جاءه ملكا القبر فامتحناه؛ قال: و كان أبوجعفر عليه السلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث.

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: ماندري كيف نصنع بالنّاس إن حدّثنا هم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وإن سكتنا لم يسعنا، قال: فقال ضمرة بن معبد [٣]: حدّثنا فقال: هل تدرون ما يقول عدوّ الله إذا حمل على سريره؟ قال: فقلنا: لا، قال: فإنّه يقول لحملته: ألا تسمعون أنّي أشكو إليكم عدوّ الله خدعني و أوردني ثمّ لم يصدرني و أشكو إليكم إخواناً واخيتهم فخذلوني و أشكو إليكم أولاداً حاميت عنهم فخذلوني وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال: فقال ضمرة: يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلّم بهذا الكلام يوشك أن يثب [٤] على أعناق الّذين يحملونه؟ قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلام: اللّهمّ إن كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه أخذة أسف [٥] قال: فمكث أربعين يوماً ثمّ مات فحضره مولى له قال: فلمّا دفن أتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس إليه فقال له: من أين جئت يا

---

(١) في بعض النسخ [عويلاه]. و قوله: «فرطت في جنب الله» أي طاعة الله. و فسر في الاخبار بالائمة عليهم السلام وولايتهم وذلك من قبيل تعيين المصداق.

(٢) «لو» للتمنى.

(٣) في بعض النسخ [ضمرة بن سعيد].

(٤) الوثوب: النهوض و القيام.

(٥) أي أخذة غضب أو غضبان.

فلان ؟ قال : من جنازة ضمرة [۱] فوضعت وجهي عليه حين سوّي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حيٌّ يقول : ويلك يا ضمرة بن معبد لليوم خذلك كلُّ خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل [۲] ، قال : فقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿باب﴾

﴿المسألة في القبر ومن يسأل ومن لايسأل﴾

۱ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لايسأل في القبر إلّا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم [۳] .

۲ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ماسوى ذلك فيلهى عنهم .

۳ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ؛ إنّما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً و الكفر محضاً وأمّا ماسوى ذلك فيلهى عنه [٤] .

---

(۱) في بعض النسخ [من عند قبر ضمرة] .

(۲) من القيلولة وقد مر معناه آنفاً .

(۳) «محض الايمان» على صيغة الفعل أي أخلص الايمان ويحتمل أن يكون بصيغة المصدر أي لايسأل الا من الايمان والكفر ولعل الاول أظهر بقرينة الخبر الاتي تحت رقم ۸ و ۱۵ .

(٤) هذا الحديث لم يوجد في كثير من النسخ (كذا في هامش المطبوع) وقوله : «فيلهى» في هذا الخبر والخبر السابق ليس على معناه الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم في سؤال مادون الايمان والكفر . وفي بعض النسخ [فيلهى عنهم] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يسأل وهو مضغوط .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيفلت[١] من ضغطة القبر أحدٌ؟ قال : فقال : نعوذ بالله منها ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر إنّ رقيّة لمّا قتلها عثمان وقفّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس : إنّي ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمّة القبر قال : فقال : اللّهمّ هب لي رقيّة من ضمّة القبر فوهبها الله له قال : وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السّماء ثمّ قال : مثل سعد يضمّ ، قال : قلت : جعلت فداك إنّا نحدّث أنّه كان يستخفّ بالبول ، فقال : معاذالله إنّما كان من زعارّة[٢] في خلقه على أهله ؛ قال : فقالت أمّ سعد : هنيئاً لك ياسعد ، قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أمّ سعد لاتحتمي على الله[٣] .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجيء الملكان منكر و نكير إلى الميّت حين يدفن أصواتهما كالرّعد القاصف و أبصارهما كالبرق الخاطف يخطّان الأرض[٤] بأنيابهما و يطآن[٥] في شعورهما فيسألان الميّت من ربّك ؟

---

(١) من الافلات أى يخلص .

(٢) الزعارة - بتشديد الراء وتخفيفها - شراسة الخلق . و الرجل شرس أى سيىء الخلق .

(٣) لاتحتمى أى توجبى من حتم عليه الشيء أوجبه .

(٤) فى بعض النسخ [يخدان] أى يشقان الارض .

(٥) فى بعض النسخ [يطئان] من الوطئ - كالرعد - يعنى يضربان ارجلهما على الارض ضرباً شديداً . (فى)

وما دينك ؟ قال : فإذا كان مؤمناً قال : الله ربّي وديني الإسلام ، فيقولان له : ماتقول في هذا الرّجل الّذي خرج بين ظهرانيكم [١] ؟ فيقول : أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له : تشهد أنّه رسول الله ، فيقول : أشهد أنّه رسول الله فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنّة و يرى مقعده فيها . وإذا كان الرّجل كافراً دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه ، عيناه من نحاس فيقولان له : من ربّك ؟ ومادينك ؟ وماتقول في هذا الرّجل الّذي قد خرج من بين ظهرانيكم ؟ فيقول : لاأدري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلّط عليه في قبره تسعة و تسعين تنّيناً لوأنّ تنّيناً [٢] واحداً منها نفخ في الأرض ما انبتت شجراً أبداً و يفتح له باب إلى النّار ويرى مقعده فيها .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله من المسؤلون في قبورهم ؟ قال : من محض الإيمان ومن محض الكفر ، قال : قلت : فبقيّة هذا الخلق ؟ قال : يلهى والله عنهم مايعبأ بهم ، قال : قلت : وعمّ يسألون ؟ قال : عن الحجّة القائمة بين أظهركم ، فيقال للمؤمن : ماتقول في فلان ابن فلان ؟ فيقول : ذاك إمامي ، فيقال : نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنّة فمايزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر : ماتقول في فلان ابن فلان ؟ قال : فيقول : قد سمعت به وما أدري ماهو ، فيقال له : لادريت [٣] . قال : ويفتح له باب من النّار فلايزال يتحفه من حرّها إلى يوم القيامة .

---

(١) ظهران ـ بفتح المعجمة وآخره النون ـ وفي حديث الائمة تتقلب في الارض بين أظهركم أي في أو ساطكم و مثله اقاموا بين ظهرانيهم و بين أظهرهم أي بينهم على سبيل الاستظهار و الاستناد إليهم . (مجمع البحرين)

(٢) التنين ـ كسكين ـ : حية عظيمة .

(٣) « دريت » الظاهر أنه دعاء عليه ويحتمل أن يكون استفهاماً على الانكار أي علمت وتمت لك الحجة في الدنيا وانما جحدت لشقاوتك ، أوكان عدم العلم لتقصيرك . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن عمرو بن الأشعث أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : يسأل الرجل في قبره فإذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع و فتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واُقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس (١) فيقال له : كيف تقول في الرجل الذي [كان] بين ظهرانيكم ؟ قال : فيفزع له فزعة ، فيقول إذا كان مؤمناً : أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها (٢) ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة» (٣) و إذا كان كافراً قالا له : من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم ؟ فيقول : لا أدري فيخليان بينه و بين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقال للمؤمن في قبره : من ربك ؟ قال : فيقول : الله فيقال له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام فيقال له : من نبيك ؟ فيقول : محمد فيقال من إمامك ؟ فيقول : فلان فيقال : كيف علمت بذلك ؟ فيقول : أمر هداني الله له وثبتني عليه ، فيقال له : نم نومة لاحلم فيها ، نومة العروس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه من روحها وريحانها ، فيقول : يارب عجل قيام الساعة لعلي أرجع إلى أهلي ومالي ؛ ويقال : للكافر : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقال : من نبيك ؟ فيقول : محمد ، فيقال : ما دينك ؟

---

(١) يعني في المنظر وقد مر مثله . والنحاس - كغراب وكتاب معاً - .

(٢) الحلم - بالضم - : ما يراه النائم .

(٣) ابراهيم : ٢٦ .

فيقول : الإسلام : فيقال من أين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت النّاس يقولون فقلته [١] فيضربانه بمرزبة لواجتمع عليها الثقلان الإنس و الجنّ لم يطيقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرّصاص ثمّ يعيدان فيه الرّوح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يا ربّ أخّر قيام السّاعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المؤمن إذا اُخرج من بيته شيّعته الملائكة إلى قبره يزدحمون عليه حتّى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحباً بك و أهلاً أما والله لقد كنت اُحبّ أن يمشي عليّ مثلك لترينّ ما أصنع بك فتوسّع له مدّ بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الرّوح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له : من ربّك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : مادينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقولان : ومن نبيّك ؟ فيقول : محمد صلى الله عليه وآله ، فيقولان : و من إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي مناد من السّماء : صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنّة وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنّة وألبسوه من ثياب الجنّة حتّى يأتينا وما عندنا خيرٌ له ، ثمّ يقال له : نم نومة عروس ، نم نومة لاحلم فيها ، قال : و إن كان كافراً خرجت الملائكة تشيّعه إلى قبره تلعنونه حتّى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لامرحباً بك ولاأهلاً أما والله لقد كنت اُبغض أن يمشي عليّ مثلك لاجرم لترينّ ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتّى تلتقي جوانحه [٢] ، قال : ثمّ يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر و نكير .

قال أبو بصير : جعلت فداك يدخلان على المؤمن و الكافر في صورة واحدة ؟ فقال : لا ، قال : فيقعدانه و يلقيان فيه الرّوح إلى حقويه فيقولان له : من ربّك ؟

---

(١) لعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجرى على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء إذا كان عنده مستودعاً لامستقراً بخلاف الجاحد أصلا فانه كان لايقر بالحق رأساً ويحتمل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذباً وإن لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعاً ويؤيد هذا ما يأتي في الخبر الاتي من قول المنادي من السماء كذب عبدي (في)

(٢) الجوانح : الاضلاع التي تحت الترائب وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر . (في)

فيتلجلج [١] و يقول : قدسمعت النّاس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يقولان له : مادينك ؟ فيتلجلج ، فيقولان له : لادريت ، و يقولان له : من نبيّك ؟ فيقول : قد سمعت النّاس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يسأل عن إمام زمانه ، قال : فينادي مناد من السّماء : كذب عبدي [٢] افرشوا له في قبره من النّار وألبسوه من ثياب النّار وافتحوا له باباً إلى النّار حتّى يأتينا وما عندنا شرٌّ له ، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلّا يتطاير قبره ناراً لوضرب بتلك المرزبة جبال تهامة [٣] لكانت رميماً .

وقال أبوعبدالله عليه السلام : ويسلّط الله عليه في قبره الحيّات تنهشه نهشاً والشيطان يغمّه غمّاً ، قال : ويسمع عذابه من خلق الله إلّا الجنّ والإنس قال : وإنّه ليسمع خفق نعالهم [٤] و نقض أيديهم وهو قول الله عزّ وجلّ « يثبّت الله الّذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة ويضلّ الله الظالمين و يفعل الله مايشاء » [٥] .

١٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن كولوم ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره كانت الصّلاة عن يمينه والزّكاة عن يساره و البرّ يطلّ عليه [٦] ويتنحّى الصبر ناحية و إذا دخل عليه الملكان اللّذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة و الزّكاة : دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ - عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد الخراسانيّ ، عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وضع الميّت في قبره مثّل له شخصٌ فقال له : يا هذا كنّا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك وكان أهلك فخلّفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك أما إنّي كنت أهون الثّلاثة عليك .

---

(١) التلجلج : التردد في الكلام .

(٢) أي كذب ولم يعتقد ذلك ولم يسمعه بقلبه . (في)

(٣) تهامة اى مكة شرفها الله تعالى .

(٤) الخفق : صوت النعل .

(٥) ابراهيم : ٢٦ .

(٦) اى يشرف عليه . وفي بعض النسخ بالظاء .

١٥ - عنه ، عن أبيه ، رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يسأل الميّت في قبره عن خمس : عن صلاته وزكاته وحجّه وصيامه وولايته إيّانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : مادخل فيكنّ من نقص فعليّ تمامه .

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألته[1] عن المصلوب يعذّب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إنّ الله عزّوجلّ يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية اُخرى سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال : إنّ ربّ الأرض هو ربّ الهواء فيوحي الله عزّوجلّ إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشدّ من ضغطة القبر .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لمّا ماتت رقيّة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحقي بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول الله صلى الله عليه وآله يتلقّاه بثوبه[2] قائماً يدعو قال : إنّي لأعرف ضعفها و سألت الله عزّوجلّ أن يجيرها من ضمّة القبر .

﴿ باب ﴾

﴿ما ينطق به موضع القبر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من موضع قبر إلّا و هو ينطق كلّ يوم ثلاث مرّات : أنا بيت التراب ، أنا بيت البلاء ، أنا بيت الدّود ، قال : فإذا دخله عبدٌ مؤمنٌ قال : مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت اُحبّك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فسترى ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر و يفتح له باب يرى مقعده من الجنّة قال : ويخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول : يا عبدالله مارأيت

(١) كذا .

(٢) اى يحفظ دموعه بثوبه .

شيئاً قطّ أحسن منك فيقول : أنا رأيك الحسن الّذي كنت عليه و عملك الصّالح الّذي كنت تعمله قال : ثمّ تؤخذ روحه فتوضع في الجنّة حيث رأى منزله ثمّ يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنّة تصيب جسده يجد لذّتها وطيبها حتّى يبعث ، قال : و إذا دخل الكافر قال : لا مرحباً بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك ، قال : فتضمّ عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثمّ قال : ثمّ إنّه يخرج منه رجلٌ أقبح من رأى قطّ قال : فيقول : يا عبدالله من أنت ؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك ، قال : فيقول : أنا عملك السيّىء الّذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال : ثمّ تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثمّ لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلّط الله على روحه تسعة وتسعين[1] تنّيناً تنهشه ليس فيها تنّين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ للقبر كلاماً في كلّ يوم يقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النّار .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمن ابن حمّاد ، عن عمرو بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي سمعتك و أنت تقول : كلّ شيعتنا في الجنّة على ما كان فيهم ؟ قال : صدقتك كلّهم والله في الجنّة ، قال : قلت : جعلت فداك إنّ الذّنوب كثيرة كبار ؟ فقال : أمّا في القيامة فكلّكم في الجنّة بشفاعة النبيّ المطاع أو وصيّ النبيّ ولكنّي والله أتخوّف عليكم في البرزخ . قلت : وما البرزخ ؟ قال : القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة .

---

(١) في بعض النسخ [تسعة وستين] .

﴿باب﴾

﴿في ارواح المؤمنين﴾

١ ـ عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسين بن راشد، عن المرتجل بن معمر، عن ذريح المحاربيّ، عن عبادة الأسديّ، عن حبّة العرنيّ [١] قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر [٢] فوقف بوادي السلام كأنّه مخاطب لأقوام فقمت بقيامه حتّى أعييت ثمّ جلست حتّى مللت ثمّ قمت حتّى نالني مثل ما نالني أوّلاً ثمّ جلست حتّى مللت، ثمّ قمت و جمعت ردائي فقلت: يا أمير المؤمنين إنّي قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة [٣] ثمّ طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي: يا حبّة إن هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته، قال: قلت: يا أمير المؤمنين وإنّهم لكذلك، قال: نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقاً حلقاً محتبين [٤] يتحادثون فقلت: أجسام أم أرواح فقال: أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلّا قيل لروحه: الحقي بوادي السّلام وإنّها لبقعة من جنّة عدن.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي ببغداد و أخاف أن يموت بها فقال: ما تبالي حيثما مات أما إنّه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلّا حشر الله روحه إلى وادي السّلام قلت له: وأين وادي السّلام؟ قال: ظهر الكوفة، أما إنّي كأنّي بهم حلق حلق قعود يتحدّثون.

---

(١) حبة بن جوين ـ بالمهملة والباء المشددة ـ كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. والعرنى ـ بضم العين المهملة و فتح الراء ـ وفى تاج العروس ـ عرينة ـ كجهينة قبيلة من العرب فى بجيلة.

(٢) «إلى الظهر» اى ظهر الكوفة.

(٣) اى ادح راحة. مصدر يحذف فعله.

(٤) محتبين ـ باهمال الحاء و تقديم المثناة على الموحدة ـ من احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها وفى بعض النسخ [مخبتين] من الاخبات بمعنى الخشوع. (فى)

﴿ باب ﴾

۞(آخر في ارواح المؤمنين)۞

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش [١] ؟ فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أرواح المومنين لفي شجرة من الجنّة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون : ربّنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ماوعدتنا والحق آخرنا بأوّلنا .

٣ ـ سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنّة تعارف و تسائل فإذا قدمت الرّوح على الأرواح يقول : دعوها فإنّها قد أفلتت من هول عظيم ثمّ يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان؟ فإن قالت لهم : تركته حيّاً ارتجوه وإن قالت لهم : قدهلك قالوا : قد هوى هوى .[٢]

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها و يقولون : ربّنا أقم السّاعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأوّلنا .

٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن محمّد بن حمّاد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ماتا لميّت اجتمعوا عنده يسألونه عمّن مضى

---

(١) الحوصلة للطير كالمعدة للانسان . (القاموس)

(٢) أى سقط إلى دركات الجحيم إذلو كان من السعداء لكان يلحق بنا . (آت)

وعمّن بقي فإن كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى و يقول بعضهم لبعض : دعوه حتّى يسكن ممّا مرّ عليه من الموت .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما يقول النّاس في أرواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ، يا يونس إذا كان ذلك أتاه محمّد صلى الله عليه وآله و عليّ و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و الملائكة المقرّبون عليهم السلام فإذا قبضه الله عزّ وجلّ صيّر تلك الرّوح في قالب كقالبه في الدّنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة الّتي كانت في الدّنيا .

٧ ـ محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نتحدّث عن أرواح المؤمنين أنّها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنّة و تأوي إلى قناديل تحت العرش ؟ فقال : لا ، إذاً ماهي في حواصل طير ، قلت : فأين هي ؟ قال : في روضة كهيئة الأجساد في الجنّة .

﴿باب﴾

﴿في ارواح الكفار﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أرواح المشركين فقال : في النار يعذّبون يقولون : ربّنا لاتقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأوّلنا .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أرواح الكفّار في نار جهنّم يعرضون عليها يقولون : ربّنا لا تقم لنا السّاعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأوّلنا .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد باسناد له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ بئر في النّار برهوت [١] الّذي فيه أرواح الكفّار .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الّذي بحضر موت ترده هام الكفّار [٢] .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شرُّ اليهود يهود بيسان [٣] و شر النّصارى نصارى نجران وخيرماء على وجه الأرض ماء زمزم وشرُّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت و هوواديبحضرموت يرد عليه هام الكفّار وصداهم .

﴿باب﴾

﴿ جنة الدنيا ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ [٤] قال : سألت أباجعفر عليه السلام أنّ النّاس يذكرون أنّ فراتنا يخرج من الجنّة فكيف هو و هو يقبل من المغرب وتصبُّ فيه العيون والأودية ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام وأنا أسمع :

---

(١) برهوت ـ بفتح الموحدة وضم الهاء ـ بئر ببلد حضرموت كما يأتى . (فى)

(٢) «هام» جمع هامة وهى الصدى ، ورئيس القوم ، والصدى الرجل اللطيف الجسد ؛ والجسد من الادمى بعد موته ؛ وطائر يخرج من رأس المقتول اذا بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية . (فى)

(٣) بيسان ـ بالموحدة ثم المثناة التحتية ـ فى القاموس : هو قرية بمرو و موضع بالشام وقرية باليمامة . ونجران موضع باليمن . وموضع بالبحرين وآخر بحوران قرب دمشق .

(٤) ضريس بن عبد الملك بن اعين الشيبانى الكناسى سمى بالكناسى لان تجارته بالكناسه هو خير فاضل ثقة (الخلاصة) .

إنّ لله جنّة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كلّ مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعّم فيها وتتلاقي وتتعارف فإذا طلع الفجر هاجت[1] من الجنّة فكانت في الهواء فيما بين السّماء والأرض، تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس و تتلاقي في الهواء و تتعارف، قال: و إنّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ويأكلون من زقّومها ويشربون من حميمها ليلهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمين يقال له: برهوت أشدّ حرّاً من نيران الدّنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النّار، فهم كذلك إلى يوم القيامة قال: قلت: أصلحك الله فما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الّذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم؟ فقال: أمّا هؤلاء فإنّهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنّه يخدّ له خدٌّ إلى الجنّة الّتي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الرّوح في حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فإمّا إلى الجنّة و إمّا إلى النّار فهؤلاء موقوفون لأمر الله، قال: وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال وأولاد المسلمين الّذين لم يبلغوا الحلم فأمّا النّصّاب من أهل القبلة فإنّهم يخدّ لهم خدٌّ إلى النار الّتي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللّهب والشرر والدخان و فورة الحميم إلى يوم القيامة، ثمّ مصيرهم إلى الحميم ثمّ في النّار يسجرون[2] ثمّ قيل لهم: أينما كنتم تدعون من دون الله؟ أين إمامكم الّذي اتّخذتموه دون الإمام الّذي جعله الله للناس إماماً؟.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن ميسّر قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جنّة آدم عليه السلام فقال: جنّة من جنان الدّنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها أبداً.

---

(١) هاجت أي ثارت و تحركت.

(٢) يسجرون اي يقذفون فيها و توقد عليهم و السجر: تهييج النار.

﴿باب﴾

﴿الاطفال﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثمّ قال : يا زرارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إنّه إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الأطفال و الّذي مات من النّاس في الفترة [١] و الشيخ الكبير الّذي أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وهو لايعقل والأصمّ والأبكم الّذي لايعقل و المجنون والأبله الّذي لايعقل ، وكلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجّج لهم ناراً [٢] ثمّ يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و أُدخل الجنّة ومن تخلّف عنها دخل النّار .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه [٣] إنه سئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجّج لهم ناراً وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عزّ وجلّ أنّه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنّه شقيٌّ امتنع فيأمر الله بهم إلى النّار فيقولون : يا ربّنا تأمر بنا إلى النّار ولم تجر علينا القلم ؟ فيقول الجبّار : قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم .

وفي حديث آخر أمّا أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عزّ وجلّ : « بإيمان ألحقنا بهم ذريّتهم [٤] » .

---

(١) الفترة ما بين رسولين من رسل الله . (فى)

(٢) تأجيج النار اشتعالها و الهابها ، يقال : أججتها تأجيجاً .

(٣) كذا .

(٤) الطور : ٢٢ . ودخول الاطفال مداخل آبائهم لايستلزم أن يكونوا معذبين بعذاب الاباء وكذلك نقول فى أطفال المؤمنين وهذا فى البرزخ واما فى القيامة فيمتحن الكل بالنار . (فى)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الولدان فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الأطفال الّذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين؛ ثمّ أقبل عليّ فقال : يازرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنّما عنى كفّوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم إلى الله .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « و الّذين آمنوا و اتّبعتهم ذرّيّتهم بايمان ألحقنا بهم ذرّيّتهم [1] » قال : فقال : قصرت الأبناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن مات في الفترة وعمّن لم يدرك الحنث والمعتوه [2] ؟ فقال : يحتجّ الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً ومن أبى قال : هاأنتم قدأمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الإسناد قال: ثلاثة يحتجّ عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال تبارك و تعالى : هذا قدأمرتكم فعصيتموني .

---

(١) الطور : ٢٢ . قال الطبرسى - رحمه الله - : يعنى بالذرية أولادهم الصغار و الكبار لان الكبار يتبعون الاباء بايمان منهم والصغار يتبعون الاباء بايمان من الاباء فالولد يحكم له بالاسلام تبعاً لوالده و المعنى أنا نلحق الاولاد بالاباء فى الجنة و الدرجة من أجل الاباء لتقرعين الاباء باجتماعهامعهم فى الجنة كما كانت تقربهم فى الدنيا . وروى زاذان عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال : إن المؤمنين و اولادهم فى الجنة ثم قرأالاية .

(٢) الحنث : المعصية والطاعة ؛ والمعتوه : المغلوب على عقله . (آت)

﴿باب النوادر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يغسّل الميّت ؟ أومن غسّل ميّتاً له أن يأتي أهله ثمّ يغتسل ؟ فقال : سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضّأ وغسّل الميّت فإن غسّل ميّتاً ثمّ توضّأ ثم أتى أهله يجزئه غسل واحدلهما .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الميّت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقرّ .

٣ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم ابن خالد القطّان ، عن محمد بن منصور الصّيقل ، عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجداً وجدته[١] على ابن لي هلك حتّى خفت على عقلي فقال : إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فانّه يسكن عنك .

٤ - عليّ بن إبراهيم رفعه[٢] قال : لمّا مات ذرّ بن أبي ذرّ مسح أبوذرّ القبر بيده ثمّ قال : رحمك الله ياذرّ والله ان كنت بي باراً ولقد قبضت وإنّي عنك لراض ، أما والله مابي فقدك وماعليّ من غضاضة[٣] ومالي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولاهول المطّلع[٤] لسرّني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك[٥] فليت شعري ماذا قلت ، وماذا قيل لك ، ثمّ قال : اللّهمّ إنّي قد وهبت

---

(١) الوجد : ألم في الحب والحزن . (٢) كذا مرفوعاً .

(٣) «مابي فقدك» اي ليس على بأس وحزن من فقدك أوما وقع بي فقدك مكروهاً والحاصل ليس بي حزن فقدك وربما يقال : الباء للسببية أي لم يكن فقدك وموتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى ولايخفى عدم مناسبته للمقام . والقضاضة : الذلة . (آت)

(٤) المطلع - بالتشديد والبناء للمفعول - : أمر الاخرة وموقف القيامة قال الجزري : في الحديث «لوان لي مافي الارض جميعاً لافتديت به من هول المطلع» يريد به الموقف يوم القيامة اوما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال .

(٥) « ولقد شغلني الحزن لك » اي في أمر الاخرة . « عن الحزن عليك » اي على مفارقتك « و الله ما بكيت لك » اي لفراقك . «ولكن بكيت عليك» اي للاشفاق عليك اوعلى ضعفك وعجزك عن الاهوال التي امامك . (آت)

له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حقّك فأنت أحقّ بالجود منّي .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدّة من أصحابنا قال : لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسّراج في البيت الّذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتّى خرج به إلى العراق ثمّ لاأدري ما كان .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أوّل من جعل له النّعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الميّت يبلى جسده ، قال : نعم حتّى لايبقى له لحم و لا عظم إلّا طينته الّتي خلق منها فإنّها لاتبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتّى يخلق منها كما خلق أوّل مرّة .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة الخولانيّ وهو يزيد بن خليفة الحارثيّ قال : سأل عيسى بن عبدالله أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضرٌ فقال : تخرج النّساء إلى الجنازة ؟ و كان عليه السلام متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال : إنّ الفاسق عليه لعنة الله آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص و كان ممّن هدر (١) رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتخبري أباك بمكانه كانّه لا يوقن أنّ الوحي يأتي محمّداً فقالت : ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّه فجعله بين مشجب له و لحّفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام وقال : اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمّك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يارسول الله لم أره ، فقال : إنّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنّه في المشجب (٢) .

(١) في بعض النسخ [ندر] مجرد أو من باب التفعيل يقال : ندر الشيء اى سقط .

(٢) المشجب - بكسر الميم - : عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتضع عليها الثياب و قد تعلق عليه الاداوة لتبريد الماء . (النهاية)

و دخل عثمان بعدخروج عليّ عليه السلام فأخذ بيد عمّه فأتى به [إلى] النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه أكبّ عليه[١] ولم يلتفت إليه و كان نبيّ الله صلى الله عليه وآله حييّاً كريماً فقال : يارسول الله هذا عمّي ، هذا المغيرة بن أبي العاص و فد والّذي بعثك بالحقّ آمنته قال أبوعبدالله عليه السلام : و كذب و الّذي بعثه بالحقّ ما آمنه فأعادها ثلاثاً[٢] و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثاً أنّى آمنه إلّا أنّه يأتيه عن يمينه ثمّ يأتيه عن يساره فلمّا كان في الرّابعة رفع رأسه إليه فقال له : قد جعلت لك ثلاثاً فإن قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلمّا أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهّزه والعن من يعطيه سقاءً أوحذاءً أورشاءً أووعاء وهو يعدهنّ بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه و حمله و جهّزه حتّى فعل جميع ما لعن عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله من يفعله به ثمّ أخرجه في اليوم الرّابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتّى أعطب الله راحلته و نقب حذاه و ورمت قدماه فاستعان بيديه و ركبتيه و أثقله جهازه حتّى و جس به ، فأتى شجرة[٣] فاستظلّ بها ، لو أتاها بعضكم ما أبهره ذلك[٤] فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا عليّاً عليه السلام فقال : خذ سيفك وانطلق أنت وعمّار وثالث لهم فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا ، فأتاه عليّ عليه السلام فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت ، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله اتقي حياءك ما أقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كلّ يوم تشكو زوجها فأرسلت إليه مرّات كلّ ذلك يقول لها ذلك ، فلمّا كان في الرّابعة دعا عليّاً عليه السلام وقال : خذ سيفك واشتمل

---

(١) أى نكس رأسه ولم يرفعه لئلا يقع نظره عليه و انما فعل ذلك لانه كان حييا كريما ولا يريد أن يشافهه بالرد . (آت)

(٢) «فأعادها ثلاثا» هذا كلام الامام عليه السلام والضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة او الجملة اى اعاد قوله : «والذى بعثك بالحق إنى آمنته» وقوله : «و اعادها ابوعبدالله عليه السلام ثلاثا» كلام الراوى .

(٣) فى بعض النسخ [ثمرة] وقوله : «وجس» اى خاف الموت على نفسه .

(٤) كلمة «ما» نافية . والبهرة : تتابع النفس للاعياء أى لم يمش مكانا بعيداً مع هذه المشقة التى تحملها بل ذهب إلى مكان لو أتاه بعضكم من المدينة ماشيا لم يحصل له أعياء و تعب . (آت)

عليه ثمّ ائت بيت ابنة ابن عمك فخذ بيدها فإن حال بينك وبينها أحدٌ فاحطمه[١] بالسّيف وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله من منزله إلى دار عثمان فأخرج عليٌّ عليه السلام ابنة رسول الله فلمّا نظرت إليه رفعت صوتها بالبكاء و استعبر رسول الله صلى الله عليه وآله و بكى ثمّ أدخلها منزله و كشفت عن ظهرها فلمّا أن رأى ما بظهرها قال : ثلاث مرّات ماله قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفاً[٢] بجاريتها فمكث الإثنين والثّلاثاء وماتت في اليوم الرّابع فلمّا حضر أن يخرج بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت و نساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيّع جنازتها فلمّا نظر إليه النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلايتبعنّ جنازتها قال ذلك ثلاثاً فلم ينصرف فلمّا كان في الرّابعة قال : لينصرفنّ أولاً سمّينّ باسمه ، فأقبل عثمان متوكّئاً على مولى له ممسك ببطنه فقال : يا رسول الله إنّي اشتكى بطني فإن رأيت أن تأذن لي أنصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلّين على الجنازة .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أعدّ الرّجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه .[٣]

١٠ ـ و بهذا الإسناد : أنّ امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النّبيّ صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أجزعاً أم وجعاً[٤] ؟ فقال : يا رسول الله ماوجعت وجعاً قطّ أشدّ منه ، فقال : ياعليّ إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّود[٥] من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى عليٌّ عليه السلام جالساً فقال : يارسول الله أعد عليّ حديثك فلقد أنساني وجعي ماقلت ، ثمّ قال : هل يصيب ذلك أحداً من أمّتك

---

(١) حطمه أى كسره ، و فى بعض النسخ [خطمه] ـ بالخاء المعجمة ـ يقال : خطمه يخطمه : ضرب أنفه .

(٢) إلتحف بالشى ء اى تغطى ، واللحاف ـ ككتاب ـ : مايلتحف به .

(٣) يدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت والنظر إليه . (آت)

(٤) يعنى صياحك من الجزع وعدم الصبر أو من شدة الوجع ؟ .

(٥) السفّود ـ كتنّور ـ بالتشديد ـ : الحديدة التى يشوى بها اللحم .

قال : نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .

١١ - و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : النبي صلى الله عليه وآله مستريح و مستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدّنيا وما كان فيه من العبادة إلى الرّاحة و نعيم الآخرة و أمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان اللّذان يحفظان عليه و خادمه و أهله والأرض الّتي كان يمشي عليها .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أعدّ الرّجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه[١] .

١٣ - سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض الّتي كان يعبدالله عليها و أبواب السّماء الّتي كان يصعد أعماله فيها وثلم ثلمة في الإسلام[٢] لا يسدّها شيء لأنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .

١٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الميّت أربعون رجلاً فقالوا : اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً . قال الله عزّ وجلّ : قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت ممّا لا تعلمون .

١٥ - سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عامر بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظلّه من الشمس[٣] يدور حيث دارت الشّمس فلمّا يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التّميميّ الأنصاريّ[٤] بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة و إنّه حضره الموت وكان رسول الله

---

(١) مرّ تحت رقم ٩ .
(٢) الثلمة : الخلل الواقع في الحائط .
(٣) العذق : النخلة .
(٤) البراء - بالفتح والمد - من اصحاب العقبة الاولى ومن النقباء .

عليه السلام و المسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة[١] فجرت به السنّة و أنّه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا محمّد عش ماشئت فإنّك ميّت وأحبب من شئت فإنّك مفارقه و اعمل ماشئت فإنّك لاقيه .

١٨ - ابن أبي عمير، عن أيّوب ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدّثني ما أنتفع به فقال : يا أباعبيدة أكثر ذكر الموت فإنّه لم يكثر ذكره إنسان إلّا زهد في الدّنيا .

١٩ - ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن داود الأبزاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مناد ينادي في كلّ يوم : ابن آدم لدللموت واجمع للفناء وابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس[٢] فقال : يا أبا محمّد اُذكر تقطّع أوصالك في قبرك ورجوع أحبابك عنك إذا دفنوك في حفرتك و خروج بنات الماء[٣] من منخريك و أكل الدّود لحمك فإنّ ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلّا سلّى عنّي ما أنا فيه من همّ الدّنيا .

٢١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض ؟ قال : لا إنّما هي صكاك[٤] تنزل من السّماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

---

(١) أى اوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل وجهه إلى القبلة .

(٢) لعل المراد بالوسواس هموم الدنيا وغمومها .

(٣) بنات الماء : الدبد ان التى تتولد من الرطوبات . (آت)

(٤) « يعلم ملك الموت » أى قبل حلول الاجل . و الصك - بالفتح - : الكتاب و الجمع الصكاك . (آت)

٢٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مامن أهل بيت شعر ولا وبر إلّا و ملك الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلّما نظر إليه .

٢٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه كالقصعة يمدّ يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن أبي المغرا قال : حدّثني يعقوب الأحمر قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام نعزيه بإسماعيل فترحّم عليه ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ نعى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله نفسه فقال : « إنّك ميّت و إنّهم ميّتون »(١) و قال : « كلّ نفس ذائقة الموت »(٢) ثمّ أنشأ يحدّث فقال : إنّه يموت أهل الأرض حتّى لايبقى أحد ثمّ يموت أهل السّماء حتّى لايبقى أحدٌ إلّا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال : فيجيء ملك الموت عليه السلام حتّى يقوم بين يدي الله عزّ وجلّ فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلّا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام ، فيقال له : قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يارب رسوليك وأمينيك ، فيقول : إنّي قدقضيت على كلّ نفس فيها الرّوح الموت ، ثمّ يجيء ملك الموت حتّى يقف بين يدي الله عزّ وجلّ فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلّا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال : ثمّ يجيء كئيباً حزيناً لايرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلّا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيموت ثمّ يأخذ

(١) الزمر : ٣٢ .
(٢) آل عمران : ١٨٢ .

الأرض بيمينه والسّماوات بيمينه[١] ويقول : أين الّذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الّذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر ؟.

٢٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عليه السلام أنّ ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله عزّ وجلّ منزلة عظيمة فتعتّب عليه[٢] فأهبط من السّماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السلام فقال : إنّ لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربّك ، فصلّى ثلاث ليال لايفتر وصام أيّامها لايفطر ثمّ طلب إلى الله تعالى في السّحر في الملك فقال الملك : إنّك قد أُعطيت سؤلك وقد أُطلق لي جناحي وأنا أحبّ أن أكافيك فاطلب إليّ حاجة ، فقال : تريني ملك الموت لعلّي آنس به فإنّه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثمّ قال : اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السّماء الدّنيا ، فقيل له : اصعد فاستقبله بين السّماء الرّابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت مالي أراك قاطباً ؟[٣] قال : العجب إنّي تحت ظلّ العرش حيث أُمرت أن أقبض روح آدميّ بين السّماء الرّابعة والخامسة فسمع إدريس عليه السلام فامتعض[٤] فخرّ من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عزّ وجلّ : «ورفعناه مكاناً عليّاً[٥]» .

٢٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد [أبي يزيد[٦]] عن ابن أبي شيبة الزّهريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت الموت . ألا ولابدّ من الموت ، جاء الموت بمافيه ، جاء بالرّوح و الرّاحة والكرّة المباركة إلى جنّة عالية لأهل دار الخلود ، الّذين كان لهاسعيهم و فيها

---

(١) اشارة إلى قوله تعالى : «والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه» الزمر : ٦٦ .

(٢) عتب عليه أي وجد وتعتّب مثله . (الصحاح)

(٣) القطب : العبوس .

(٤) معض من الامر - كفرح : - غضب وشق عليه ، فهو ماعض ومعض وأمعضه ومعّضه تمعيضاً فامتعض . (القاموس)

(٥) مريم : ٦٥ . (٦) كنية لفرقد .

رغبتهم ، و جاء الموت بمافيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور [١] ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، ثم قال : وقال : إذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين [٢] و ذهب الأمل وراء الظهر و إذا استحقت ولاية الشيطان [٣] والشقاوة جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظهر ، قال : وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المؤمنين أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكراً للموت و أشدهم له استعداداً .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : عجبت كل العجب لمن أنكر الموت [٤] وهو يرى من يموت كل يوم وليلة و العجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثم قال : عجبت لقوم حبس أولهم عن آخرهم [٥] ثم

(١) نار حامية اى حارة .

(٢) مجيىء الاجل بين العينين كناية عن تذكر الموت . وذهاب الامل وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس . (آت)

(٣) لعل معناه ان من استحق ولاية الله جعل الاجل نصب عينيه ونبذ الامل وراء ظهره و من استحق ولاية الشيطان حاله على عكس ذلك والله اعلم . (كذا فى هامش المطبوع)

(٤) قد يطلق الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكانه ينكره فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا اى لا يستعد للموت ولا يعمل لما بعده اذ انكار الموت لا يكون من احد إلا أن يكون المراد بانكاره انكار تعجيل وروده عليه بطول الامل . (آت)

(٥) أى يمنعون من ذهب منهم أى الاموات أن يرجعوا إلى آخرهم أى الاحياء الذين لم يلحقوا بعدهم فيخبروهم بما جرى عليهم أو يئسوا من عودهم إلى الدنيا ثم نودى فى الاحياء بالرحيل إلى الاموات وهم لاعبون غافلون عما ينفعهم فى تلك النشأة فلا شيء اعجب من تلك الحال . ويحتمل أن تكون كلمة «عن» للتعليل اى حبس أولهم ومن مضى منهم فى القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معاً إلى القيامة (آت)

نودي فيهم الرَّحيل وهم يلعبون .

٣٠ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أنزل الموت حقَّ منزلته من عدَّ غداً من أجله ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل ، وكان يقول : لو رأى العبد أجله و سرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدُّنيا .

٣١ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحظة ملك الموت ، قال : أما رأيت النّاس يكونون جلوساً فتعتريهم السّكتة فما يتكلّم أحدٌ منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم .

٣٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى : « وقيل من راق * وظنَّ أنّه الفراق » قال : فإنّ ذلك ابن آدم إذا حلَّ به الموت قال : هل من طبيب ؟ إنّه الفراق . أيقن بمفارقة الأحبّة قال : « والتفّت السّاق بالسّاق » التفّت الدُّنيا بالآخرة « ثمَّ إلى ربّك يومئذ المساق »[1] قال : المصير إلى ربِّ العالمين .

٣٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزَّ وجلَّ : « إنّما نعدُّ لهم عدّاً[2] » ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيّام ، قال : إنَّ الآباء والأمّهات يحصون ذلك ، لا ولكنّه عدد الأنفاس .

٣٤ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحياة والموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء إلّا وقد خرجت منه الحياة .

---

(١) الايات في سورة القيامة : ٢٨ إلى ٣٠ . والراق : من يأتي بالرقية وهي التميمة والعوذة أي من له ليرقيه ويعوذه من الموت ؟ . والتفّت أي التصقت .

(٢) مريم : ٧٨ .

٣٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سكين [١] قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : استأثر الله بفلان [٢] فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يجود بنفسه ، فقال : لابأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثة فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عزّ وجلّ وقد كان بهذا ضنيناً . [٣]

٣٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم : ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل وكثر النّسل ويصبح الرّجل يطعم أباه وجدّه و اُمّه وجدّ جدّه ويوضّيهم [٤] ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش ، فقالوا : سل لنا ربّك أن يردّنا إلى حالنا الّتي كنّا عليها فسأل نبيّهم ربّه فردّهم إلى حالهم .

٣٧ - عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبدالله بن سليم العامريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريّا عليه السلام وكان سأل ربّه أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له : ما تريد منّي فقال له : اُريد أن تؤنسني كما كنت في الدّنيا فقال له : ياعيسى ماسكنت عنّي حرارة الموت [٥] وأنت تريد أن تعيدني إلى الدّنيا وتعود عليّ حرارة الموت ، فتركه فعاد [٦] إلى قبره .

٣٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن يزيد الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبّدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وإنّهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر

---

(١) محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة ، له كتاب يروى عنه ابراهيم بن سليمان .

(٢) استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه واستأثر الله بفلان اذا مات و رجا له الغفران .

(٣) الضنين : البخيل .

(٤) اى يطهرهم من الادناس والانجاس .

(٥) فى بعض النسخ [مرارة الموت] .

(٦) فى بعض النسخ [وعاد] .

على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي [١] ليس يبين منه إلا رسمه فقالوا : لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت ، فدعوا الله و كان دعاؤهم الذي دعوا الله به : أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك و البديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم ، أنشر لنا هذا الميت بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس و اللحية ينفض رأسه من التراب فزعاً شاخصاً بصره إلى السماء فقال لهم : مايوقفكم على قبري فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت [٢] في قبري تسعة و تسعين سنة ماذهب عني ألم الموت و كربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له : مت يوم مت و أنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية ؟ قال : لا ولكن لما سمعت الصيحة أخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فنفست فيه فخرجت فزعاً شاخصاً بصري مهطعاً [٣] إلى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي .

٣٩ ـ علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أشراط الساعة أن يفشو الفالج وموت الفجأة .

٤٠ ـ علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له : عبدالرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن جزعت فحق الرحم آتيت و إن صبرت فحق الله أديت على إنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم ، فقال له الأشعث : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتدري ما تأويلها ؟ فقال الأشعث : لا أنت غاية العلم ومنتهاه ، فقال له : أما قولك : إنا لله فإقرار منك بالملك وأما قولك وإنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلاك .

٤١ ـ محمد بن يحيى يرفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا نبي من الأنبياء على قومه فقيل له : أسلط عليهم عدوهم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ، فقيل

(١) سفت الريح التراب اذا ذرته وحملته .
(٢) في بعض النسخ [مكثت] .
(٣) مهطعاً اى مقبلا خائفاً .

له : ما تريد ؟ فقال : موت دفيق يحزن القلب[١] ويقلّ العدد فأرسل إليهم الطّاعون.

٤٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الّذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمدلله الّذي لوشاء أن يجعل مصيبتي أعظم ممّا كانت و الحمد لله على الأمر الّذي شاء أن يكون فكان.

٤٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبدالحميد بن أبي جعفر الفرّاء قال : إنّ أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفّه ثمّ قال : الحمدلله ، ثمّ قال : ياجعفر إذا أنامتُ ودفنتني فادفنه معي ثمّ مكث بعد حين ثمّ انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفّه ثمّ قال : الحمد لله ، ياجعفر إذا متُ فادفنه معي.

٤٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ الموت الّذي تفرّون منه فإنّه ملاقيكم ـ إلى قوله ـ : تعملون[٢]» قال : تعدّ السّنين ثمّ تعد الشّهور ثمّ تعدّ الأيّام ثمّ تعدّ السّاعات ثمّ تعدّ النّفس «فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون[٣]».

٤٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمع النبيّ صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون و هي تقول : هنيئاً لك ياأباالسائب الجنّة ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : وما علمك حسبك أن تقولي : كان يحبّ الله عزّ وجلّ ورسوله ، فلمّامات إبراهيم[٤] ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت[٥] عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدّموع ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول

---

(١) جاؤوا دفقة واحدة ـ بضم المهملة ـ اذا جاؤوا بمرة واحدة وفي بعض النسخ [موت دفيف يحزن القلب] والدف : نسف الشيء واستيصاله ، ودفت عليه الامور تتابعت ودففت تدفيفاً : أسرعت.

(٢) الجمعة : ٩. (٣) الاعراف : ٣٣.

(٤) ابراهيم هذا كان ابن رسول الله من مارية القبطية وولد عليه السلام بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وقيل : في ربيع الاول سنة عشر. (آت)

(٥) هملت عينه أي فاضت بالدموع.

ما يسخط الرّب وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون ثمّ رأى النبيّ صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسوّاه بيده ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن؛ ثمّ قال: الحق بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون[1].

٤٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام[2] رجل يشكو إليه مصابه بولد له و شدّة ما يدخله فقال: و كتب عليه السلام إليه: أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك.

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر [محمد بن يعقوب] الكلينيّ ـ رحمه الله ـ والحمد لله وحده وصلّى الله على محمد و آله أجمعين.

ويتلوه كتاب الصلاة

---

(١) يدل على مرجوحية التحتم والحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنة وإن كان في اقصى درجة الصلاح والزهد فان عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة وأكابرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه حباً شديداً، قال ابن الاثير في جامع الاصول: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول المهاجرين موتاً بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً وقبّل النبي صلى الله عليه وآله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقيع قال: نعم السلف لنا. كان عابداً من فضلاء الصحابة؛ والخبر يدل على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوباً اذا لم يقل شيئاً يوجب سخط الرب تعالى. (آت)

(٢) يعني به الجواد عليه السلام.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿باب﴾

۞(فضل الصلاة)۞

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ :

١ ـ حدّثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصّلاة ، ألا ترى أنّ العبد الصّالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : «وأوصاني بالصلاة والزّكوة مادمت حيّاً» (١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحبّ الأعمال إلى الله عزّ و جلّ الصّلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، فما أحسن الرّجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء (٢) ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه و هو راكعٌ أو ساجدٌ إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: ياويلاه أطاع وعصيت و سجد وأبيت .

٣ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الوشّاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام

---

(١) مريم : ٣٢ .

(٢) إسباغ الوضوء اتمامه وإكماله وذلك في وجهين إتمامه على ما فرض الله تعالى واكماله على ماسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين)

يقول : أقرب ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ وهو ساجد[١] و ذلك قوله عزّ وجلّ : « واسجد واقترب »[٢].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض[٣] وحفّت به الملائكة وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلاة ما انفتل[٤].

٥ ـ محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ـ أو قال : أقبل الله عليه ـ حتّى ينصرف وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السماء و وكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً .

٦ ـ أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الصلاة قربان كلّ تقيّ[٥].

٧ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة فريضة خيرٌ من

( ) قربه في حال السجود اى الصلاة تسمية لها باسم اشرف اجزائه أو السجود نفسه لما فيه من الخضوع والتذلل ما لا يوجد في غيره . (كذا في هامش المطبوع) وقال الرضي ـ رضي الله عنه ـ ان كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال قال صلى الله عليه و آله : « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية لان كل واقع غير موقعه ينكر وجوز الكسائي تجردها من الواو بوقوعها موقع الخبر فتقول : ضربي زيداً أبوه قائم . (آت)

(٢) العلق : ١٩.

(٣) اعنان السماء : نواحيها .

(٤) أي ما انصرف . في القاموس : انفتل وتفتّل وجهه : صرفه .

(٥) القربان : ما تقربت به الى الله تعالى .

عشرين حجّة وحجّة خيرٌ من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى .

٨ ـ جماعة من أصحابنا [١] ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مرّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ و هو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حاجتك ؟ قال : الجنّة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : نعم ، فلمّا ولّى قال له : يا عبدالله أعنّا بطول السجود [٢] .

٩ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن حمزة بن حمران ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء [٣] .

١٠ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « إنّ الحسنات يذهبن السيّئات [٤] » قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنّهار .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّبه و من قبل منه حسنة لم يعذّبه .

١٢ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما : انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

١٣ ـ محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

---

(١) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] .

(٢) طول السجود ربما يكون كناية عن طول الصلاة او عن السجود مطلقاً حتى سجدة الشكر.

(٣) الغشاء : الستر.

(٤) هود : ١١٦ .

المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة ميزان من وفّى استوفى (١)

﴿باب﴾

﴿من حافظ على صلاته أوضيعها﴾

١ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة (٢) فلما انصرف التفت إلي فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن و حافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولاعهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

٢ ـ الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت مع أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما (٣) ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلي فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات

---

(١) ـ وفّى بالتشديد ـ من باب التفعيل اى من اوفاها حقها استوفى أجره كما اذا وفيت حق الميزان استوفيت. (كذافي هامش المطبوع) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: الاظهر أن يكون المراد انها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز، فمن وفى بشروطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب إليه سبحانه و من نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع.

(٢) المزدلفة ـ بضم الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر اللام ـ اسم فاعل من الازدلاف وهو التقدم، تقول: ازدلف القوم اذا تقدموا وهي موضع يتقدم الناس فيه الى منى.

(٣) أى لم يصل بينهما، تسمية الكل باسم الجزء كما هو المتعارف.

من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن يونس ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له و أنا حاضر : الرّجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أوّل صلاته بنيّة يريد بها ربّه فلا يضرّه مادخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشّيطان[١] .

٤ ـ جماعةٌ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كلّ سهو في الصّلاة[٢] يطرح منها غير أنّ الله تعالى يتمّ بالنوافل ، إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قُبلت قُبل ماسواها ، إنّ الصّلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك الله .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « الّذينهم عن صلاتهم ساهون[٣] » قال : هو التّضييع .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجلٌ فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني[٤] .

---

(١) الخسأ : الطرد . ولعله اراد بالخالى : خلوالقلب عن الافات . (فى)

(٢) أى كل شيء من الصلاة لايكون معه حضور القلب لايحسب من الصلاة .

(٣) الماعون : ٤ .

(٤) قوله : « نقر كنقر الغراب » نقر الغراب : التقاط الحبة بمنقارة، ويريد به تخفيف السجود لانه لايمكث فيه الاقدر وضع الغراب منقارة فيما يريد اكله . (كذا فى هامش المطبوع) .

٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا تتهاون بصلاتك فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلاته ، ليس منّي من شرب مسكراً لايرد عليّ الحوض لا والله .

٨ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايزال الشّيطان ذعراً [1] من المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس فإذا ضيّعهنّ تجرّء عليه فأدخله في العظائم [2] .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : والله إنّه ليأتي على الرّجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأيّ شيء أشدّ من هذا والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إنّ الله عزّ وجلّ لا يقبل إلّا الحسن فكيف يقبل مايستخفّ به .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته : أماترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ما أدّى الرّجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلاته وإن كنّ غير تامّات و إن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنّما تقبل النّافلة بعد قبول الفريضة وإذالم يؤدّ الرّجل الفريضة لم يقبل منه النّافلة و إنّما جعلت النّافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة .

١٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن

---

(١) أي خائفاً منه والذعر ـ بالضم ـ : الخوف . و ـ بالتحريك ـ : الدهش .

(٢) العظائم : الكبائر من المعاصي والذنوب .

قول الله عزّ و جلّ: «الّذينهم على صلواتهم يحافظون [١]» قال: هي الفريضة، قلت: «الّذينهم على صلوتهم دائمون [٢]» قال: هي النافلة.

١٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: «إنّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً [٣]» قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجّلت قليلاً أوأخّرت قليلاً بالّذي يضرّك مالم تضيّع تلك الاضاعة [٤] فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم: «أضاعوا الصلوة واتّبعوا الشّهوات فسوف يلقون غيّا [٥]».

١٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن حافظ على الصّلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

١٥ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوالحسن الأوّل عليه السلام: إنّه لمّا حضر أبي الوفاة قال لي: يا بنيّ إنّه لاينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة.

١٦ - محمّد، عن سهل بن زياد، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصّلاة، فلا يشينن أحدكم وجه دينه، و لكلّ شيء أنف وأنف الصّلاة التكبير [٦].

---

(١) المؤمنون: ٩. قوله: «يحافظون» أي يواظبون عليها وعلى حدودها.

(٢) المعارج: ٢٣. «دائمون» أي لايشغلهم عنها شاغل.

(٣) النساء: ١٠٥. «موقوتاً» أي فرضاً محدود الاوقات لايجوز اخراجها عن أوقاتها.

(٤) قوله: «وليس إن عجلت قليلا» اى عن الوقت الفضيلة وكذا التأخير ولعله ردعلى العامة القائلين بتعيين الاوقات المخصوصة وحمله على التعجيل خطاء اونسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد و هي أصل ان ظاهر الخبر وغيره من الاخبار ان الموقوت في الاية بمعنى المفروض لاموقّت و فيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة والتأسيس اولى من التأكيد والمجاز لايستعمل إلامع القرينة المانعة عن الحقيقة. (آت)

(٥) مريم: ٦٠. «أضاعوا الصلاة» أي تركوها وأخروها عن وقتها لانغمارهم في المشتهيات فتشاغلوا عنها. والغي: الضلال والخيبة وقيل: الغي: وادفي جهنم.

(٦) الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة وبدونها كانها مقطوعة الانف معيوبة ويحتمل الواجبة اوالاعم (آت)

﴿باب﴾

﴿ فرض الصلاة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصّلاة فقال ؛ خمس صلوات في اللّيل والنّهار ، فقلت : فهل سمّاهنّ وبيّنهنّ في كتابه ؟ قال : نعم قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله : «أقم الصّلوة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل [١]» ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهن الله و بيّنهنّ ووقّتهنّ وغسق اللّيل هو انتصافه ثمّ : قال تبارك وتعالى : «وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك: «أقم الصّلوة طرفي النّهار [٢]» وطرفاه المغرب والغداة «وزلفاً من اللّيل» وهي صلاة العشاء الآخرة و قال تعالى : «حافظوا على الصلوات والصّلوة الوسطى [٣]» وهي صلاة الظّهر وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله و هي وسط النّهار ووسط الصّلاتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة : «حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى [٤] صلاة العصر وقوموا لله قانتين [٥]» قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السّفر و

---

(١) الاسراء : ٨ . و«دلوكها» اى زوالها وميلها ، دلكت الشمس من باب قعد اذا زالت ومالت . والغسق : أول ظلمة الليل . وقيل: غسقه شدة ظلمته وذلك انما يكون في النصف منه . (مجمع البحرين)

(٢) هود : ١١٦ . (٣) البقرة : ٢٣٩ .

(٤) وكذا في الفقيه بدون العاطف بين الصلاة الوسطى وقوله : «صلوة العصر» تبهيماً للتقية وفي التهذيب ج١ ص ٢٠٤ مع العاطف فيكون تأييداً للمراد .

(٥) أخرج ابو داود في سننه ج ١ ص ١٦٧ عن القتيبي ، عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن القطاع ، عن ابي يونس مولى عائشة أنه قال : امرتني عائشة أن اكتب لها مصحفاً وقالت : اذا بلغت هذه الاية فآذني « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها ، فاملت على « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين» ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحضر وأضاف للمقيم ركعتين[١] و إنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الأمام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في ساير الأيّام[٢].

٢ ـ وبإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الّذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهمٌ يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة.

٣ ـ وبإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصّلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميّت.

٤ ـ حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ «إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» أي موجوباً.

٥ ـ حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة و التوجّه والركوع والسجود والدّعاء، قلت: ماسوى ذلك؟ قال: سنّة في فريضة.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للصلاة أربعة آلاف حدّ، وفي رواية أُخرى للصلاة أربعة آلاف باب.

---

(١) أى تركها ركعتين فى السفر للمسافر صلاة الظهر و فى الحضر للمقيم صلاة الجمعة. ولم يضف اليهاكما اضاف الى غيرها.

(٢) وقد تضمن هذا الحديث ان الصلاة الوسطى هى صلوة الظهر فانها يتوسط النهار و يتوسط صلاتين نهاريتين وقد نقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل: هى العصر لوقوعها بين الصلوات الخمس فى اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى (ره) بل ادعى الاتفاق عليه وقيل: هى المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب متوسط بين الاقل والاكثر وقيل: هى العشاء لتوسطها بين صلاتى الليل والنهار وقيل: هى الصبح لذلك. (الحبل المتين).

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لايجوز الوهَم فيهنّ ومن وهَم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ و جلّ على المؤمنين في القرآن وفوّض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات و هي سنّة ليس فيها قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنّما يكون فيهنّ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر و العشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع وثلث سجود .

﴿باب﴾

☆(المواقيت اولها وآخرها وافضلها)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هو؟ قال : يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الّذي وضعها فقال أبو عبدالله عليه السلام : فما تقول : أنت؟ قلت : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثمّ قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا حمران إنّ زرارة يقول : إنّ جبرئيل عليه السلام إنّما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله و صدق زرارة إنّما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه] (١) .

---

(١) يدل على ان التفويض انما هو لبيان كرامة النبى صلى الله عليه وآله عندالله عز وجل و كون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر ووحيه تعالى ثم صدر الوحى مطابقاً لماقرره فالتفويض لاينافى كونها مقررة بالوحى ايضاً . (آت)

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علّان[١] ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ربعيّ بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ من الأشياء أشياء موسّعة و أشياء مضيّقة فالصلاة[٢] ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر اُخرى والجمعة ممّا ضيّق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار أو ابن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لكلّ صلاة وقتان أوّل الوقت أفضلهما .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره ؟ فقال : أوّله ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدّنيا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزديّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرّجل من ولده وماله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل فعجّل بالخير ما استطعت و أحبّ

(١) في بعض النسخ [زعلان] .
(٢) و في بعض النسخ [فالصلوات] .

الأعمال إلى الله عزّ وجلّ ماداوم العبد عليه وإن قلّ .

٩ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم أوغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتمّ بمواقيت الصّلاة لم يستكمل لذّة الدّنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الظهر والعصر ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذاً لايكذب علينا ، قلت : ذكر أنّك قلت : إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عزّ وجلّ : «أقم الصلوة لدلوك الشمس» فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك[1] ثمّ لاتزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت فإذا صار

---

(١) قال الفيض رحمه الله : - السبحة - بالضم - : صلاة النافلة يعنى أن اول الوقت الاول لصلاة الظهر فى حق المتنفل بعد ما يمضى من اول الزوال بمقدار أداء نافلته طالت ام قصرت وآخر الوقت الاول لها أن يصير الظل بقدر قامة الشخص او الشاخص والمراد بالظل مايزيد بعد الزوال الذى يقال له : الفيء . لاتمام ظل الشخص اذ الباقى منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على قامة الشخص واول الوقت الاول للعصر المختص به آخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه اول الوقت الثانى للظهر ، وآخر الوقت الاول للعصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه اول الوقت الثانى للعصر . هذا فى حق المتنفل المفرق بين الفريضتين الاتى بافضل الامرين فى الامرين اعنى التنفل والتفريق واما الذى لايتنفل والذى يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول الوقت الاول للظهر فى حق الاول اول الزوال كما دل عليه قوله : «لم يمنعك الا سبحتك» واول الوقت الاول للعصر فى حق الثانى الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولافرق فى الاخر بينهما وبين المتنفل المفرق فقوله عليه السلام : «فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر» يعنى به الوقت المختص بالعصر الذى لايشاركه الظهر فى بقاء الفضيلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك كيف والاخبار الاتية تنادى بان النبى صلى الله عليه وآله انما يصلى العصر اذا كان الفيء ذراعين ويكفى فى التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفريضتين فهذا التحديد لاول وقت العصر لاينا فى كون الافضل الاتيان بها قبل ذلك . كذا يستفاد من مجموع الاخبار الواردة فى هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعاً .

الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين و ذلك المساء، فقال: صدق.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى اُصلّي الظهر؟ فقال: صلّ الزوال ثمانية ثمّ صلّ الظهر ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت ثمّ صلّ العصر.

٤ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة؛ و عمر بن حنظلة؛ و منصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذّراع فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا اُنبّئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت.

[وروى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضريّ؛ وعمر بن حنظلة، عن منصور مثله وفيه: إليك فإن كنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه

[وروى سعد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم؛ وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم مثله وفيه: دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد: ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم البجليّ، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربّما

دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر و بعضهم يصلّون الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .

٧ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا[1] فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل : قامة الظلّ وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلّ والقامة قامة أبداً لايختلف ثمّ قال : ذراع وذراعان وقدمٌ وقدمان فصار ذراعٌ وذراعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين فيكون ظلّ القامة والقامتين والذّراع والذّراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به فإذا كان الزّمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ فإذا كان ظلّ القامة أقلّ [أ] وأكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع و الذّراعين فهذا تفسير القامة و القامتين والذّراع و الذّراعين[2] .

٨ ـ علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك قال : إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها سبحة[3] فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

---

(١) قال الفيض ـ رحمه‌الله ـ : مراد السائل أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين واخرى قدماً و قدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرة و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بالفاظ متباينة المعانى وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعانى متعددة مع أن الظل الباقى عند الزوال قد لايزيد على نصف القدم فلابد من مضى مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضى مثل هذه المدة الطويلة من الزوال . و قال المجلسى (ره) : «من هذا» بفتح الميم فى الموضعين اى من صاحب الحكم الاول و من صاحب الحكم الثانى ؟ او استعمل بمعنى «ما» وهو كثير، او بكسرها فى الموضعين اى سالته من هذا التحديد وفيه بعد .

(٢) للفيض ـ رحمه‌الله ـ بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ اربعين سطراً ولا يسعنا ذكره . وللمجلسى ـ رحمه‌الله ـ ايضاً توضيح بالغ عشرين سطراً فليراجع .

(٣) السبحة هى النافلة .

﴿باب﴾

﴿وقت المغرب والعشاء الاخرة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها .

---

(١) الاطلال - بالمهملة - : الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق والمغرب ما انحط عنه و نقول فى توضيح المقام: لاشك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها استتارها و ذهابها الان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء و اهل الحديث وذلك لان الغروب المعتبر للصلاة و الافطار هل يكفى فيه استتار عين الشمس عن البصر و ذهاب قرصها عن النظر للتوجه الى الافق الغربى بلاحائل ام لابد فيه مع ذلك من ذهاب آثارها اعنى ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التى تبدو من ضوئها فى السماء نحو الافق الشرقى وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من آثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول وبالله التوفيق : اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيين فلابد منه فى تحقق الغروب ادمع وجوده لا غروب للعين فى دينك الموضعين اللذين حكمهما و حكم المكان الذى نحن فيه واحد إدهما بمرأى منا واما الصفرة والبياض فلاعبرة بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة بل هما من آثار الاثار. بقى الكلام فى الحمرة الشرقية السماوية و الاخبار فى اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامة لغروب القرص فى الافاق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف فى تحقق الغروب كالاخبار التى يأتى والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره فى وقتى صلاة المغرب والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص فى تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التى نتلوها عليك ان شاء الله تعالى . (فى)

٣ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق [١] و وكّل به ملكاً فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثمّ يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة [٢] من المشرق إلى المغرب حتّى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب [٣] فقد وجب الإفطار و سقط القرص .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصلاة [٤] ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذاً لا يكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : صدق وقال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث اللّيل ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

---

(١) لعله مبنى على الاستعارة التمثيلية و «من» فى قوله : «من ظلمة» يحتمل البيان والتبعيض والغرض بيان أن شيوع الظلمة واشتدادها تابعان لعلة الشفق وغيبوبته وكذا العكس . (آت)

(٢) الاستياق : السوق .

(٣) القمة - بالكسر - : اعلى الرأس ووسطها وأعلى كل شيء . (القاموس)

(٤) حمل على ما اذا لم يصادف جزء منه الوقت ويدل على ان الافطار مع ظن دخول الوقت لا يوجب القضاء . (آت)

سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

٨ - الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحدٌ ووقتها وجوبها (١).

٩ - ورواه، عن زرارة؛ والفضيل قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق (٢). وروي أيضاً أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق.

وليس هذا ممّا يخالف الحديث الأوّل إنّ لها وقتاً واحداً لأنّ الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلّا شيء يسير وذلك أنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلّاها على تؤدة (٣) وسكون وقد تقدّمت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيّقاً (٤).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال: قال: سأل عليّ ابن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع: الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث اللّيل.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة؟

---

(١) الظاهر ان الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أى سقوطها و يحتمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل. (آت)

(٢) المراد بالفوت فوت الفضيلة على المشهور وحاصل جمع المصنف بين الخبرين ان المراد بالوقتين أول الوقت وآخره ويمكن المستعجل ايقاعها اول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة إليه و من يأتى بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه و بالنسبة إلى هذا المصلى لها وقت واحد. (آت)

(٣) التؤدة: الرزانة والتأنى. (٤) الظاهر قوله: «ليس هذا الخ» كلام المؤلف.

قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيدالله : أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوءٌ شديدٌ معترض؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشفق إنّما هوالحمرة وليس الضوء من الشفق .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاغربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه .

١٣ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على اُمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث اللّيل . وروي أيضاً إلى نصف اللّيل .

١٤ ـ محمدبن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمدبن الوليد ، عن أبان بن عثمان عن عمربن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى ربع اللّيل .

١٥ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الرّيّان قال : كتبت إليه[1] : الرّجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام : يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عندقصرة النجوم[2] والمغرب عنداشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم [إلى] بياضها .

١٦ ـ عليّ بن محمد؛ ومحمدبن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) في التهذيب : عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق . قال محمدبن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها . وهو الظاهر ولعله تصحيف من نساخ الكتاب و في القاموس القصر : اختلاط الظلام ، وقصر الطعام قصوراً : نما وغلا ونقص ورخص ضدولعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النموّ مجازاً أوهو بمعنى بياض النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض الثوب و على مافي الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصرة النجوم ظهوراً كثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ وقصرة النجوم خبره اى علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصرة النجوم وبيانها عطف بيان أو بدل للقصيرة . (آت)

كتبت إلى الرّضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر وإنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل ؛ فكتب كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب .

﴿باب﴾

﴿وقت الفجر﴾

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب أبو الحسن ابن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قداختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه ، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين و تحدّه لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لايتبيّن معه حتّى يحمرّ ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وماحدّ ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إن شاء الله[1] . فكتب عليه السلام بخطّه و قرأته : الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض ليس هوالأبيض صعداء فلا تصلّ في سفر ولاحضر حتّى تتبيّنه فإنّ الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : «كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[2]» فالخيط الأبيض هو المعترض الّذي يحرم به الأكل و الشرب في الصوم و كذلك هو الّذي توجب به الصلاة .

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرحمن

---

(١) قوله : « فعلت » متعلق بقوله : « فان رأيت » والابيض المعترض هوالذى يأخذ طولا وعرضاً وينبسط فى عرض الافق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى أيضاً الفجر الثانى لانه بعد الابيض . صعداء ـ كبرآء ـ : الذى يظهر اولا عند قرب الصبح مستدقاً مستطيلا صاعداً كالعمود ويسمى ذلك بالفجر الاول لسبقه والكاذب لكون الافق مظلماً بعد ولوكان صادقا لكان المنير مما يلى الشمس دون ما يبعد منه ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته . (فى)

(٢) البقرة : ١٨٥ .

ابن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً [١]» يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار فإذا صلّى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين أثبتتها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض سورى [٢].

٤ ـ عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء.

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء [٣] ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن سليمان بن حفص المروزيّ

---

(١) الاسراء : ٧٨.

(٢) « قوله » بياض سورى كطوبى موضع بالعراق و موضع من اعمال بغداد و المراد ههنا الفرات والمسموع من المشايخ البياض ـ بالباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية ـ : ضد السواد و هو المعروف لكن ذكر الشيخ بهاء الملة والدين العاملي ـ قدس سره ـ في متن كتابه المسمى بالحبل المتين : المراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال : حين تعترض الفجر فتراه كانه نهر سوراء انتهى كلامه. ثم كتب طاب ثراه في حاشيته النباض بالنون والباء الموحدة وآخره ضاد معجمة وأصله من نبض الماء اذا سال و ربما قرىء بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت. انتهى كلامه في الحاشية . والظاهر ان النباض تصحيف بياض يدل على ذلك ما وجد في بعض الاخبار من وجود النهر مع البياض نقله الشيخ في التهذيب قبل باب نية القيام والله اعلم بمراد الامام عليه السلام . أقول : كذا في هامش المطبوع . وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : « نباض سورى » النباض ـ بالنون و الباء الموحدة ـ من نبض الماء إذا سال وربما قرء بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت و سورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها أو بياضها نهرها كما دل عليه الخبر الاتى .

(٣) تجلل الصبح السماء ـ بالجيم ـ بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه بها . (آت)

عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف اللّيل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيىء له الدّنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب و يظلم فإذا بقي ثلث اللّيل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدّنيا فيكون ساعة[1] ثمّ يذهب وهو وقت صلاة اللّيل ثمّ يظلم قبل الفجر، ثمّ يطلع الفجر الصّادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصلّي صلاة اللّيل في نصف اللّيل فذلك له .

﴿باب﴾

۞(وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[2] عن الصلاة باللّيل والنّهار ، إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك[3] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجلٌ من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها : الدّيكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس أو قال : فصلّه .[4]

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت على غير القبلة

---

(١) يحتمل أن يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين أو تكون انوار ضعيفة لخفي غالباً من أبصار أكثر الخلق وتظهر على ابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة تظهر لبعض وتخفى عن بعض . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) المشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظن ، قال في المعتبر : انه اتفاق اهل العلم ولو فقد العلم والظن فالمشهور انه ان كان الوقت واسعاً صلى إلى اربع جهات و إن ضاق الا عن واحدة إلى اى جهة شاء . (آت)

(٤) الهاء في قوله : « فصله » للسكت . (آت)

فاستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تعد .

٤ ـ وبهذا الإسناد ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلّى بليل قال : يعيد صلاته .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إبراهيم النّوفليّ ، عن الحسين ابن المختار ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رجلٌ مؤذّن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشّمس وقد دخل وقت الصّلاة[1] .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في غير وقت فلا صلاة له .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزيء التحرّي أبداً[2] إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

٨ ـ أحمد بن إدريس ؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصّلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون في قفر من الأرض[3] في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثمّ يصحى[4] فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال:

(١) لابد من تقييده بوقت يحتمل دخول الوقت فيه اذ كثيراً ما تصيح عند الضحى . (آت)
(٢) التحرى : طلب احرى الامرين .
(٣) القفر : ارض لا ماء فيها ولا نبات .
(٤) الصحو : ذهاب الغيم .

إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٠ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : يصلي حيث يشاء وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب (١) .

١١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

١٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الصلاتين ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته .

٢ ـ علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله ابن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة (٢) فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى

(١) الجمع بينهما اما بحمل الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب اوالاولى على ضيق الوقت والثانية على سعتها اوالاولى على حصول الظن بجهة والثانية على عدمها . (آت)

(٢) اى قال : قد قامت الصلاة .

منازلهم ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما .

٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

٥ - علي بن محمد ، عن الفضل بن محمد ، عن يحيى بن أبي زكريا ، عن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال : إني على حاجة فتنفلوا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي [1] فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام [2] فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب .

﴿ باب ﴾

﴿الصلاة التي تصلى في كل وقت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس [3] وبعد العصر إلى الليل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار

(١) حريفك : معاملك وفلان حريفي اى معاملي والجمع على وزن علماء .

(٢) رواه في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام ولعله سهو .

(٣) تخصيص بعد التعميم اورد على العامة المانعين فيها بالخصوص . (آت)

جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لاتترك على كلّ حال: إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة الكسوف و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت وصلاة الجنازة.

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصلّيهنّ الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ماذكرتها أدّيتها و صلاة ركعتي الطواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميّت هؤلاء تصلّيهنّ في الساعات كلّها.

﴿باب﴾

﴿التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها﴾

١ - الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زرارة[١] قال: قال لي: أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان؟ قال: قلت: لِم؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة[٢].

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوقت الّذي لاينبغي لي [أن يتنفّل] إذا جاء الزّوال، قال: ذراع إلى مثله.

٣ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته[١] عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدىء بالمكتوبة أويتطوّع؟ فقال: إن

---

(١) كذا مضمراً.

(٢) قد قطع الشيخان وأتباعهما والمحقق - رحمه الله - بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً و فعل الراتبة فى اوقات الفرائض واسنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه واختلف الاصحاب فى جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع وذهب ابن بابويه وابن الجنيد إلى الجواز. (آت)

كان في وقت حسن [١] فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله عزّ وجلّ ثمّ ليتطوّع بما شاء، إلّا هو موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة [٢] النّوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلّي النّوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت [٣].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت: أصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن عدّة من أصحابنا أنّهم سمعوا أباجعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلّي

---

(١) «في وقت حسن» اى متسع ويعطى باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى أهله نوع ايماء خفي إلى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل فيفهم منه انه لم يمض من وقت صلاتهم إلى وقت مجيء ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضي ذلك الزمان اليسير. (الحبل المتين ص ١٥٣).

(٢) لعل المراد وقت فضيلة الفريضة. (آت).

(٣) أي آخر وقت الفضيلة و بالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الاخبار والله يعلم. (آت)

من النّهار حتّى تزول الشمس ولامن اللّيل بعد مايصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف اللّيل (١).

معنى هذا أنّه ليس وقت صلاة فريضة ولاسنّة لأنّ الأوقات كلّها قد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمّا القضاء - قضاء الفريضة - وتقديم النّوافل وتأخيرها فلابأس (٢).

٨- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الّذي روي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان (٣) قال: نعم إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض فإذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت النّاس قال: إبليس لشياطينه إنّ بني آدم يصلّون لي.

٩- عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد، عن الحسين بن أسلم قال: قلت لأبي الحسن الثّاني عليه السلام: أكون في السّوق فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأصلّي قال: إنّ الشّيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرت و إذا كبدت وإذا غربت، فصلّ بعد الزوال فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه (٤).

---

(١) يمكن أن يكون النوافل المبتداة ليخرج الوتيرة و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة لعلمه بانه يصلي الصلاة الليل والوتيرة لخوف تركها ولعل الكليني (ره) جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل فتدبر. (آت)

(٢) هذا كلام المؤلف - قدس الله سره - كما نص عليه صاحب الوافي - رحمه الله -.

(٣) قدمر معنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان و ما قاله المجلسي ههنا ذيل هذا الحديث فليراجع هناك ص ١٨٠ من الكتاب.

(٤) ذرت الشمس: طلعت. و كبدت: وصلت إلى كبد السماء أي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني أن أدخل موضع صلاتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلاة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه. و يحتمل أن يكون مراده اني اعرف أن الوقت قد دخل الا أني لم استيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه حتى أدخل موضع صلاتي فاصلي، أصلي على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال؟ فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها و غروبها فلاينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريدان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق، دونه أي يحملك على الصلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاة. (في)

﴿باب﴾

﴿من نام عن الصلاة أوسهى عنها﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أوصليتها بغيروضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكل صلاة[1]، وقال:

قال أبوجعفر عليه السلام: وإن كنت قدصليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ماذكرت صلاة فاتتك صليتها؛ و قال: إن نسيت الظهر حتّى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أوبعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فانّما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى و أنت في صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى[2] ثم صلّ الركعتين

---

(١) ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاة فى القضاء فماذكره الاصحاب من أن الاذان لكل صلاة أفضل لاتخلو من ضعف والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل. (آت)

(٢) لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب ولابعد فى العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر أيضاً. (آت) وقال الشيخ فى الحبل المتين ص١٥٢: والمراد بقوله عليه السلام: «ولو بعد العصر» مابعدها إلى غروب الشمس وهو من الاوقات التى تكره الصلاة فيها فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام: «وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الخ» يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهوفى اثناء اللاحقة وهولاخلاف فيه بين الاصحاب وقوله: «أو بعد فراغك منها» صريح فى صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ فى الخلاف على ماقارب الفراغ ولو قبل التسليم وهوكما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذ ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها فى الوقت المختص بالظهر اعادها بعدان يصلى الظهر وان كان صلاها فى الوقت المشترك اودخل وهوفيها اجزأه واتى بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلايوجبون اعادة العصر كماهوظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام: «ثم قم فصل الغداة واذن واقم» يعطى تأكد الاذان والاقامة فى صلاة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

الباقيتين وقم فصلّ العصر و إن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ سلّم ثمّ تصلّي المغرب فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أوقمت في الثّالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثّانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء الآخرة فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشّمس، قال: قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها.

٢ - عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته[1] عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظّهر وكذلك الصّلوات تبدأ بالّتي نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدأ بالّتي أنت في وقتها ثمّ تصلّي[2] الّتي نسيت.

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بها ولو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى العشاء كالركعة وما فى حكمها وقوله عليه السلام فى آخر الحديث: «ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس» يعطى ان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض ايضاً وقول زرارة: «ولم ذاك» السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه فى ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء.

(١) كذا مضمراً. (٢) فى بعض النسخ [ثم تقضى].

عنها ؟ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة الّتي قد حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها [١].

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالّتي فاتتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «أقم الصّلوة لذكري» [٢] وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك ، فاتتك الّتي بعدها فابدأ بالّتي أنت في وقتها فصلّها ثمّ أقم الأخرى .

٥ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالّتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك .

٦ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظّهر حتّى غربت الشّمس وقد كان صلّى العصر فقال : كان

---

(١) يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس و غروبها وقيامها كما يشعر به . (الحبل المتين)

(٢) طه : ١٤ . و يدل الخبر على أن اللام في قوله تعالى : « لذكرى » لام التوقيت كما في قوله عزوجل : «لدلوك الشمس» و اضافة الذكر الى الضمير اضافة الى الفاعل أي عند تذكيري إياك . (آت)

أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها .

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنّه لم يكن صلّى الأُولى قال : فليجعلها الأُولى الّتي فاتته وليستأنف بعدُ صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته[1] عن رجل نسي أن يصلّي الصّبح حتّى طلعت الشمس قال : يصلّيها حين يذكرها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ثمّ صلّيها حين استيقظ ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى[2] .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّبح والله عزّ وجلّ أنامه حتّى طلعت الشّمس عليه وكان ذلك رحمة من ربّك للنّاس ألا ترى لو أنّ رجلا نام حتّى تطلع الشّمس لعيّره النّاس وقالوا : لا تتورّع لصلواتك فصارت أُسوة و سنّة فإن قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أُسوة و رحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأُمّة .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : «إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا» قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثمّ صلّاها لم تكن صلاته هذه مؤدّاة ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها لغير وقتها ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها ، قال : ثمّ قال : و متى استيقنت أو شككت في وقتها أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها فإن شككت بعد ما خرج

---

(١) كذا . (٢) قال المجلسي - رحمه الله - : نومه صلى الله عليه وآله كذلك إلى فوت الصلاة مما رواه الخاصة والعامة وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسهو إلا شاذ ولم يرو ذلك أحد كما ذكره الشهيد رحمه الله - .

وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا بعد انتصاف اللّيل قال : يصلّيها و يصبح صائماً [١] .

﴿باب﴾

﴿ بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط [٢] ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسّعيدة ، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يارسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبنا جداره بالانثى والذكر ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا : يارسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النّخل [٣] ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتّى أصابتهم

---

(١) الصوم محمول على الاستحباب لخبر الخبر الذى نقلناه عنه فى التهذيب عن ابن محبوب عن العباس ، عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه إلى ابى عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليمض صلاته وليستغفر الله . (فى) .

(٢) السميط : الآجر القائم بعضه فوق بعض .

(٣) فى الصحاح سوارى جمع سارية وهى الاسطوانة - وقال الفيض - رحمه الله - : السوارى من الخشب : ما يوضع فى الطول والعوارض ما يوضع فى العرض و الخصف : ورق النخل يكف القطر . انتهى . والاذخر : الحشيش الاخضر .

الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا، عريش كعريش موسى عليه السلام[١] فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و كان جداره قبل أن يظلّل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر . وقال : السّميط لبنة لبنة والسّعيدة لبنة ونصف والذّكر والأنثى لبنتان مخالفتان .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الّذي اُسّس على التّقوى قال: مسجد قُبا .

٣ ـ أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد ابن عمرو بن سعيد قال : حدّثني موسى بن اُكيل ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستّمائة[٢] ذراع تكسيراً .

﴿باب﴾

﴿ما يستتر به المصلّي ممن يمر بين يديه﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة[٣] بين يديه إذا صلّى .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) العريش : ما يستظل به يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة إلى ان يصرم النخل ومنه عريش كعريش موسى في حديث مسجد الرسول صلى الله عليه وآله حين ظلل . والعريش خيمة من خشب وثمام . (مجمع البحرين) كلمة لامقطوعة عما بعدها .

(٢) اى كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل التكسير في الضرب مجازاً . (آت)

(٣) العنزة ـ بالتحريك ـ اطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح .

ذراعاً وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه [١].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لايقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم [٢].

وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايقطع الصّلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت. [قال الكليني:] والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتّقي به من المارّ فإن لم تفعل فليس به بأس لأنّ الّذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه ولكن ذلك أدب الصّلاة وتوقيرها.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم رفعه، عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلّي والنّاس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه مافيه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ادعوا لي موسى فدُعي فقال له: يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي والنّاس يمرّون بين يديك فلم تنههم فقال: نعم يا أبة إنّ الّذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله عزّ وجلّ: «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد [٣]» قال: فضمّه أبو عبدالله عليه السلام إلى نفسه ثمّ قال: [يا بنيّ] بأبي أنت وأمّي يا مودّع الأسرار. وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنّه ترك الفضل [٤].

---

(١) قوله: «كان طول رحل رسول الله (ص)» لعل المراد برحل رسول الله (ص) ما يستصحبه من العود واضعاً بين يديه (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله ـ: اويد بالرحل رحل البعير و اريد بطوله ارتفاعه من الارض يعني السمك ويسمى ما يستتر به: السترة ـ بالضم ـ كائناً ما كان. انتهى وفي النهاية رحل البعير كالسرج للفرس.

(٢) يعني ادفعوا آفة المار بالاستتار. (في) (٣) ق: ١١٦.

(٤) قوله: «وهذا» كلام المؤلف. قال صاحب الوافي ـ رحمه الله ـ: ليس في الحديث أنه عليه السلام ترك السترة وانما فيه: انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لايلزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى تكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب عليه السلام أبا حنيفة بذلك.

﴿باب﴾

﴿(المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي و المرأة بحياله)﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلّي إلى جنب الرّجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي والمرأة بحذاه يمنة أو يسرة ، قال : لابأس به إذا كانت لاتصلّي .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل والمرأة يصلّيان في وقت واحد المرأة عن يمين الرّجل بحذاه ؟ قال : لا إلّاأن يكون بينهما شبرٌ أو ذراع .

٤ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزّاوية الاُخرى فقال : لاينبغي له ذلك فإن كان بينهما شبرٌ أجزأه ؛ قال : وسألته عن الرّجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصلّيان جميعاً فقال : لا ولكن يصلّي الرّجل فإذا صلّى صلّت المرأة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله القميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي و بحياله امرأة قائمة[1] على فراشها جنبته ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضرّه وإن كانت تصلّي فلا .

---

(١) قوله : « و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبته » جنبته على ان يكون بالتاء المثناة من فوق اى ناحيته بدل اشتمال من فراشها ويؤيده ما وجد فى بعض نسخ التهذيب قائمة على جنب فراشها وقوله عليه السلام ان كانت قاعد ليس المراد ههنا الجلوس بل عدم الاشتمال بالصلاة والقرنية على ذلك مقابلته بقوله عليه السلام وان كانت تصلى فلاوجينئذ فلامنافرة بينه وبين ذكر القيام فى السؤال ويوجد فى بعض نسخ الكتاب [نائمة] بدل قوله : « قائمة » والظاهر انه تصحيف السيد رفيع الدين (كذا فى هامش المطبوع) وقال الفيض : بحياله اى بازائه ولعل المراد بقعودها قعودها عن الصلاة يعني ان كانت لاتصلي انتهى وفي بعض النسخ والوافى [على فراشها جنباً] .

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا، عن[1] أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّي.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه أو إلى جانبه فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس[2].

﴿باب﴾

﴿الخشوع في الصلاة وكراهية العبث﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر[2] فإنّما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز [ولا] تفرّج كما يتفرّج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنّها من خلال النفاق فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين: «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلاً[3]».

---

(١) الظاهر هو جميل بن مدراج بقرينة روايته عنه في التهذيب و وجود هذه الرواية عنه في الفقيه.

(٢) اذا كان رأسها في حال سجودها محاذيا لرأسه في حال ركوعه اي مؤخرة عنه بهذا المقدار فمحاذاة بعض بدنها بعض بدنه في الحالين غير مضر فتدبر. (كذا في هامش المطبوع).

(٣) الثوب باللثم: فتح الفم. والتمطي: مد اليدين والتكفير: وضع احدى اليدين على الاخرى محاذيا لصدره. والمتلثم: المتنقب الذي وضع اللثام على فيه: وقوله: ولا تحتفز أي لا تتضام اذا جلست والاحتفاز ضد التخوي وفي بعض النسخ [ولا تحتقن] الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقن المغائط ومنه الحديث: لا يصلين أحدكم وهو حاقن. (النهاية). (٤) النساء: ١٤١.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسيّ [١] ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصّلاة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع و الإقبال على صلاتك ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «الّذينهم في صلوتهم خاشعون [٢] » .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن أبي جهمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : كان عليٌّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصّلاة كأنّه ساق شجرة لايتحرّك منه شيء إلّا ما حرّكه الرّيح منه .

٥ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغيّر لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفضّ عرقاً [٣] .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة : «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره [٤] » واخشع ببصرك ولاترفعه إلى السماء [٥] وليكن حذاء

(١) في بعض النسخ [الحسن بن ابي الحسين الفارسي] .

(٢) المؤمنون : ٣ .

(٣) ارفضاض الدموع ترشيشها وتفرق الشيء وذهابه كالترفض . (القاموس)

(٤) البقرة : ١٤٠ .

(٥) ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد ولا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ، فقال : لا وما احب أن يفعل إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين أوعلى ما اذا لم يصل الى اليمين و اليسار فان مابين المغرب والمشرق قبلة وظاهر الاكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه وأن الالتفات إلى أحد الجانبين لايبطل الصلاة وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً وربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه و حملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن . (آت)

وجهك [١] في موضع سجودك .

٧ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ابن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرّجل يتثاءب و يتمطّى في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه [٢] .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد [٣] قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك إنّ لي رحى أطحن فيها فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرحى أنّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه ؟ قال : نعم أنت في طاعة الله عزّ و جلّ تطلب رزقه .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى و أنت تصلّي إلّا أن تسوّي حيث تسجد فإنّه لا بأس .

﴿باب﴾

﴿البكاء والدعاء في الصلاة﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي لمن يقرء القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خيرما يرجو ويسأله العافية من النّار ومن العذاب .

٢ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سعيد بياع السابريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتباكى الرّجل في الصلاة فقال : بخّ بخّ ولو مثل رأس الذّباب .

---

(١) اى وليكن بصرك حذاء وجهك . (آت)

(٢) أى السعى أولا فى رفع مقدماتهما . (آت)

(٣) الظاهر أنه ذريح المحاربى . ويقع كثيراً ما فى هذا الموضع مثنى بن الوليد . (آت)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار قال : لابأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ [في الصلاة] من النّار و يسأل الله الجنّة (١) .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ بدء الاذان و الاقامة وفضلهما و ثوابهما ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا اُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل وأقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد صلى الله عليه وآله .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالاً فعلّمه ، فدعا عليٌّ عليه السلام بلالاً فعلّمه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفيّ قال : سمعت : أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان و الإقامة خمسة و

(١) الاحوط أن يكون السؤال اما بالقلب او في غير وقت قراءة الامام . (آت)

ثلاثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً و الإقامة سبعة عشر حرفاً .

٤ ـ أحمدبن إدريس ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى .

٥ ـ محمدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمدبن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة ، فقال : ما نعرفه [1] .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذّنت فافصح بالألف و الهاء و صلّ على النبيّ كلّما ذكرته أوذكره ذاكر في أذان وغيره .

٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة .

٩ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته أيجزىء أذان واحد ؟ قال : إن صلّيت جماعة لم يجزىء إلّا أذان وإقامة و إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلّا الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما و تقيم من أجل أنّه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات .

---

(١) التثويب في الاذان هو قول : الصلاة خير من النوم . قيل : انما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فان المؤذن اذا قال : «حي على الصلاة» فقد دعاهم إليها واذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلامه . (كذا في هامش المطبوع) .

١٠ـ أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلّم الرَّجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة قال : لا .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : لابأس أن يؤذّن الرَّجل من غيروضوء ولا يقيم إلّا وهوعلى وضوء[١] .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته[٢] عن الرَّجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم ، قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرَّقوا أعاد الأذان .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف[٣] فإن علم الأذان فأذّن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولايقتدى به[٤] .

وسئل عن الرَّجل يؤذّن ويقيم[٥] ليصلّي وحده فيجيء رجلٌ آخر فيقول له : نصلّي جماعة ، فهل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان و الإقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذّن ويقيم .

---

(١) قال الشيخ في الحبل المتين [ص٢٠٥] : الخبر يدل على عدم اشتراط الاذان بالطهارة و اشتراط الاقامة والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهراً اجماعي ايضاً و اما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى و القول به غير بعيد و اكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تأكد الاستحباب وأوجب ابن الجنيد القيام في الاقامة . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) قال في المدارك : لاخلاف في اشتراط الاسلام في المؤذن والاصح اشتراط الايمان ايضا لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار فان الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان . (آت)

(٤) في بعض النسخ [لا يعتد به] .

(٥) قوله : « ولكن يؤذن ويقيم » حمله المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الاعادة وقالوا . يجوز الاكتفاء بما سبق . (آت)

١٤ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل ينسى الأذان و الإقامة حتّى يدخل في الصلاة قال: إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و ليقم وإن كان قدقرأ فليتمّ صلاته.

١٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سهى في الأذان فقدّم أو أخّر عاد على الأوّل الّذي أخّره حتّى يمضي على آخره.

١٦ ـ عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يؤذّن الرّجل و هو جالس ولا يقم إلّا وهو قائم و تؤذّن و أنت راكب ولا تقم إلّا وأنت على الأرض.

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يؤذّن الرّجل وهو على غير القبلة؟ قال: إذا كان التشهّد مستقبل القبلة [1] فلا بأس.

١٨ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة؟ [2] قال: لا.

١٩ ـ أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاريّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله.

٢٠ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن

---

(١) ذهب السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ الى وجوب استقبال القبلة بالشهادتين فى الاذان و حمله الاكثر على الاستحباب. (آت)

(٢) فى المدارك: قد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ولايتأكد فى حقهن ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتدن به، قال فى المعتبر ص ١٦١: وعليه علماؤنا. ولو أذنت للمحارم فكالاذان للنساء واما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لايعتدون وظاهر المبسوط الاعتداد به. (آت).

عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته [١] فلا تتكلّم ولا توم بيدك .

٢١ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة .

٢٢ - الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، وليدخل في الصلاة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى بن عمران [بن عليّ] الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس .

٢٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها .

٢٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذّن و يقيم غيره وقال : كان يقيم وقد أذّن غيره .

٢٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والإقامة حدر [٢] .

---

(١) أي اذا شرعت أو اذا قلت : قدقامت الصلاة . وعلى التقديرين مكروه .

(٢) الترتيل : التأني والحدر : الاسراع ولا ينافي رعاية الوقف على الفصول وفي الحديث « اذا اقمت فاحدر » أي اسرع بها .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال[١] : ثلاثة يوم القيامة على كثبان[٢] المسك أحدهم مؤذن أذّن احتساباً .

٢٨ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول المؤذّن يغفر له مدى صوته[٣] ويشهد له كلّ شيء سمعه .

٢٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل مايقوله في كلّ شيء .

٣٠ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النضريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله فقال مصدّقاً محتسباً : «وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأكتفي بهما عمّن أبى وجحد واُعين بهما من أقرّ و شهد» كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ وعرف .

٣١ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإنّ الله قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء و إنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه أصوات اُمّة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ ويستغفرون لاُمّة محمد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصلاة .

---

(١) كذا مرفوعاً .

(٢) كثبان : جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب . (فى)

(٣) فى النهاية : « المؤذن يغفر له مدى صوته » المدى : الغاية اى يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه فى رفع صوته فيبلغ الغاية فى المغفرة اذا بلغ الغاية فى الصوت و قيل : هو تمثيل أى أن المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر أن يكون مابين اقصاه وما بين مقام المؤذن ذنوب تملاء تلك المسافة لغفرها الله له .

٣٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد ، عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه إليهم عليهم السلام قال[١] : يقول الرّجل إذا فرغ من الأذان وجلس : « اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً [و عيشي قارّاً] و رزقي دارّاً و اجعل لي عند قبر نبيّك صلى الله عليه وآله قراراً ومستقرّاً [٢] .

٣٣ - عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال : حدّثني هشام بن إبراهيم أنّه شكى إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام سقمه و أنّه لايولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عنّي سقمي و كثر ولدي ، قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلّة ما انفكّ منها في نفسي و جماعة خدمي و عيالي فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنّي و عن عيالي العلل .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوأنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادة وفي حيّ على الصّلاة أوحيّ على الفلاح المرّتين والثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

٣٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول أذّن في بيتك فإنّه يطرد الشّيطان و يستحبّ من أجل الصّبيان[٣] .

﴿باب﴾

﴿القول عند دخول المسجد والخروج منه﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الراشديّ ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال[١] : قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و

---

(١) كذا في النسخ .

(٢) قوله : «باراً» أي مطيعاً . وقوله : «قاراً» أي مستقراً دائماً غير منقطع . وقوله: «داراً» أي واسعاً زائداً .

(٣) أي لايستولي عليهم الشيطان ويضرهم .

باليسرى إذاخرجت .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله و إذاخرجت فافعل ذلك .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبان ؛ ومعاوية بن وهب قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قمت إلى الصّلاة فقل : «اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك ، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين ، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنّك أنت الغفور الرّحيم » .

٤ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشميّ ، عن أبي حفص العطّار ـ شيخ من أهل المدينة ـ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذاصلّى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل : « اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك و صلّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرّزق برحمتك » .

﴿باب﴾

۞(افتتاح الصلاة والحد في التكبير ومايقال عند ذلك)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصّلاة قبالة وجهك ولاترفعهما كلّ ذلك .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصّلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك أُذنيك . أى حيال خدّيك (١) .

(١) لعل التفسير من زرارة و به يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤوس الاصابع محاذية لشحمة الاذن وصدر الكف للنحر ووسط الكف للخد وان أمكن الجمع بالتغيير وعلى التقادير الافضل عدم تجاوز الكفين عن الاذنين . (آت)

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : أدنى ما يجزىء من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل .

٤ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضّعيف والكبير .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض ـ الخمس الصلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .

٦ ـ ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة وفسّرهنّ في الظّهر إحدى و عشرين تكبيرة وفي العصر إحدى و عشرين تكبيرة وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى و عشرين تكبيرة و في الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ثمّ قل : « اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي ، إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت » ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ قل : « لبيك و سعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت ، لاملجأ منك إلّا إليك ، سبحانك وحنانيك[1] تباركت وتعاليت ، سبحانك ربّ البيت » ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والارض عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي

(١) قال في الحبل المتين قوله : «لبيك وسعديك» أي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعاداً لك بعد اسعاد يعني مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة . والحنان ـ بفتح الحاء وتخفيف النون ـ : الرحمة : ـ وبتشديدها ـ : ذو الرحمة . وحنانيك أي رحمة منك بعد رحمة ومعنى «سبحانك وحنانيك» انزهك تنزيهاً و أنا سائلك رحمة بعد رحمة . فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده .

و مماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له و بذلك اُمرت و أنا من المسلمين » ثمّ تعوّذ من الشّيطان الرّجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: يا حمّاد تُحسن أن تصلّي؟ قال : فقلت : ياسيّدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصّلاة فقال : لا عليك يا حمّاد[1] ، قم فصلّ قال : فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصّلاة فركعت و سجدت ، فقال : يا حمّاد لا تُحسن أن تصلّي ما أقبح بالرّجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة ، قال : حمّاد فأصابني في نفسي الذّل .

فقلت : جعلت فداك فعلّمني الصّلاة فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه ، قدضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث إصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفهما عن القبلة و قال بخشوع : الله أكبر ثمّ قرأ الحمد بترتيل[2] وقل هو الله أحد ثمّ صبر هنيّة[3] بقدر ما يتنفّس[2] وهو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر . وهو قائم ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صب عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربّي العظيم وبحمده . ثمّ استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده . ثمّ كبّر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد و بسط

---

(١) أى لا بأس عليك بالعمل بكتاب حريز .

(٢) قال شيخنا البهائى : الترتيل: التأنى وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها، مأخوذة من قولهم ثغر رتل ومرتّل إذا كان مفلجاً وبه فسر قوله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلا» وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف . أى مراعاة الوقف و الحسن و الاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر فى الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها فى بعض . (آت)

(٣) هنيّة ـ بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير .

كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الكفّين والرّكبتين و أنامل إبهامي الرّجلين والجبهة والأنف وقال : سبعة منها فرضٌ يسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله في كتابه فقال : «و أنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»[1] وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنّة ، ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر. ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : أستغفر الله ربّي و أتوب إليه . ثمّ كبّر وهو جالسٌ وسجد السّجدة الثّانية وقال : كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّحاً[2] ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالسٌ في التشهّد فلمّا فرغ من التشهّد سلّم . فقال : يا حمّاد هكذا صلّ .

﴿باب﴾

﴿قراءة القرآن﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا قمت للصّلاة أقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم في فاتحة القرآن ؟

---

(١) الجن : ١٧ .

(٢) أى رافعاً مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله : « لم يضع » عطف تفسيرى . و قوله : « و صلى ركعتين على هذا » قال الشيخ - رحمه الله - : هذا يعطى أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد فى الركعة الثانية أيضاً وهو ينا فى المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة فى الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرهما كما رواه على بن جعفر عن أخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام مايمال إليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص عن هذا الحكم وهو جيد و يعضده مارواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى ركعتين وقرأ فى كل منهما قل هو الله أحد . وكون ذلك لبيان الجواز بعيد و لعل استثناء سورة الاخلاص بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيه من مزيد الشرف والفضل . (آت)

قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام (١) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي (٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي إلا تستعيذ و إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت : « الحمد لله رب العالمين » ولا تقل : آمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ؛ و ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه .

---

(١) يعني الجواد عليه السلام .

(٢) هو هشام بن إبراهيم العباسي وكان يعارض الرضا والجواد (ع). وقوله : « يعيدها مرتين » يمكن أن يكون متعلقاً بكتب فيكون من تتمه كلام الراوي ، او كلام الامام والاخير اظهر . (آت) و قال الفيض - رحمه الله - « يعيدها » يعني الصلاة أو البسملة والاول اظهر ، « مرتين » متعلق بقوله : « فكتب » لا بقوله : « يعيدها » إذ لا وجه لتكرار الاعادة .

٧ ـ أبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجزىء عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوّذتين في الرّكعتين .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التّطوع بالليل و النّهار .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة فأمّا النّافلة فلا بأس .

١١ ـ محمد بن يحيى بإسناده له ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يقرأ قل هوالله أحد في نفس واحد .

١٢ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر .

١٣ ـ أبوداود ، عن عليّ بن مهزيار بإسناده ، عن صفوان الجمّال قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بقل هوالله أحد .

١٤ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر : كم يقرأ في الزّوال ؟ فقال : ثمانين آية فخرج الرّجل فقال : يا أباهارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا الّذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الّذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم يا أباهارون إنّ الحمد سبع آيات و قل هوالله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات [1] و

(١) يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مخالفاً لماهو المشهور عند القراء فان الاكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة ومنهم من عدّه اربعاً . (آت)

الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية .

١٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ، قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة .

١٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

١٨ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر و هو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع ، قال : لا ولكن إذا سجد فليقرء[1] .

١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن زاوية[2] ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد ابن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض بإنا أنزلناه وقل هو الله أحد . وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : لا يضيقن صدرك بهما فإن الفضل و الله فيهما .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً .

٢١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[3]

(١) لعل الاولى على الكراهة والثانى على الاستحباب ولم يتعرض له الاكثر . (آت)
(٢) مجهول الضبط والاصل . (٣) كذا مضمراً .

عن قول الله عزّ وجلّ : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها[١] » قال : المُخافتة مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدّثني معاذبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن [٢] في الرّكعتين قبل الفجر وركعتي الزّوال و ركعتين بعد المغرب وركعتين من أوّل صلاة اللّيل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بهاوركعتي الطواف .

وفي رواية أُخرى أنّه يبدأ في هذا كلّه بقل هوالله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيّها الكافرون إلّا في الركعتين قبل الفجر فإنّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون ثم يقرأ في الرّكعة الثانية بقل هوالله أحد .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه مَن خلفه [٤] .

٢٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم ، قال : يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرء [٥] .

---

(١) الاسراء : ١١٠ .

(٢) قيل : أن ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظة السبع . وقوله عليه السلام : « إذا أصبحت بها » قال التستري : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها و أن يكون صلاة الصبح اذا تجلل الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة ولعل حمله على الاول بعيد لانه تقدم قراءته في نافلة الصبح و ربما يقال : الصبح أنه تقدم قراءته فيها اذا صليها قبل الفجر على أن المراد صليتهما قبل الفجر وأما اذا قلنا : إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر نافلة الصبح حالة كذا ففيما ذكر نوع خفاء . (آت)

(٣) قد ورد في كثير من تلك المواضع في الاخبار المعتبرة تقديم التوحيد ولعل الوجه القول بالتغيير في الجميع . (آت)

(٤) قال الفيومي في المصباح : فتح المأموم على إمامه : قرأ ما أرتج عليه على الامام ليعرفه .

(٥) يدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة .

٢٥ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون ؟ فقال : يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هوالله أحد و[من] قل يا أيّها الكافرون .

٢٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسّام قال : أمّنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوّذتين ثمّ قال : هما من القرآن[1] .

٢٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : على الإمام أن يُسمع مَن خلفه وإن كثروا؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : «ولا تجهر بصلوتك ولاتخافت بها» .

٢٨ ـ عليّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته[2] عن الّذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب[3] .

﴿باب﴾

☆(عزائم السجود)☆

١ ـ جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك والعزائم أربع : حم السجدة وتنزيل والنّجم واقرا باسم ربّك .

---

(١) رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى انهما ليسا من القرآن . (آت) (٢) كذا .

(٣) يدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة وقوله عليه السلام : « في جهر أو اخفات » أى سواء كان في الركعات الجهرية او الاخفاتية و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الاخفات ولا يخفى بعده . (آت)

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال : إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء و إن كنت جنباً و إن كانت المرأة لا تصلّي [١] وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال : لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته فأمّا ان يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أُخرى فلا تسجد لما سمعت . [٢]

٤ ـ أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «اقرأ باسم ربّك الّذي خلق» أوشيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومِ إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد [٣] .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة [٤] .

---

(١) أى إن كانت حائضاً أو نفساء . (آت)

(٢) قال الشهيد فى الذكرى : هذه الرواية يتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالى لها وهو غير مستقيم إذ لا تقره فى الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة فى النافلة اجماعاً . قال الشيخ فى الحبل المتين: وهو كما ترى اذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن والمصلى خلفه وإن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته فى الظاهر والقدوة فى بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرائط سائغة . (الحبل المتين ص ٢٤٦)

(٣) حمل على النافلة وقراءة الحمد بعدها على الاستحباب . (آت)

(٤) يدل على عدم جواز قراءة العزائم فى الفريضة كما هو المشهور بين الاصحاب . (آت)

﴿باب﴾

✡(القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما)✡

١ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح .

٢ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » وتكبّر وتركع .

﴿ باب ﴾

✡(الركوع وما يقال فيه من التسبيح و الدعاء فيه واذا رفع الرأس منه)✡

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصبٌ : « الله أكبر » ثمّ اركع و قل : « اللّهمّ لك ركعت ولك أسلمت و بك آمنت و عليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك قلبي و سمعي و بصري وشعري و بشري ولحمي ودمي ومخّي وعظامي وعصبي وما أقلّته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر [1] سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاث مرّات

---

(١) قوله : « أقلته » بتشديد اللام أي ما حملتاه فهو من قبيل عطف العام على الخاص . و الاستنكاف معناه بالفارسية (ننگ داشتن) . و الاستحسار بالمهملتين : التعب والمراد أني لاأجد من الركوع تعباً ولا كلالا ولا مشقة بل أجد لذة وراحة . ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي العظيم عما لايليق بـ شأنه تنزيهاً و أنا متلبس بحمده على ماوفقني له من تنزيهه و عبادته . كان المصلي لما اسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله : و انا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه و قابلا لعبادته و سبحان مصدر ـ كغفران ـ معناه التنزيه . (في)

في ترتيل و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكّن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلّع بأطراف (١) أصابعك عين الرّكبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ، ثمّ قل : « سمع الله لمن حمده » وأنت منتصبٌ قائم « الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله ربّ العالمين » تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : مايقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : « الحمدلله ربّ العالمين » ويخفض من صوته .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ أركع و اسجد .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع وكان إذا ركع جنّح بيديه .

٦ ـ أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لايقيم صلبه .

(١) قوله : « وتصف في ركوعك » المراد بالصف بين القدمين في الركوع أن لايكون احديهما اقرب إلى القبلة من الاخر . (الحبل المتين) . وقوله : « وبلع » باللام المشددة والعين المهملة من البلع أى اجعل أطراف أصابعك كانها بالعة عين الركبة و ربما يقرء بلغ بالغين المعجمة و هو تصحيف . (الحبل المتين)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السندي بن الربيع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن هشام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام يجزىء عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلّا الله والله أكبر ؟ قال : نعم .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة قال : رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي و أنكس برأسي و أتمدّد في ركوعي ، فأرسل إليّ لاتفعل .

﴿ باب ﴾

﴿السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال﴾
﴿ بين السجدتين ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبّر و قل : « اللّهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت و عليك توكّلت وأنت ربّي سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه و بصره ، الحمدلله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرّات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين : « اللّهم اغفرلي وارحمني وأجرني وادفع عنّي إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير ، تبارك الله ربّ العالمين » .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله

عليه إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر . يعني بروكه[١] .

٣ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدّ التسبيح ثمّ رفع رأسه .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجدٌ : «أسألك بحقّ حبيبك محمد إلّا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً» ثمّ قال في الثانية : «أسألك بحقّ حبيبك محمد إلّا كفيتني مؤونة الدنيا وكلّ هول دون الجنة» وقال في الثالثة : «أسألك بحقّ حبيبك محمد لمّا غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت منّي عملي اليسير» ثمّ قال في الرابعة : «أسألك بحقّ حبيبك محمد لمّا ادخلتني الجنّة و جعلتني من سكّانها ولمّا نجّيتني من سفعات النّار برحمتك وصلّى الله على محمد و آله[٢]» .

٥ ـ جماعةٌ ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وهو في الصّلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ، فقال : نعم إنّ الصّلاة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه[٣] .

---

(١) كذا في النسخ من باب التفعل و المضبوط في اللغة من التفعيل قال في المصباح : خوى الرجل في سجوده : رفع بطنه عن الارض وقيل : جافى عضديه . وفي القاموس خوى في سجوده تخوية : تجافى وفرج مابين عضديه وجنبيه . والضامر : الهضيم البطن ، اللطيف الجسم و الضمر ـ بالضم وبضمتين ـ : الهزال ومحاق البطن ولعل التشبيه في عدم الصاق البطن بالارض وعدم لصوق الاعضاء بعضها ببعض أوفي أصل البروك بان البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه .

(٢) « الا بدلت » كانه استثناء من مقدر نحو ولا أسألك أو ولا ارضى عنك و « لما » بمعنى «إلا» كقوله تعالى : «لما عليها حافظ» وسفعات النار : آثارها وعلاماتها من تغير الالوان إلى السواد ونحوها . (في)

(٣) قوله : «يبتدرها» أي الصلاة . وقوله : «إياه» أي النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدعو وأنا ساجد؟ فقال : نعم ، فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقرب مايكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علّمني جعلت فداك ما أقول ، قال : قل : «يارب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» ثم قل : «فإني عبدك ناصيتي في قبضتك» ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاظمه شيء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلّت ناقة لجمّال لهم : «اللّهمّ ردّ على فلان ناقته» قال محمد : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته قال : وفعل؟ قلت: نعم ، قال: وفعل ؟ قلت: نعم قال : فسكت ، قلت : فأُعيد الصلاة ؟ قال: لا[1] .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إنّي كنت أُمهّد لأبي فراشه فأنتظره حتّى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنّه أبطأ عليّ ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدأ النّاس[2] فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول : «سبحانك اللّهمّ أنت ربّي حقّاً حقّاً سجدت لك يارب تعبّداً و رقّاً ، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللّهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب عليّ إنّك أنت التّواب الرّحيم» .

١٠ - أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرّواسي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام و هو يقول : « اللّهمّ إنّي أسألك الرّاحة عند الموت و العفو عند الحساب» يردّدها .

---

(١) يحتمل أن يكون تعجبه لترك التقية او لمرجوحية الفعل و على أى حال لايمكن الاستدلال على عدم الجواز . (آت)

(٢) هدأ أى سكن واستراح .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن عبدالله بن محمد ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن عبدالله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام تفرّق أموالنا ومادخل علينا ، فقال : عليك بالدّعاء وأنت ساجدٌ فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو(١) ساجدٌ قال : قلت : فأدعو في الفريضة و اُسمّي حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله عليٌّ عليه السلام بعده .

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفّل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنّت أنّه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك ، يقول : «سجد لك سوادي وخيالي و آمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم إلّا أنت ، أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك و أعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك أستغفرك وأتوب إليك» فلمّا انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقي أيّ شيء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : «صلّى الله على محمد و آل محمد » كتب الله له بمثل الرّكوع والسّجود والقيام .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عليّ قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصّلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه(٢) .

١٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فألصق جؤجؤه و بطنه

(١) واو الحال قد مضى الكلام فيها . ص٢٦٥ .

(٢) الجؤجؤ - بضم الجيم - : الصدر . وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجدات .

بالارض ، فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحبّ .

١٦ - عليّ بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبدالعزيز قال : حدّثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : «هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلّا دفعك و رحمتك فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلى الله عليه وآله : «كانوا قليلاً من اللّيل ما يهجعون * و بالاسحارهم يستغفرون[1]» طال هجوعي وقلّ قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولاحيوة ولا نشوراً» ثمّ يخرّ ساجداً صلوات الله عليه .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عمّا أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : قل و أنت ساجد : «اللّهمّ إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي والاسلام ديني ومحمد نبيّي وعليّاً وفلاناً وفلاناً إلى آخرهم أئمّتي بهم أتولّى ومن عدوّهم أتبرّأ ، اللّهمّ إنّي أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللّهمّ إنّي أنشدك بايوائك على نفسك[2] لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوهم أن تصلّي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر» ثلاثاً ، ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : «يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الارض بما رحبت[3] ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيّاً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد» ثمّ ضع خدّك الأيسر وتقول : «يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ بي مجهودي»

(١) الهجوع : النوم والاية في سورة الذاريات آية ١٨ و ١٩ .

(٢) اريد به الوعد ولم يأت في اللغة ولا يدل على العدم . و المراد بالوعد قوله تعالى : «وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم و ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى ولا يشركون بى شيئاً» وقوله : «لتظفرنهم» متعلق بالايواء واللام جواب للقسم الذى تضمنه الايواء . (آت)

(٣) «تعييني» - بيائين مثناتين من تحت أوبنونين أولهما مشددة وبينهما ياء مثناة تحتانية - أى يا ملجأى حين تعيينى مسالكى إلى الخلق وترددات إليهم . وقوله : «بما رحبت» أى بسعتها و «ما» مصدرية . (آت)

ثلاثاً ، ثمّ تقول : «ياحنّان يامنّان يا كاشف الكرب العظام» ثلاثاً ، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة : «شكراً شكراً» ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى .

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إليّ : مائة مرّة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً .

١٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظّهر فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه[1] «ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت و عزّتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت و عزّتك لكنعتني[2] وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني[3] وعصيتك بفرجي و لو شئت و عزّتك لعقمتني و عصيتك بجميع جوارحي الّتي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاؤك منّي» قال : ثمّ أحصيت له ألف مرّة وهو يقول : «العفو العفو» قال : ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول ، بصوت حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانّه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلاث مرّات ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته يقول : «ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلاث مرّات ثمّ رفع رأسه[4] .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطيّة ، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك هذا الّذي ظهر بوجهي يزعم النّاس أنّ الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة ، فقال : لا ، قد كان مؤمن آل فرعون

(١) الغرغرة : ترديد الماء في الحلق . (القاموس)

(٢) الكمه : العمى . والاكنع : الاشل .

(٣) أي لقطعتني والاجذم : المقطوع اليد .

مكتع الأصابع[1] فكان يقول هكذا - ويمدّ يده - ويقول : يا قوم اتّبعوا المرسلين، قال: ثمّ قال لي إذا كان الثّلث الأخير من اللّيل في أوّله فتوضّأ ثمّ قم إلى صلاتك الّتي تصلّيها فإذا كنت في السّجدة الأخيرة من الركعتين الأوّلتين فقل وأنت ساجد: « يا عليّ ياعظيم يارحمن يارحيم ياسامع الدعوات يا معطي الخيرات صلّ على محمّد و أهل بيت محمّد وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عنّي من شرّ الدّنيا والآخرة ما أنا أهله واذهب عنّي هذا الوجع - وتسمّيه - فإنّه قد غاظني واحزنني » والحّ في الدّعاء قال : ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتّى أذهب الله عنّي كلّه .

٢١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن محمّد بن عليّ ، عن سعدان، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدّائم العظيم سجد وجهي الذّليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربّي الغنيّ الكريم العليّ العظيم ، ربّ أستغفرك ممّا كان وأستغفرك ممّا يكون ، ربّ لاتجهد بلائي ، ربّ لاتشمت بي أعدائي ، ربّ لاتسىء قضائي ، ربّ إنّه لادافع ولامانع إلّا أنت صلّ على محمّد و آل محمّد بأفضل صلواتك وبارك على محمّد و آل محمّد بأفضل بركاتك ، اللّهم إنّي أعوذبك من سطواتك وأعوذبك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لاإله إلّا أنت ربّ العالمين » وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذلّي بين يديك وتضرّعي إليك ووحشتي من النّاس وآنسني بك يا كريم » وكان يقول أيضاً : « وعظتني فلم اتّعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر وعمّرتني أياديك فما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الرّاحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب » وكان أبو جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد : « لاإله إلّا أنت حقّاً حقّاً سجدت لك يارب تعبّداً ورقّاً ، ياعظيم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنّان اغفرلي ذنوبي وجرمي وتقبّل عملي يا كريم

(١) قد مضى في المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٥٤ أنه صاحب ياسين وليس هو بمؤمن آل فرعون لانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : سبق الامم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين : علي بن أبي طالب وصاحب ياسين ومؤمن آل فرعون وفي رواية هم الصديقون وعلي افضلهم . و قالوا : انه هو حبيب بن إسرائيل النجار و بينه و بين النبي ستمائة سنة ومؤمن آل فرعون كان في زمن موسى عليه السلام .

يا جبّار أعوذبك من أن أخيب أو أحمل ظلماً ، اللّهمّ منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضّلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك » .

٢٢ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول في سجوده : « أعوذ بك من نارحرّها لا يطفأ و أعوذ بك من نار جديدها لا يبلى و أعوذ بك من نار عطشانها لا يروى و أعوذ بك من نار مسلوبها لايكسى » .

٢٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : « سجدت لك تعبداً ورقّاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولامستنكفاً ولامتعظّماً بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ » .

٢٤ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريّان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه علّة أمّ ولدلي أخذتها ، فقال : قل لها : تقول في السجود في دبر كلّ صلاة مكتوبة : « ياربّي يا سيّدي صلّ على محمد وعلى آل محمد وعافني من كذا وكذا » فبها نجا جعفر بن سليمان [1] من النار قال : فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه : يارؤوف يا رحيم ياربّي ياسيّدي افعل بي كذا وكذا » .

٢٥ ـ عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا . عن ابن أبي عمير ، عن زيادالقنديّ قال : كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام : علّمني دعاء فإنّي قدبليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتّهم بأموالهم فكتب إليه : إذا صلّيت فأطل السجود ثمّ قل : يا أحد من لا أحد له » حتّى تنقطع النفس ، ثمّ قل : «يامن لا يزيده كثرة الدعاء إلّا جوداً وكرماً» حتّى تنقطع نفسك ، ثمّ قل : «ياربّ الأرباب أنت أنت أنت الّذي انقطع الرّجاء إلّا منك ، ياعليّ ياعظيم» قال زياد : فدعوت به ففرّج الله عنّي وخلّى سبيلي .

---

(١) الظاهر أن جعفر بن سليمان كان اراد بعض المخالفين احراقه فنجا بهذا الدعاء و يحتمل نار الاخرة . (آت)

﴿باب﴾

﴿ادنى مايجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبوجعفر عليه السلام : تدري أيّ شيء حدّ الركوع والسجود ؟ قلت : لا ، قال : تسبّح في الركوع ثلاث مرّات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له .

٢ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعدّدنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم . أربعاً وثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين مرّة وقال : أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء . هذا لأنّه علم عليه الصلاة و السّلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روي أنّ الفضل للامام أن يخفّف ويصلّي بأضعف القوم .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزىء المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبيحة واحدة .

٥ ـ علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مامن كلمة أخفّ على اللّسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لاإله إلّا الله والحمدلله والله أكبر ؟ قال : نعم كلّ ذاذكر الله ، قال : قلت : الحمدلله ولاإله إلّا الله قدعرفناهمافما تفسير سبحان الله ؟

قال : أنفة لله ،[١] أماترى الرّجل إذا عجب من الشيء قال : سبحان الله .

٦ ـ عليّ بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم و أنا راكعٌ فقال : اصبر ركوعك [٢] و مثل ركوعك فإن انقطع و إلّا فانتصب قائماً .

﴿باب﴾

﴿(ما يسجد عليه وما يكره)﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ و الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تسجد إلّا على الأرض أوما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزّفت ؟ يعني القير فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان و لا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرّياش [٣] .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام إليّ بخطّه : إنّ الماء والنار قد طهّراه [٤] .

---

(١) قوله : « أنفة لله » بالهمزة والنون والفاء بالتحريك وعلى التنوين للرفع اى تنزيه لذاته الاحدية عن كل ما لايليق بجنابه . (كذا فى هامش المطبوع)

(٢) اى اتمم ذكرك الذى انت فيه واصبر بقدر ما ذكرت حتى يلحقوا بك . (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) الزفت ـ بالكسر ـ : القار ، وهو القير . والرياش جمع ريش وهو لباس الزينة . (فى)

(٤) أى نظفاه لانه لم يكن نجساً شرعاً بل ولا عرفاً فان عظام الموتى او العذرة اذا توقد تحت حجر الجص وإن كن نجساً أو متنجساً لم يؤثرن فى الجص حتى يكون نجساً . وفى الخبر اشعار بان الجص يجوز السجود عليه وقد مال إليه بعض الفقهاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دعا أبي بالخمرة[١] فأبطات عليه فأخذ كفّاً من حصا فجعله على البساط ثمّ سجد .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار؛ وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه .

٦ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرّضا صلوات الله عليه قال : لاتسجد على القير ولاعلى الصاروج .

٧ - عليّ بن محمد ؛ وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الرّيّان قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أباجعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنيّة ، فكتب صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة ولاتصلّ على ما كان معمولاً بسيورة . قال : فتوقّف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شرّاً العدوانيّ «كأنّها خيوطة ماري تغار وتفتل» وماري كان رجلاً حبّالاً كان يعمل الخيوط[٢] .

٨ - محمد بن يحيى بإسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة .

---

(١) الخمرة : سجادة كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وغيرها .

(٢) السيور : جمع السير - بالفتح - و هو ما يقد من الجلد و لعل توقفهم لمكان التاء في الخيوطة و السيورة فانها غير معهودة ، فانشد البيت ليستشهد لهم على صحتها. وتأبط شراً اسم شاعر وفي التهذيب النهي مكان العدواني و قوله : «تغار» من اغرت الحبل أي فتلته فهو مغار ويقال : حبل شديد الفتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلاة على الخمرة المعمولة بالسيور مع أنها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود انما هو لان عامليها لايحترزون عن الميتة أو يزعمون أن دباغها طهورها . (في) أقول : تمام المصراع الاول على ما في هامش بعض النسخ: «واطوى على الخمس الحوايا كانها خيوطة ماري تغار وتفتل» .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتسجد على الذهب ولا على الفضة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (١) .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد (٢) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ وعن الحشيش النابت الثيل (٣) وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لابأس .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت و قلت : هو مما أنبتت الأرض وما أدري لي أن أسأله عنه قال : فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان (٤) .

---

(١) حمل على التقية لموافقته لبعض العامة كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب .

(٢) الطنفسة - بتثليث الطاء والفاء - : بساط له خمل .

(٣) لعل المراد بالصاق الجبهة بالارض تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها . والثيل - ككيس : ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البر الا أنه أقصر منه لايكاد ينبت الاعلى ماء او موضع تحته ماء ونباته فرش على الارض يذهب ذهاباً بعيداً . (في)

(٤) يعني حولت صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما . (في)

﴿باب﴾

﴿وضع الجبهة على الارض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : لا صلاة لمن لم يصب أنفه مايصيب جبينه (١) .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جُرّها على الأرض (٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامة ؟ قال : لا ولكن يكون مستوياً .

وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال : قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى

---

(١) حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب . (آت) وفي بعض النسخ [جبهته] .

(٢) في الحبل المتين ص٢٤٣ : ظاهره وجوب الجرّ وتحريم الرفع . والنبكة - بالنون والباء الموحدة - : واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس والنباك : التلال الصغار والظاهر أن الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود ، وذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولرواية الحسين بن حماد وسندها غير نقي ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لايتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر .

عن إسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأي أبوعبدالله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُّمل فإنّما أسجد منحرفاً فقال لي: لاتفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدّمل في الحفرة حتّى تقع جبهتك على الأرض.

٦ - عليٌّ بن محمّد بإسناد له قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن بجبهته علّةٌ لايقدر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على الأرض إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ويخرّون للاذقان سجّداً». (١)

٧ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام سوّى الحصا حين أراد السجود.

٨ - محمّدٌ، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا.

٩ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد و عليه العمامة لايصيب وجهه الأرض قال: لايجزئه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض.

﴿باب﴾

﴿القيام و القعود في الصلاة﴾

١ - عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولاتشبّك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا

(١) الاسراء: ١٠٧.

ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّع أطراف أصابعك عين الرّكبة و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرّج بينهما وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك ولا تلصق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً و أقبضهما إليك قبضاً و إن كان تحتهما ثوبٌ فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً قال: و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و إليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدّعاء.

٢ ـ و بهذه الأسانيد، [١] عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ [٢] كثيراً

(١) في بعض النسخ [بهذه الاسناد].

(٢) قال البهائي: يعطى انحناء المرأة في الركوع أقل من انحناء الرجل و قال شيخنا في الذكرى: يمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأ طأ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين. هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأ طئها مساوياً لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ الكثير اللهم إلا أن يقال: إن امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل.

فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرّجل و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لا طئة بالأرض[١] فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض و إذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً[٢].

٣ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدتين إقعاء.

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن معلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجداً إنكبّ وهو يكبّر.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عثمان، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجد الرّجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد؛ عن فَضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألته[٣] عن جلوس المرأة في الصّلاة قال: تضمّ فخذيها.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّمت والرّجل إذا سجد تفتّح.

٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «فصلّ لربّك و انحر»؟ قال: النحر الإعتدال في القيام أن يقيم صلبه و

(١) لاطئة أي واضعة بها.
(٢) هذا كالبيان لمعنى الانسلال.
(٣) كذا ولعله سقط [عن أبي عبدالله عليه السلام].

نحره وقال : لا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز[1] ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .

﴿باب﴾

﴿التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التشهّد فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك .

٢ - وفي رواية أُخرى عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيّ شيء أقول في التشهّد و القنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فإنّه لو كان موقّتاً لهلك النّاس .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كليب قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزىء من التشهّد ، فقال : الشهادتان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ في التشهّد : ماطاب فللّه وماخبث فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول عليّ عليه السلام .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهّد ولا يُسمعونه هم شيئاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام :

(١) أى لا تنضأم اذا جلست واذا سجدت فلا تغوى الرجل . (آت)

كلّما ذكرت الله به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت : السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك و إذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك[1]

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصفّ خلف الإمام وليس على يساره أحدٌ كيف يسلّم ؟ قال : يسلّم واحدة عن يمينه .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت من الرّكعة فاعتمد على كفّيك و قل : «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك[2] .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا جلست في الركعتين الأوّلتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل : «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» .

---

(١) الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين و يحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو اظهر وقد ورد في روايات المخالفين ايضاً مايؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه يعنى اذا صلى . (آت)

(٢) لعل الكلينى - رحمه الله - حمل هذا الخبر أيضاً على القيام من التشهد فناسب الباب ويؤيده الخبر الثانى والمشهور استحبابه فى القيام مطلقا والعبارات فى ذلك مختلفة فى الروايات و لكنها متقاربة وبايهما اتى كان حسناً . (آت)

﴿باب﴾

﴿القنوت في الفريضة و النافلة و متى هو ومايجزى فيه (١)﴾

١ ـ محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال : اقنت فيهن جميعاً ، قال : وسألت أباعبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي : أمّا ماجهرت فلا تشكّ (٢) .

٢ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلّها ؟ فقال : رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة .

٤ ـ عليّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اقنت في كلّ ركعتين فريضة أونافلة قبل الرّكوع .

٥ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فقال : في كلّ صلاة فريضة ونافلة .

٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن يونس ، عن وهب بن عبدربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

---

(١) في بعض النسخ [ومايجزىء منه] .

(٢) حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لاتشك في وجوبه اذلايمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بقرينة المقام . وذكر «امّا» التفصيلية عدم الاستحباب في الاخفاتية و هو خلاف الاجماع و أجاب الاخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه (آت)

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت و ما يقال فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقّتاً .

٩ - بهذا الإسناد ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدّعاء و في الوتر الإستغفار .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثمّ ليقله ، ثمّ قال : إنّي لأكره للرّجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات .

١٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزئك في القنوت : «اللّهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير» .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدّثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر و الفجر وما يجهر فيه قبل الرّكوع أو بعده ، فقال : قبل الرّكوع حين تفرغ من قراءتك .

١٥ - عليٌّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع .

﴿باب﴾

☆(التعقيب بعد الصلاة و الدعاء)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام أن ينتقل إذا سلّم [١] حتّى يتمّ من خلفه الصلاة . قال : و سألته عن الرّجل يؤمّ في الصلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الّذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً و إن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن منصور بن يونس عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى اُخرى فهو ضيف الله وحقٌّ على الله أن يكرم ضيفه .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ فضل الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : ثمّ قال : ادعه [٢] ولاتقل قدفرغ من الأمر فإنّ الدّعاء هو العبادة ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين » وقال : « ادعوني أستجب لكم [٣] » وقال : إذا أردت أن تدعو الله فمجّده و أحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ سل تعط .

---

(١) في بعض النسخ [تفتل] وفي بعضها معه فعلى الاول لئلا يقتدوا بقية صلاتهم بنافلته وعلى النسختين الاخيرتين لانه بمنزلة الامام لهم . و في القاموس : انفتل وتفتّل وجهه صرفه . (آت)

(٢) « ادعه » الهاء للسكت اوضمير راجع إلى الله . (آت)

(٣) كلتا هما في سورة المؤمن : ٦٣ . وقوله : « داخرين » أي صاغرين .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً .

٦ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام قبل أن يثنّي رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له و[لـ]يبدأ بالتكبير .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن محمّد ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام [ال]مائة مرّة و أتبعها بلا إله إلّا الله غفر [الله] له .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة صلّى الله عليها ، فقال : «الله أكبر» حتّى أحصى[ها] أربعاً وثلاثين مرّة ، ثمّ قال : «الحمدلله» حتّى بلغ سبعاً وستّين ، ثمّ قال : «سبحان الله» حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة .

٩ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في تسبيح فاطمة صلّى الله عليها يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين ، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبريّ ، عن الحسين بن ثوير ؛ و أبي سلمة السرّاج قالا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام و هو يلعن في دبر كلّ مكتوبة أربعة من الرّجال وأربعاً من النساء فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ومعاوية ويسمّيهم وفلانة وفلانة و هند وأمّ الحكم اُخت معاوية .

١١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام فأعد .

١٢ ـ عنه عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن جعفر ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يسبّح تسبيح فاطمة صلّى الله عليها فيصله ولا يقطعه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا أبا هارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصّلاة فألزمه فإنّه لم يلزمه عبد فشقي .

١٤ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

١٥ - وعنه ، عن أبي خالد القمّاط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم .

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ ما يجزئك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول : «اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها وأعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة» .

١٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يستجاب الدّعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعد الفجر وبعد الظّهر وبعد المغرب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الواسطيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كلّ صلاة «أعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصّمد - حتّى تختمها - وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق - حتّى تختمها - و أعيذ نفسي ومارزقني ربّي بربّ النّاس - حتّى تختمها - » .

١٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين - أوقال : عليكم بالموجبتين - في دبر كلّ

صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟[١] قال : تسأل الله الجنّة وتعوذ بالله من النّار .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال : كتب إليّ الرّجل صلوات الله عليه في سجدة الشّكر مائة مرّة شكراً شكراً - وإن شئت - عفواً عفواً .

٢١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حُسب له[٢] .

٢٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود العجليّ مولى أبي المغرا قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاث أُعطين سمع الخلايق : الجنّة والنّار والحور العين فإذا صلّى العبد وقال : اللّهمّ أعتقني من النّار و أدخلني الجنّة وزوّجني من الحور العين قالت النّار : يارب إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه . وقالت الجنّة : يا ربّ إنّ عبدك قدسألك إيّاي فأسكنه [فيّ] ، وقالت الحور العين : يارب إنّ عبدك قدخطبنا إليك فزوّجه منّا ، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين[٣] : إنّ هذا العبد فينا لزاهدٌ وقالت الجنّة : إنّ هذا العبد فيّ لزاهدٌ ، وقالت النّار : إنّ هذا العبد فيّ لجاهل .

٢٣ - أحمد [بن محمد] رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام دعاءٌ يدعى به في دبر كلّ صلاة تصلّيها فإن كان بك داءٌ من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدّعاء وأمرّ بيدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول : «يامن كبس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسّماء و اختار لنفسه أحسن الأسماء صلّ على

---

(١) قوله : « لاتنسوا الموجبتين » الموجبتين تقرء بصيغة اسم الفاعل و المفعول اى اللتان يوجبان حصول مضمونهما دخول الجنة والخلاص من النار اواللتان أوجبهما الشارع اى استحبهما استحباباً مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب . (الحبل المتين)

(٢) قوله : « قال : من سبقت اصابعه » لعل المراد ان من قرء شيئاً من الادعية والاذكار التى يكون على عدد مخصوص كمائة مرة شكراً شكراً اوعفواً عفواً فى سجدة الشكر واراد عدها بالاصابع فسبقت أصابعه لسانه أى عد قبل أن يقرء بلسانه حسب له ذلك (كذا فى هامش المطبوع) . (٣) كذا .

محمد و آل محمد وافعل بي كذا و كذا وارزقني كذا و كذا وعافني من كذا و كذا [١]

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن عليّ بن شجرة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول : «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم [٢] والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن .

٢٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موقوفاً [٣] غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعا .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالملك القمي ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاتك فقل : «اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم» وتسميهم ثم قل : «اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتهم و الرضا بما فضلتهم به ، غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يارب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك و

---

(١) كبس الارض على الماء أى أدخلها فيه فيكون على بمعنى فى من قولهم : كبس رأسه فى ثوبه أى أخفاه وأدخله فيه أو جمعها كائنة على الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق ومنه إنا نكبس الزيت والسمن نطلب فيه التجارة أى نجمعه و الكبس : الطم أيضاً ، يقال : كبسته النهر كبساً أى طممته بالتراب . (آت)

(٢) العدم : الفقر وكذلك العدم اذا ضممت اوله خففت وإن فتحت ثقلت . (الصحاح)

(٣) فى بعض النسخ [موصوفاً] وفى بعضها [موظفاً] .

أسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني لأقلّ من ذلك ولا أكثر إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلّا ما رحمت يا أرحم الراحمين و أسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوّة إلّا بك».

٢٧- الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد الواسطيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تدع في دبر كلّ صلاة: «أُعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بالله الواحد الصّمد - حتّى تختمها - واعيذ نفسي و ما رزقني ربّي برب الفلق - حتّى تختمها - وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي برب النّاس - حتّى تختمها -».

٢٨- عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب محمّد بن إبراهيم، إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت يا سيّدي أن تعلّمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدّنيا والآخرة. فكتب عليه السلام تقول: «أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك الّتي لا ترام وقدرتك الّتي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدّنيا والآخرة و من شرّ الأوجاع كلّها».

«باب»

(من احدث قبل التسليم)

١- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة فلمّا فرغ و رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الرّابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهّد وإنّما التشهّد سنّة في الصّلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد [1].

(١) الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التى ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة كما يدل كثير من الاخبار عليه وظاهر الكلينى - قدس سره - قائل به ونسبها شيخنا البهائى - رحمه الله - الى الصدوق - رحمة الله عليه - فالمراد بالسنة ماظهر وجوبه بالسنة. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد؟ قال: ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته.

﴿باب﴾

﴿السهو في افتتاح الصلاة﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد.

٢ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: لا. بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر.

٣ - محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإفتتاح.

﴿باب﴾

﴿السهو في القراءة﴾

١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي ابن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أمّ القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن [١] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها ؟ فقال : أليس قد أتممت الرّكوع والسّجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركوع﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشكّ وهو قائم لايدري ركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد و يقوم قال : يستقبل [٢] .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة [٣] لم يعتدّ بها واستقبل الصّلاة إستقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

---

(١) أي فاتحة الكتاب .

(٢) أي يستأنف الصلاة لانه اخل بالركن .

(٣) أي ركوعاً كما فهمه - المؤلف رحمه الله - وإن اريد به ركعة كاملة فهو يدل على مذهب من قال ببطلان الصلاة بزيادة ركعة مطلقاً . قال صاحب المدارك - رحمه الله - : قطع الشيخ والسيد و ابن بابويه ببطلان صلاة من زاد ركعة ولم يفرقوا بين الرباعية وغيرها . (آت)

﴿باب﴾

﴿(السهو في السجود)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ؟ قال : يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السّهو (١).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين قال : يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان .

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ و عليّ بن محمّد ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر وهو في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الأُولى فقال : كان أبوالحسن صلوات الله عليه يقول : إذا تركت السّجدة في الرّكعة الأُولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك أنّهما اثنتان . (٢)

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبّه عليه ولم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال : فليسجد أُخرى .

---

(١) حمل على ما اذا كان شكه قبل القيام .

(٢) ان اريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال و إن اريد السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام : « ولم تدر » ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النساخ أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركه ام ثنتين و على التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون الوجوب . (في) اقول : لعله سقط من بين قوله : « اذا تركت السجدة في الركعة الاولى » و قوله : « ولم تدر واحدة ام ثنتين » شيء .

﴿باب﴾

۞(السهو في الركعتين الاولتين)۞

١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد .

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : قال : إذا سهى الرّجل في الرّكعتين الأوّلتين من الظّهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصّلاة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يعيد ، قال : قلت له : رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ فقال : إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثّالثة ثمّ صلّى الأخرى ولاشيء عليه ويسلّم . قلت : فإنّه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولاشيء عليه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ؛ والحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : قال لي : أبو الحسن الرّضا عليه السلام : الإعادة في الرّكعتين الأوّلتين والسّهو في الركعتين الأخيرتين .

﴿باب﴾

۞(السهو في الفجر والمغرب والجمعة)۞

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يستقبل[1] حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السّفر.

٣ ـ الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال: صلّيت بأصحابي المغرب فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت فقال بعضهم: إنّما صلّيت ركعتين فأعدت فأخبرت أباعبدالله عليه السلام فقال: لعلّك أعدت؟ قلت: نعم، قال: فضحك ثمّ قال: إنّما يجزئك أن تقوم فتركع ركعة.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو.

﴿باب﴾

﴿(السهو في الثلاث والاربع)﴾

١ ـ محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثّالثة هو أم في الرّابعة قال: فماذهب وهمه إليه إن رأى أنّه في الثّالثة وفي قلبه من الرّابعة شيءٌ سلّم بينه وبين نفسه ثمّ يصلّي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[2].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فَضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إن استوى وهمه في الثّلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يُقصد في التشهّد.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم

(١) يعني استأنفه حتى أتمّه بيقين.

(٢) هذا برزخ بين الفصل والوصل لان سهوه برزخ بين الظن والشك. (في)

يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين و أربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشكّ ولا يُدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات [١].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري ركعتين صلّى أم أربعاً قال : يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم وإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو .

٥ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : إنّما السهو مابين الثلاث والأربع

---

(١) قوله : «لاينقض اليقين بالشك» يعنى لايبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك فى الرابعة بان يستأنف الصلاة بل يعتد بالثلاث ولا يدخل الشك فى اليقين يعنى لايعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك «ولايخلط أحدهما بالاخر» عطف تفسيرى بيان للنهى عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعنى فى الرابعة بان لايعتد بها باليقين يعنى بالاتيان بركعة اخرى على الايقان و « يتم على اليقين » يعنى يبنى على الثلاث المتيقن فيها ولم يتعرض فى هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعة المضافة للاحتياط و وصلها كما تعرض فى الخبر الاتى والاخبار فى ذلك مختلفة وفى بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كماذكره فى الفقيه و ربما يسمى الفصل بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء على الاقل والفصل اولى و احوط لانه مع الفصل اذذكر بعد ذلك مافعل و كانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلايحتاج إلى اعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعت احداً تعرض لهذه الدقيقة وفى خبر عمار الساباطى الذى رواه الشيخ فى التهذيب ايماء إلى ذلك قال سألت أباعبدالله عن السهو فى الصلاة فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال : اذاسهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت أنك نقصت فان كنت قداتممت لم يكن عليك فى هذه شيء و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت . (فى)

وفي الإثنتين و[في] الأربع بتلك المنزلة ، ومن سها ولم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال : يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد[1] ثمّ قرأ وسجد سجدتين وتشهّد وسلّم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم[2] فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلّا تمّت الأربع .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن سيابة ؛ و أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد و سلّم ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ القرآن ثمّ تشهّد وسلّم فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع و إن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لاتدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأمّ الكتاب و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولاتسجد سجدتي السّهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السّهو .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض

(١) يعني جالساً واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله . (في)

(٢) يعني بعد البناء على الاربع والتسليم .

أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن لايدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائمٌ و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات وهو جالس و قال : في رجل لم يدر أثنتين صلّى أم أربعاً و وهمه يذهب إلى الأربع [أ] وإلى الركعتين فقال : يصلّي ركعتين وأربع سجدات ، و قال : إن ذهب وهمك إلى ركعتين و أربع فهو سواء و ليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع (١) .

﴿باب﴾

﴿من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص﴾
﴿أو استيقن أنه زاد﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلّى الله عليه و آله المرغمتين (٢) .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم

---

(١) « وهمه يذهب إلى الاربع و إلى الركعتين » يعنى يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله : « إن ذهب وهمك إلى الركعتين و اربع فهو » يعنى الوهم «سواء» يعنى معتدل و ربما يوجد فى بعض النسخ «أو» بدل الواو فى قوله : « و إلى الركعتين » وهو من سهو النساخ « و ليس الوهم فى هذا الموضع مثله فى الثلاث والاربع » يعنى حكمه فى الموضعين مختلف كما تبين . (فى)

(٢) المرغمتان - بكسر المعجمة - سجدتا السهو وركعتا الاحتياط سميتا بذلك لكون فعلهما برغم انف الشيطان و يذله فانه يتكلف فى التلبيس فأضل الله سعيه و بطل قصده و جعل هاتين السجدتين سبباً لطرده واذلاله (مجمع البحرين) والمشهور بين الاصحاب ان الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتى السهو . (آت)

يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قداستيقن يقيناً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال :[1] من حفظ سهوه[2] وأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو إنّما السّهو على من لم يدر زاد أم نقص منها .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الإعادة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما .

﴿ باب ﴾

☆(من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم)☆
☆(في موضع الجلوس)☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر ركعتين ثمّ سها فسلّم فقال له ذوالشّمالين : يا رسول الله أنزل في الصّلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ، قال : إنّما صلّيت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام صلى الله عليه وآله فأتمّ بهم الصّلاة وسجد بهم

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) اى ذكر سهوه قبل فعل المبطل فاتم صلاته بان يفعل ماسهاه ركعة او ركعتين فليس عليه سجدة السهو . (آت)

سجدتي السهو ، قال : قلت : أرأيت من صلّى ركعتين وظنّ أنّهما أربع فسلّم وانصرف ثمّ ذكر بعد ماذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصّلاة من أوّلها ، قال قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصّلاة وإنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأوّلتين (١)

٢ - عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس مالم يركع وقد تمّت صلاته فإن لم يذكر حتّى يركع فليمض في صلاته فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس (٢)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأوّلتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله (٣) قال : إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يفقّههم .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السّهو قبل التّسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

(١) اختلف حول هذا الحديث كلمات الاصحاب ولامجال لذكرها وجلهم حملوه على التقية . فمن اراد الاطلاع فليراجع شروح الكافي وكتب الفقه ومظانه

(٢) ظاهره الاكتفاء بالسجدتين و ليس في الاخبار تعرض لقضاء التشهد المنسي و المشهور الاتيان به ايضاً و ذهب ابن بابويه و المفيد - رحمهما الله - إلى اجزاء تشهد سجدتي السهو عن التشهد المنسي ولا يخلوعن قوة وإن كان العمل بالمشهور أحوط واما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ولاخلاف أيضاً بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسي انه بعد التسليم . (آت)

(٣) أي حاله في الجلالة والرسالة

أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في سجدتي السهو : « بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد » قال : الحلبيّ و سمعته مرّة أخرى يقول : « بسم الله و بالله السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة الله و بركاته » .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : إنّما صلّيت ركعتين ، فقال : أكذلك ياذاالیدين ؟ وكان يدعى ذا الشّمالين فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتمّ الصّلاة أربعاً . وقال : إنّ الله هوالّذي أنساه رحمة للأمّة ألاترى لوأنّ رجلاً صنع هذا لعيّر وقيل : ماتقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قدسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اُسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذاقمت في الرّكعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد و إن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاقمت في الركعتين من الظهر أوغيرهما ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك ، فإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم قبل أن تتكلّم [1] .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : سألته [2] عن الرّجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التّسليم وهما المرغمتان ترغمان الشّيطان .

(١) اختلف الاصحاب فى فورية سجدتى السهو وربما يستدل بمثل هذا الخبر على الفورية ولا يخفى ضعفه ، نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتاخير وتخلل الكلام وعدم سقوطهما ايضاً بل يصيران قضاء وقيل بخروج وقت الصلاة يصيران قضاء ولعل ترك نية الاداء والقضاء فى الصور المشكوكة أولى . (آت) (٢) كذا مضمراً .

﴿باب﴾

﴿(من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو)﴾
﴿(والسهو في النافلة و سهو الامام و من خلفه)﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وأبي بصير قالا : قلنا له [١] : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ؟ قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكترث نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك ، قال زرارة ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

٣ ـ حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان ، فقال : إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : « بسم الله وبالله توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانك تنحره و تطرده .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) كذا مضمراً .

قال : سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس و يسبّح اثنان[١] على أنّهم صلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً ويقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقعدوا والإمام مايل مع أحدهما أومعتدل الوهم فمايجب عليه؟ قال : ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولاسهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الرّكعتين الأولتين من كلّ صلاة ولا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السّهو في النّافلة فقال : ليس عليه شيء .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الإمام سهو ولاعلى من خلف الامام سهو ولاعلى السّهو سهو ولا على الإعادة إعادة .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشّيطان .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ؛ عن عبيدالله الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّهو فإنّه يكثر عليّ فقال : ادرج صلاتك إدراجاً ، قلت : فأيّ شيء الإدراج ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الرّكوع والسجود . وروى أنّه إذا سها في النّافلة بنى على الأقلّ .

فجميع مواضع السّهو الّتي قدذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعاً سبعة منها يجب على السّاهي فيها إعادة الصّلاة : الّذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولايذكرها حتّى يركع والّذي ينسى ركوعه وسجوده والّذي لايدري ركعة صلّى أم ركعتين والّذي يسهو في

(١) قوله : «ويسبح اثنان» أي اثنان من هؤلاء الخمسة يعني يشيران بسبب التكلم بسبحان الله مع رفع الصوت ان احتيج اليه في الاعلام به إلى انهم صلوا . (كذا في هامش المطبوع)

المغرب والفجر والّذي يزيد في صلاته والّذي لايدري زاد أو نقص ولايقع وهمه على شيء والّذي ينصرف عن الصّلاة بكلّيته قبل أن يتمّها .

ومنها مواضع لايجب فيها إعادة الصّلاة ويجب فيها سجدتا السّهو : الّذي يسهو فيسلّم في الرّكعتين ثمّ يتكلّم من غير أن يحوّل وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السّهو ، والّذي ينسى تشهّده ولايجلس في الركعتين وفاته ذلك حتّى يركع في الثّالثة فعليه سجدتا السّهو و قضاء تشهّده إذا فرغ من صلاته ، والّذي لايدري أربعاً صلّى أوخمساً عليه سجدتا السّهو ، و الّذي يسهو في بعض صلاته فيتكلّم بكلام لاينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمّد فعليه سجدتا السّهو فهذه أربعة مواضع يجب فيها سجدتا السّهو .

و منها مواضع لايجب فيها إعادة الصّلاة ولا سجدتا السّهو : الّذي يدرك سهوه قبل أن يفوته مثل الّذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثمّ يذكر ذلك قبل أن يدخل في حالة اُخرى فيقضيه لاسهو عليه والّذي يسلّم في الركعتين الأولتين ثم يذكر فيتمّ قبل أن يتكلّم فلاسهو عليه ولاسهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الإمام ولاسهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه ستّة مواضع لايجب فيها إعادة الصّلاة ولاسجدتا السهو وأمّا الّذي يشكّ في تكبيرة الإفتتاح ولا يدري كبّر أم لم يكبّر فعليه أن يكبّر متى ماذكر قبل أن يركع ثمّ يقرأ ثمّ يركع و إن شكّ وهو راكع فلم يدر كبّر أولم يكبّر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فإن استيقن أنّه لم يكبّر أعاد الصّلاة حينئذ فإن شكّ وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتّى يكون على يقين من ركوعه فإن ركع ثمّ ذكر أنّه قدكان ركع فليرسل نفسه إلى السّجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في الركوع ، فإن مضى و رفع رأسه من الرّكوع ثمّ ذكر أنّه قدكان ركع فعليه أن يعيد الصّلاة لأنّه قدزاد في صلاته ركعة ، فإن سجد ثمّ شكّ فلم يدر أركع أم لم يركع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكّه إلّا أن يستيقن أنّه لم يكن ركع ،

فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصّلاة [١] فإن سجد ولم يدر أسجد سجدتين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتّى يكون على يقين من السّجدتين، فإن سجد ثمّ ذكر أنّه قد كان سجد سجدتين فعليه أن يعيد الصّلاة لأنّه قد زاد في صلاته سجدة، فإن شكّ بعد ماقام فلم يدر أكان سجد سجدة أوسجدتين فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه، و إن استيقن أنه لم يسجد إلّا واحدة فعليه أن ينحطّ فيسجد أخرى ولاشيء عليه، و إن كان قد قرأ ثمّ ذكر أنّه لم يكن سجد إلّا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثمّ يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه، وإن ركع فاستيقن أنّه لم يكن سجد إلّا سجدة أوام يسجد شيئاً فعليه إعادة الصّلاة [٢]

✡(السهو في التشهد)✡

و إن سها فقام من قبل أن يتشهّد في الرّكعتين فعليه أن يجلس ويتشهّد ما لم يركع ثمّ يقوم فيمضي في صلاته ولاشيء عليه وإن كان قد ركع وعلم أنّه لم يكن تشهّد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدتي السّهو وليس عليه في حال الشكّ شيء مالم يستيقن.

✡(السهو في اثنتين وأربع)✡

إن شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أو أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولا شيء عليه و إن ذهب وهمه إلى أنّه قد صلّى ركعتين صلّى أخريين ولاشيء عليه فإن استوى وهمه سلّم ثمّ صلّى ركعتين قائماً بفاتحة الكتاب فإن كان صلّى ركعتين كانتا هاتان الرّكعتان تمام الأربعة و إن كان صلّى أربعاً كانتا هاتان نافلة.

✡(السهو في اثنتين وثلاث)✡

فإن شكّ فلم يدر أركعتين صلّى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الرّكعتين فعليه أن

---

(١) أى يستأنف الصلاة.

(٢) القول باعادة الصلاة فى السجدة الواحدة خلاف المشهور فان المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر و صحيحة ابن أبى يعفور وغيرهما وهو الاقوى. (آت)

يصلّي أُخريين ولاشيء عليه و إن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلّي ركعة واحدة ولا شيء عليه و إن استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلّي ركعة وهو قائمٌ ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتين وهو قاعدٌ بفاتحة الكتاب وإن كان صلّى ركعتين فالّتي قام فيها قبل تسليمه تمام الأربعة و الركعتان اللّتان صلاّهما و هو قاعد مكان ركعة و قد تمّت صلاته و إن كان قد صلّى ثلاثاً فالّتي قام فيها تمام الأربع و كانت الرّكعتان اللّتان صلاّهما وهو جالسٌ نافلة .

﴿السهو في ثلاث واربع﴾

فإن شكّ فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلّي أُخرى ثمّ يسلّم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولا شيء عليه و إن استوى وهمه في الثلاث و الأربع سلّم على حال شكّه و صلّى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الأربع و إن كان صلّى أربعاً كانت هاتان الرّكعتان نافلة له .

﴿السهو في أربع وخمس﴾

فإن شكّ فلم يدر أربعاً صلّى أو خمساً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولا شيء عليه و إن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة و إن استوى وهمه سلّم و سجد سجدتي السهو وهما المرغمتان(١) .

﴿باب﴾

﴿مايقبل من صلاة الساهي﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمّار الساباطيّ روى عنك رواية قال : وماهي ؟ قلت : روى أنّ السنّة فريضة ، فقال : أين يذهب أين

(١) من قوله : «فجميع مواضع» إلى هنا كلام المؤلف . وفي المرآة اعلم ان ظاهر الاصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته وهو غير بعيد .

يذهب ! ليس هكذا حدّثته إنّما قلت له : من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربّما رفع نصفها أو ربعها أوثلثها أو خمسها وإنّما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أوخمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه بقلبه ؛ وإنّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إنّي كثير السهو في الصلاة ، فقال : وهل يسلم منه أحدٌ ؟ فقلت : ما أظنّ أحداً أكثر سهواً منّي فقال له أبوعبدالله عليه السلام : يا أبامحمّد إنّ العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها و أقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها لكنّه يتمّ له من النوافل . قال : فقال له أبوبصير : ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أجل ، لا .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إنّما لك من صلاتك ماأقبلت عليه منها فإن أوهمها كلّها أوغفل عن أدائها (١) لفّت فضرب بهاوجه صاحبها (٢)

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حريز أنّه قال : إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا أنويها تطوّعا قال : فقال هي الّتي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة و إن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة و إن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

---

(١) «وغفل عن ادائها» لعل المراد اداء بعض افعالها و المراد بقوله : «اوهمها» عدم حضور القلب فى جميع الصلاة و بالغفلة عن أوانها تأخيرها عن وقت الفضيلة لوقت الاداء ايضاً . (آت)

﴿باب﴾

✿ (مايقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة) ✿
✿ (والنسيان وغيرذلك) ✿

١ - جماعة ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته[1] عن الضحك هل يقطع الصلاة ، قال : أمّا التبسّم فلايقطع الصلاة وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة .

ورواه أحمدبن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

٢ - عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصلاة ، فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أوشمالاً أوبين يديه وهومستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ مابقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقدقطع صلاته .

٣ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهويستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لايصلّي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر .

٤ - محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن محمدبن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما كانا يقولان : لا يقطع الصلاة إلّا أربعة : الخلاء والبول والرّيح والصوت .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمدبن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولابأس .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة .

(١) كذا مضمراً .

٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يومي برأسه ويشير بيده ويسبّح و المرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها(١).

٨ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة (٢) فرقع رجل أصابعه في صلاته فلمّا انصرف قال : النبيّ صلى الله عليه وآله : أما إنّه حظّه من صلاته (٣)

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرعاف و القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته فإن تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء (٤).

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرء (٥) ما استطعت ، قال : وسألته عن رجل رعف فلم يرق (٦) رعافه حتّى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثمّ يصلّي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدّم ، قال : وقال إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا

(١) الصفق : الضرب باليد يسمع له صوت و التصفيق : التقليب والضرب بباطن الراحة على الاخرى

(٢) فرقعة الاصابع : غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت .

(٣) اى نصيبه من ثوابها وفى بعض النسخ [حطه] بالمهملتين وفى بعضها بزيادة التاء بعد الطاء وكلاهما بمعنى النقصان . (فى)

(٤) الحكم مخصوص بالرعاف و عدم التعرض للقيء يدل على انه لا يوجب شيئاً . (آت)

(٥) أى المار بالطرد . أوضرر مروره بالستر . (آت)

(٦) رقأ الدم والدمع رقاً ـ مهموز من باب نفع ـ ورقوءاً ـ على فعول ـ : انقطع بعد جريانه والرقوء مثال ـ رسول ـ: اسم منه . (المصباح)

كان الإلتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد .

١١ ـ الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول : لايقطع الصلاة الرعاف ولاالقيىء ولا الدّم فمن وجد أزّاً [١] فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدّمه . يعني إذا كان إماماً .

١٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا و لا ينقض أصابعه .

﴿ باب ﴾

﴿ التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسلّم عليه وهو في الصلاة قال : يردّ سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا [٢] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في صلاته فليحمد الله .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن معلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله و

---

(١) الأز : الصوت وضربان العرق والتهيج و الغليان الحاصل في الاعضاء من وجع ونحوه . و في بعض النسخ [اذى] .

(٢) رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة و غيرها اجماعاً كما في التذكرة و تدل على وجوب الرد في الصلاة صريحاً اخبار كثيرة وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلاة بالمثل وجوزوا جماعة من المحققين الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية . (آت)

أُصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم و إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله و صلّ على النبيّ وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صلّ على محمد و آله .

﴿ باب ﴾

﴿المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه ؟ قال : نعم .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقتل البقّة والبرغوث والقمّلة و الذّباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته [١] عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أوهلاكه ؟ قال يقطع صلاته و يحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة فتفلّت عليه دابّة أو تفلّت دابّته [٢] فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً [٣] فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته .

٤ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمد قال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا وجد قمّلة في المسجد دفنها في الحصى [٤] .

٥ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك

---

(١) كذا مضمراً .
(٢) الترديد من الراوى .
(٣) أى مشقّة . وفى بعض النسخ [فيها عيباً] .
(٤) محمول على الاستحباب او التخيير جمعاً . (آت)

قد أبق أوغريماً لك عليه مال أوحيّة تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيّة .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إن وجدت قملة وأنت تصلّي فادفنها في الحصى .

﴿باب﴾

﴿بناء المساجد ومايؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذّاء ؛ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة ، قال : أبوعبيدة فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال : نعم .

٢ - عليٌّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أويحوّلوه إلى غير مكانه قال : لابأس بذلك قال : و سألته عن المكان يكون خبيثاً ثمّ ينظّف و يجعل مسجداً قال : يطرح عليه من التّراب حتّى يواريه فهو أطهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع و الكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد ؟ فقال : نعم .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة أيكره الصّلاة فيها ؟ قال : نعم ولكن لايضرّكم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال : و سألته أيعلق الرّجل السّلاح في المسجد ؟ قال : نعم وأمّا في المسجد الأكبر فلا فإنّ جدّي

نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد (١).

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد ؟ فقولوا فضّ الله (٢) فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

٦ ـ الحسن بن عليّ العلويّ ، عن سهل بن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلويّ ، عن الحسن بن الحسين العرنيّ ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة فقال : أكره ذلك و لكن لا يضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك (٣).

٧ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد (٤).

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال : إنما بني لغير ذلك .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب

---

(١) برى السهم يبريه بريا و ابتراه : نحته . والمشقص ـ كمنبر ـ : نصل عريض او سهم فيه ذلك . (القاموس) ويظهر منه ان نهيه عليه السلام لكونه عملا لا لكونه سلاحاً . (آت)

(٢) الفض : الكسر بالتفرقة . (القاموس)

(٣) «لا يضركم اليوم» لعل المراد باليوم زمان دولة الباطل وسلطنة لصوص الخلافة. (كذا في هامش المطبوع)

(٤) في النهاية : الرطانة ـ بفتح الراء وكسرها ـ والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور و انما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالباً كلام العجم .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجدالحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، قال : نعم فأين ينام الناس [١] .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت ، فقلت له في ذلك فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس [٢] .

١٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبرق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره [٣] .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه .

١٤ - الحسين بن محمد رفعه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر

---

(١) لعله محمول على غير ماكان فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله أوعلى الاضطرار بقرينة التعليل اوعلى الجواز المرجوح فلاينا فى اصل الكراهة التى فى خبر زرارة . (آت)

(٢) قال فى المدارك كراهة النوم فى المسجد مقطوع به فى كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه فى المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل : « لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى » ؟ قال: سكر النوم وهى ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله . (آت)

(٣) حمل على الجواز جمعاً بين الاخبار .

فيها فأدِّ فيها الفريضة والنّوافل واقض فيها مافاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : «لا تقربوا الصّلوة وأنتم سكارى [1]» ؟ فقال : سكر النّوم .

١٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ابن أيّوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يرخّص في النّوم في شيء من الصّلاة .

﴿باب﴾

﴿ فضل الصلاة في الجماعة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي النّاس أنّ الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرّجلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرّجل عن يمين الإمام .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الجهني أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي [2] فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال : يا رسول الله إنّ الغلمة يتبعون قطر السّحاب وأبقي أنا وأهلي وولدي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم فجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يارسول الله فإنّ ولدي يتفرّقون في الماشية وأبقي أنا وأهلي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأُؤذّن وأُقيم فأُصلّي أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً .

---

(١) النساء : ٤٦ . (٢) الغلمة - بالكسر - : جمع الغلام .

٤ ـ جماعة ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمدبن سنان ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أما يستحيي الرّجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن يحضر الصّلاة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إنّي رجلٌ جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أُصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا : هوهكذا وهكذا ، فقال : أمّا لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلاصلاة له ، فخرج الرّجل فقال له : لاتدع الصّلاة معهم وخلف كلّ إمام فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه السلام ثمّ قال : ما أراك بعد إلّا ههنا يا زرارة فأيّة علّة تريد أعظم من أنّه لايأتمّ به ثمّ قال : يا زرارة أما تراني قلت : صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمّتكم .

٦ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضيل قالا : قلنا له[1] الصّلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصّلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصّلاة كلّها و لكنّها سنّة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلاة له[2] .

٧ ـ الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ليكن الّذين يلون الإمام[3] أُولي الأحلام منكم و النّهى فإن نسي الإمام أوتعايا قوّموه[4] و أفضل الصّفوف أوّلها و

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) أى كاملة أومقبولة اذ كان منكراً لفضلها .

(٣) «يلون» أى يقربون منه . والحلم ـ بالكسر ـ : العقل فالجمع احلام و النهية لانها تنهى عن القبح . (آت)

(٤) اى شك أونسى او الاعم وفى القاموس : عى بالامر وعيى ـ كرضى ـ وتعايا واستعيا وتعيا : لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق احكامه وهو عيان و عايا، وعى وعيىّ وجمعه أعياء و أعيياء، وعيى فى المنطق ـ كرضى ـ عياً ـ بالكسر ـ : حصر .

أفضل أوّلها مادنا من الإمام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرّجل فذًّا خمس و عشرون درجة في الجنّة .

٨ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد بإسناده قال : قال فضل ميامن الصّفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتد بهم مثل مايحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به[1] .

﴿باب﴾

﴿ الصلاة خلف من لايقتدى به ﴾

١ ـ محمد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ من القرأة قبل أن يفرغ قال : ابق آية ومجّد الله واثن عليه فإذا فرغ فاقرء الآية واركع .

٢ ـ عنه ، عن أحمد ، عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّلاة خلف المخالفين فقال : ماهم عندي إلّا بمنزلة الجدر[2] .

٣ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام قال : أصلّي خلف من لا أقتدي به فإذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبّح حتّى يفرغ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام لاتقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قرائته أولم تسمع .

---

(١) هذا الخبر بالباب الثانى أنسب .

(٢) أى لايعتد بصلاتهم وقراءتهم .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن موالیك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال: لاتصل إلا خلف من تثق بدينه ، ثم قال : ولي موال ؟ فقلت : أصحاب ، فقال مبادراً قبل أن أستتم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حديد بهذا - أوهذا مما يأمرك به علي بن حديد - فقلت : نعم (١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يازرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات (٢) وسكت . فوالله ما عقل ماقال له .

---

(١) روى الكشي عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فاصلي خلف اصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال : عليك بعلي بن حديد ، قلت : فآخذ بقوله ؟ فقال : نعم ، فلقيت علي بن حديد فقلت له : اصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا ، وروى أيضاً عن آدم بن محمد القلانسي عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حماد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اصلي خلف من لااعرف له ؟ فقال : لاتصل إلا خلف من تثق بدينه ، فقلت له: اصلي خلف يونس وأصحابه ؟ فقال : يأتي ذلك عليكم علي بن حديد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك؟ قال : نعم ، قال: فسالت علي بن حديد عن ذلك فقال : لاتصل خلفه ولا خلف أصحابه انتهى فيظهر مما نقلنا أن قوله عليه السلام: «لا» نهي عن تسمية الاصحاب وتفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام «لي موال» أي لي موال صلحاء مخصوصون فلم لاتصلي خلفهم فاراد أن يقول : أصحاب هشام أوأصحاب يونس منهم فاجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلا ثم قال : يامرك علي بن حديد أي سل علي بن حديد يامرك بما يجب عليك العمل به وقوله : «أو» هذا ترديد من الراوي قوله : «فقلت : نعم» في اكثر النسخ [فقال: نعم] أي أبو علي لاالامام عليه السلام أوسقط من البين قلت : آخذ بقوله . (آت) أقول: «لي موال» كأنه استفهام .

(٢) اي مشبهات لايعرف ماهن او بكسر الباء أي يوقع الناس في الشبهه في عدالة الامام و في بعض النسخ [مشبهات] . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلّوا معهم فخرج حمران إلى زرارة فقال له : قد أمرنا أن نصلّي معهم بصلاتهم فقال زرارة : مايكون هذا إلّا بتأويل فقال له حمران : قم حتّى تسمع منه ، قال : فدخلنا عليه فقال له زرارة : جعلت فداك إنّ حمران زعم أنّك أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يصلّي معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين .

﴿باب﴾

﴿من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحق أن يؤمّ﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمّون النّاس على كلّ حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزّنا والأعرابي [1] .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لايؤمّ المقيّد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ولاصاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة .

٣ - و بهذا الإسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر : أنا كنت إمامك فقال [2] : صلاتهما تامّة ، قلت : فإن قال كلّ واحد منهما : كنت أنت أمّ بك ؟ قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ، قال : قلت أصلّي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّده و كان

(١) الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية . (٢) يعني أباعبدالله عليه السلام .

أفضلهم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون والمحدود وولد الزّنا والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين .

٥ ـ عليّ بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدّين ولا يتقدّمنّ أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب [ال]سلطان في سلطانه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن .

﴿باب﴾

﴿الرجل يؤمّ النساء والمرأة تؤمّ النساء﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ المرأة في بيته فقال : نعم تقوم و راءه .

٢ ـ جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء ، فقال : إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النافلة فأمّا المكتوبة فلا ولا تقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ[1] .

---

(١) لعل المراد بالنافلة صلاة التى تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعيدين على تقدير كونهما مندوبين . وقوله : «وسطاً» بالتسكين قال الجوهرى لانه ظرف قال : وجلست وسط الدار ـ بالتحريك ـ لانه اسم ثم قال : وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط يعنى بسكون السين وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط ـ بالتحريك ـ (مجمع البحرين)

٣ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن فَضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة قال : نعم وإن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه

﴿ باب ﴾

﴿الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال : أمّا الصلاة الّتي لايجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فإنّما اُمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت و سبّح في نفسك .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الإمام يضمّن صلاة القوم ، قال : لا .

٦ ـ محمدٌ ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد ابن مسلم قالا : قال أبوجعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من قرأ

خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة[١].

﴿ باب ﴾

۞(الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة)۞

١ - عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون.

٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا[٢].

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء؟ قال: يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان[٣].

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي

---

(١) محمول على عدم السماع في الجهرية أوعلى خصوص صورة سماع الجهرية و لعل الاخير بهذا الوعيد أنسب وربما يحتمل شموله ماإذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلى منفرداً وقراً للتكبر عن الائتمام به أورغبه عن الجماعة. (آت)

(٢) اى اجتهدوا فى طلب القبلة. وقال الفيض - رحمه الله -: لعل تحريهم اعتمادهم ولوكان الاعمى تحرى أيضاً كما تحروالم يعد.

(٣) اذلو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطلانهاوما قيل من أن المراد لا يضمن اتمام صلاتهم فلا يخفى مافيه من البعد والمشهور عدم الاعادة فيما إذا علم فسق الامام أو كفره أوكونه على غيرطهارة بعد الصلاة وكذا فى الاثناء ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى عن الصدوق فى الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون: ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ماصلى بهم مما لم يجهر فيه. (آت)

عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجلٌ فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديٌّ ؟ قال : لايعيدون .

﴿باب﴾

☆(الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم)☆ ☆(وقد كان صلى قبل ذلك)☆

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة قال : يصلّي معهم و يجعلها الفريضة .

٢ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلاة [١] وقد صلّيت ؟ فقال : صلّ معهم يختار الله أحبّهما إليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلّي إذا أذّن المؤذّن و أقام الصلاة ، قال : فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الرّكعتان تطوّعاً .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتّى ينزلوا وننزل معهم [٢] فنصلّي ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر ونريهم كأنّنا

---

(١) الظاهر أنه الامام المقتدى به .

(٢) كأن المراد انهم لا ينزلون فى وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فاذا نزلوا للظهر نصلى العصر بعد الظهر و نريهم انا نركع أى نصلى نافلة و هذه النافلة مروية من طرق المخالفين حيث روى فى المصابيح عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر في السفر ركعتين و بعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها . (آت)

نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم ؟ فقال : صلّ بهم ، لاصلّى الله عليهم [١]

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي و المستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلّي [٢] بصلاتي ممّن سمّيت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صلّ بهم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته [٣] عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرّجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ اُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلّي ركعة اُخرى معه يجلس قدرما يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله ، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقيّة واسعة وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله .

٨ ـ جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن

---

(١) قوله : «فيقدمونا» في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن أن يقرء بتشديد النون و تخفيفها كما قرىء بهما في قوله تعالى : «أفغير الله تأمروني» ، وقوله : «صلى الله» جملة دعائية وأقول: روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه باسناده عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة بوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لك نافلة . و روى خمسة اخبار بهذا المضمون . (آت)

(٢) «بحال» متعلق بالكراهة أي كراهتي لاهل هؤلاء الشيعة اذ لااعتداد بصلاة غيرهم . (آت)

(٣) كذا مضمراً .

الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته و يحدث الامام فيقدمه﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك الرّكعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى[1] ولا يتمكّن من القعود فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام . قال : وسألته عن الّذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال : اقرأ فيهما فإنّهما لك الأوليان ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها .

٢ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة .

٣ ـ عليّ بن محمد، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر ، عن الميثميّ ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الإمام بالرّكعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهّد كلّما قعدت ؟ فقال : نعم فإنّما التشهّد بركة .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك

---

(١) هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التشهد لان التجافي نوع منه والتشهد غير منفي ههنا و فسر التجافي بان يرفع الركبتين ويجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معاني الاقعاء فيكون مجوزاً في هذا المقام . (آت)

معه إلّا ركعة واحدة قرأت فيها وفي الّتي تليها وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتّى تعتدل الصّفوف قياماً . قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل إذا أدرك الإمام و هو راكعٌ فكبّر وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك .

٧ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدّمه [1] فقال : يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده [2] عن اليمين والشمال فكان الّذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه .

٨ - عنه ، عن الفضل ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أيجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أُخرى [3]

(١) لاخلاف فى جواز الاستنابة حينئذ والمشهور عدم الوجوب بل ادعى فى التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب . (آت)

(٢) قوله : «اومأ اليهم بيده» لاخلاف فيه بين الاصحاب . (آت)

(٣) اى يستحب العبادة ويمكن أن ينوى قضاء أو نافلة ويدل على ان بطلان صلاة الامام لايجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور . (آت)

وإلّا فلايدخل معهم قديجزىء ، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات ؟ قال : يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالرّكعة ويطرحون الميّت خلفهم و يغتسل من مسّه[1] .

١٠ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن مروك بن عبيد ، عن أحمدبن النّضر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أيّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل الّذي يفوته مع الإمام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما[2] بالحمد و سورة ، فقال : هذا يقلّب صلاته يجعل أوّلها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة .

١١ - محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أجيىء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت فلم أزل ذاكر الله حتّى طلعت الشّمس فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الامام كان سبقني بركعة ؟ فقال : إن كنت في مقامك فأتمّ بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة .

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن

---

(١) محمول على ما اذا مس جسده وقد برد كما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى الناحية المقدسة : روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال يؤخر ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم و يغتسل من مسه . فخرج التوقيع ليس على من نحاه الاغسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم . وكتب أيضاً روى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مس وقد برد فعليه الغسل وهذه الامام في هذه الحالة لا يكون مسه الا بحرارته والعمل في ذلك على ماهو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل ؟ فخرج التوقيع : إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده انتهى . (آت)

(٢) يحتمل ان يكون المراد اللتين أدركهما او اللتين فاتتاه . وقال التستري (ره) : كانه يريد اللتين ينفرد فيهما وسماها بالفاتية لانه لم يصليها مع الامام .

أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته[١] عن الرّجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر.[٢]

و في حديث آخر فإن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلّى الأُولى فلا يدخل معهم.[٣]

١٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله فقدّمه ولم يعلم الّذي قدّم ما صلّى القوم، قال: يصلّي بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الّذي كان قبله.

١٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الّذي يرفع رأسه قبل الإمام[٤] أيعود فيركع إذا أبطاء الإمام أن يرفع رأسه، قال: لا.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يخطو الى الصف أويقوم خلف الصف وحده أويكون بينه وبين الامام مالايتخطى ﴾

١ - جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام و دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلمّا كان دون الصّفوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدتين ثمّ قام فمضى حتّى لحق الصّفوف.

---

(١) كذا مضمراً.

(٢) الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون ويمكن حمله على أنه نوى الاولى وسؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هوالاظهر. ونقل فى المنتهى الاجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين. (آت)

(٣) يدل على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر ولم يقل به أحد وكان ارساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به. (آت)

(٤) قوله: «يرفع رأسه قبل الامام» أى عامداً. وقال صاحب المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه قبل الامام مذهب الاصحاب.

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له [١] : الرّجل يتأخّر وهو في الصّلاة ؟ قال : لا ، [٢] قلت : فيتقدّم ؟ قال : نعم ماشاء إلى القبلة [٣] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي الصّلاة فلايجد في الصّف مقاماً أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لابأس أن يقوم بحذاء الإمام .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن صلّى قومٌ و بينهم وبين الإمام ما لايتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الّذي يتقدّمهم قدرمالا يتخطّى فليس تلك لهم فإن كان بينهم سترة أوجدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان من حيال الباب .

قال : و قال : هذه المقاصير [٤] لم يكن في زمان أحد من النّاس و إنّما أحدثها الجبّارون ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : ينبغي أن يكون الصّفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض لايكون بين صفّين مالا يتخطّى يكون قدرذلك مسقط جسد الإنسان [٥] .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبّر واركع و إذا

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) اى بلاضرورة والا فيجوز للتوسعة على اهل الصف او للالتحاق بالمنفرد خلف الصف .

(٣) فى بعض النسخ [ماشاءالله الى القبلة] .

(٤) المقاصير جمع مقصورة ومقصورة المسجد محرابه .

(٥) اى فى حال السجود وقال التسترى : كانه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغى أن يكون البعد لايزيد عنه . (آت)

رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصّف و إن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصّف .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى بالصّفوف بين الأساطين بأساً .

٧ ـ أحمد بن إدريس و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد و ليس خلفه إلّا رجلٌ واحد عن يمينه قال : لايتقدّم الإمام ولايتأخّر الرّجل ولكن يقعد الّذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرّجل فأتمّ الصلاة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الهاشميّ رفعه قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد .

٩ ـ أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه ، فقال : إن كان الإمام على شبه الدّكّان أو على موضع أرفع من موضعهم [1] لم يجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل [2] فإن كان أرضاً

---

(١) قوله : «ارفع من موضعهم» اى بقدر معتد به . وقوله : «وإن كان أرفع منهم» الظاهر أن كلمة «أن» وصلية لكنه مخالف للمشهور ويشكل رعايته فى اكثر المواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولا على الارض المنحدرة ويكون «لا بأس» جواباً لهما معاً . (آت)

(٢) فى بعض نسخ التهذيب اذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر» وفى بعضها «بقدر يسير» و لعله على نسختيه تم الكلام عند قوله : «شبر أو يسير» والجزاء محذوف أى جائز فقوله : «فان كان» استيناف الكلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً ويمكن أن يكون قوله : «فان كان» معطوفاً على قوله : «و إن» ، يكون قوله : «فلابأس» كما فى بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله : «قال : لا بأس» متعلق بهما . (آت)

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدر، قال: لا بأس، قال: وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه، قال: لا بأس، وقال: إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي خلفه [1] ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير.

١٠ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد قال: ذكر الحسين أنّه أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه [2].

﴿باب﴾

﴿الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي﴾ ﴿تكره الصلاة فيها﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في البيع والكنائس، فقال: رشّ وصلّ قال: وسألته عن بيوت المجوس، فقال: رشّها وصلّ.

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن

---

(١) قال التستري - رحمه الله -: ان عملنا بهذا ينبغي ان يحمل المنع المتقدم في رواية زرارة عن البعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى على البعد في الارض المستوى بين الصفوف و بين الصف والامام وهذا التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من اشكال اللهم ألا أن يقال: ان هذه مؤيدة بالاصل. (آت)

(٢) كذا. و يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام و يحتمل ارجاع ضميري «و هو لا يعلم» إلى المأموم اى كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع و لا شك في ارجاع ضمير «ثم علم» إلى الامام وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون «كيف يصنع» ابتداء للسؤال والمشهور في وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وانه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته. (آت) أقول في الفقيه «و هو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة اه».

مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل فقال : إن تخوّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم (١).

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال (٢) : لا تصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير .

٤ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس به .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل إلّا أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه .

وسألته عن الصّلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلّي في الظواهر الّتي بين الجوادّ (٣) فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها ، قال : وكره الصلاة في السّبخة (٤) إلّا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية .

قال : و سألته عن الصّلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به .

قال : و رأيته في المنازل الّتي في طريق مكّة يرشّ أحياناً موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو وربّما لم يرشّ الّذي يرى أنّه طيّب (٥) .

---

(١) صرح المحقق والعلامة ـ رحمهما الله ـ بان المراد باعطان الابل مباركها و مقتضى كلام أهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا : معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل والعلل : الشرب الثانى والنهل الشرب الاول ونقل عن أبى الصلاح انه منع من الصلاة فى اعطان الابل و هو ظاهر المفيد فى المقنع ولاريب انه أحوط . ومربض الغنم ـ كمجلس مأواها و محل بروكها . (آت) .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) بالتشديد جمع جادة وهى وسط الطريق ومعظمه ومحمول عند الاكثر على الكراهة وعند الصدوق والمفيد على التحريم وقال الجوهرى : قال الاصمعى : والظواهر : اشراف الارض . (آت)

(٤) والسبخة : الارض المملح . ويقال بالفارسية (شوره زار) . وايضاً : ارض ذات نزوما يعلو الماء .

(٥) فى بعض النسخ [أنه رطب] .

قال : و سألته عن الرّجل يخوض الماء [١] فتدركه الصّلاة ، فقال : إن كان في حرب فإنّه يجزئه الإيماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّي .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ في بيت فيه مجوسيّ و لا بأس بأن تصلّي وفيه يهوديّ أو نصرانيّ [٢] .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّا كنّا في البيداء في آخر اللّيل فتوضّأت و استكت و أنا أهمّ بالصّلاة ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء فهل يصلّي في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصلّ في البيداء قلت : و أين حدّ البيداء فقال : كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش [٣] جدّ في السّير ثمّ لا يصلّي حتّى يأتي معرّس النّبيّ صلى الله عليه و آله ، قلت : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة [٤] بثلاثة أميال .

٨ - عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الفضل قال : قال الرّضا عليه السلام : كلّ طريق يوطأ ويتطرّق كانت فيه جادّة أو لم تكن لا ينبغي الصّلاة فيه ، قلت : فأين أصلّي ؟ قال : يمنة ويسرة .

٩ - محمّد بن يحيى و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء ؟ فقال : يتنحّى عن الجواد يمنة ويسرة و يصلّي .

١٠ - الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الصّلاة تكره في

---

(١) اى يركب السفينة . وقوله : «لا يدخله» أى يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينة حتى يصلى وخبر اسماعيل بن جابر أوضح منه . (آت)

(٢) يدل على كراهة الصلاة فى بيت فيه مجوسى كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٣) ذات الجيش : ارض يخسف الله بتلك الارض السفيانى وجيشه . (كذا فى هامش المطبوع)

(٤) التعريس : النزول آخر الليل . و الحفيرة هى التى دون مسجد الشجرة .

ثلاثة مواطن من الطّريق : البيداء وهي ذات الجيش وذات الصّلاصل وضجنان [١] ، قال : وقال : لا بأس أن يصلّى بين الظّواهر وهي الجوادّ ، جوادُ الطّريق و يكره أن يصلّى في الجوادّ .

١١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّى في وادي الشّقرة [٢] .

١٢ - عليُّ بن محمّد بن عبدالله ، عن ابن البرقيّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطّين والماء والحمّام والقبور و مسانُّ الطّريق [٣] و قرى النّمل و معاطن الإبل و مجرى الماء والسّبخ والثّلج .

١٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حدّ الطّين الّذي لا يسجد فيه ماهو ؟ قال : إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض ؛ وعن الرّجل يصلّي بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلّي إن شاء [٤] .

١٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود الصّرميّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : إنّي أخرج في هذا الوجه و ربّما لم يكن موضع أُصلّي فيه من الثّلج ؟ فقال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثّلج فلا تسجد و إن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه ، و في حديث آخر اسجد على ثوبك .

١٥ - محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ؛ ومحمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن

---

(١) البيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وفي مراصد الاطلاع : ضجنان - بالتحريك - جبل بتهامة .

(٢) الشقرة - بضم الشين واسكان القاف وقيل : بفتح الشين واسكان القاف - : موضع مخصوص .

(٣) اى معظمه . وقوله : «لا يصلى» اعم من الحرمة والكراهة . (آت)

(٤) محمول على الكراهة والظاهر استثناء قبور الائمة عليهم السلام .

عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم، و قال: لا يصلّي الرّجل و في قبلته نارٌ أو حديد، و عن الرّجل يصلّي و بين يديه قنديل معلّق و فيه نار إلّا أنّه بحياله، قال: إذا ارتفع كان شرًّا لا يصلّي بحياله.

١٦ - محمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي و السراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النّار. وروى أيضاً أنّه لا بأس به لأنّ الّذي يصلّى له أقرب إليه من ذلك.

١٧ - محمد بن الحسن؛ وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجواد[1].

١٨ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلّي المكتوبة في الكعبة[2].

وروي في حديث آخر يصلّي في أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك[3].

١٩ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

٢٠ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى

---

(١) كان المراد ان العذرة تكون غالبا فى اطراف الطريق فانّ تنحيت عنها فصل على الطريق. (آت) وقد مران الجواد من جادة وهى معظم الطريق.

(٢) المنع من الصلاة المكتوبة فى الكعبة عند أكثر الاصحاب على الكراهة ولان كل جزء من أجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل مما يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابلة وقد حصل التوجه إلى الجزء. وقال ابن البراج والشيخ فى الخلاف بالتحريم. (الحبل المتين)

(٣) لم يقل بظاهره أحد ويمكن حمله على أن المراد الصلاة على اى جوانبها شاء. (آت)

عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً.

٢١ - علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن عبدالسلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: إن قام لم يكن له قبلة و لكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك.

٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا.

٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد [١]، عن حريز، عن زرارة، و حديد قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً [٢].

٢٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [٣]، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر [٤].

٢٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن عامر بن نعيم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب

(١) كأنه سقط ما بين احمد وحماد واسطة. (آت)

(٢) الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لان الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفاً فيكره الصلاة فيه فتأمل و قال شيخنا البهائي - رحمه الله - يستنبط منه كراهة الصلاة في المواضع المعدة للبول و يمكن الحاق المعدة لغائط أيضاً من باب الاولوية. (آت)　(٣) كذا ولعله سهو والمعهود «محمد بن أحمد» كما في الوافي عن التهذيب.

(٤) محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة و عند الصدوق على التحريم. (الحبل المتين)

والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلّى فيها ؟ قال : صلّ على ثوبك .

٢٦ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلبٌ .

٢٧ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثال جسد [1] ولا إناء يبال فيه .

﴿باب﴾

﴿الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح﴾ [2]

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشوّ وليس عليه زار ؟ فقال : إذا كان عليه قميصٌ سفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به والثوب الواحد يتوشّح به وسراويل كلّ ذلك لا بأس به وقال : إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا [3] .

---

(١) اى تمثال الانسان كما فى بعض الروايات او كل ذيروح من الحيوان .

(٢) التوشح هو أن يأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يلقهما على صدره (شرح المشكاة) كذا فى هامش المطبوع .

(٣) كأن المراد بالطاق مالا بطانة له . والصفيق : خلاف السخيف وهو قليل الغزل . وفرج القباء : شقوقها . (فى) وفى المغرب : الصفيق : خلاف السخيف وثوب سخيف اذا كان قليل الغزل و فى القاموس : السفيق لغة فى الصفيق . والظاهر ان المراد بالازار هنا المئزر وقوله : « ليس بطويل الفرج » صفة للقباء و المراد بالفرج العيب (آت)

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى للرّجل يصلّي في قميص واحد ، فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً ، قلت : رحمك الله الأمة تعظّي رأسها إذا صلّت ؟ فقال : ليس على الأمة قناع (١).

٣ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها (٢).

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إيّاك و التحاف الصمّاء ، قلت : وما التحاف الصمّاء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (٣).

---

(١) لاخلاف فى انه يجوز للصبية والامة ان تصليا بغير خمار واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى أنه لافرق بين الامة بين القن والمدبّرة وام الولد ومكاتبة المشروطة والمطلقة التى لم يؤد شيئاً وفى المدارك : يحتمل الحاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرة لصحيحة محمد بن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب الا أنه يتوقف على وجود المعارض . (آت)

(٢) كراهة الامامة بغير الرداء إذا كان فى قميص فقط لامطلقا كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٣) فى هذا التفسير اجمال قال فى الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعاً وعن أبى عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ؛ قال بعض اللغويين : وانما قيل : صماء لانه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم : انما كان غير مرغوب لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شىء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه ؛ وقال أبو عبيدة : أن الفقهاء يقولون : اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفى القاموس فسره تارة بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول ومافى الحديث لاينافى شيئاً من هذه التفاسير . (فى)

٥ ـ عليٌّ بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكّة على عاتقه (١).

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل قال : سأل مرازم أباعبدالله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزار مرتدياً به (٢) ، قال : يجعل على رقبته منديلاً أوعمامة يتردّى به .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلّي ولاتتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهليّة .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زيادبن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد و إزاره محلّلة ، إنّ دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف (٣).

٩ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن رفاعة قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد متّزراً به ، قال : لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين (٤).

١٠ ـ وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي فيدخل يديه تحت ثوبه قال : إذا كان عليه ثوب آخر إزاراً وسراويلٌ فلابأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس .

١١ ، محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار ودرع وخمار ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتّزر

---

(١) التكة : رباط السراويل . (٢) في بعض النسخ [مؤتزراً به] .
(٣) يدل على أن شد الازار اولى وحمل على عدم كشف العورة في حال من احوال الصلاة . (آت)
(٤) الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة .

بأحدهما و تقنّع بالآخر ، قلت : فإن كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : لا بأس إذا تقنّعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض [١] ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته [٢] عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فأمّا إن يتوشّح فيغطّي منكبيه فلابأس .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدُّروع مالا يواري شيئاً [٣] .

١٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته [٢] عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلّا ثوبٌ واحدٌ و أجنب فيه و ليس عنده ماءٌ كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلّي عرياناً قاعداً يؤمي إيماء .

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أوسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه فقال : يصلّي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ماخلفهما تكون

---

(١) اسبال الستر : ارساله .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ظاهره حكاية اللون أيضاً وهو اجماعي وانما الخلاف فيما إذا حكى الحجم وستر اللون و الاحوط : الترك الامع الضرورة فتصلى فيها . (آت)

صلاتهما إيماء برؤوسهما قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه ووضعهما .

﴿ باب ﴾

﴿ اللباس الذى تكره الصلاة فيه وما لا تكره ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك [١] والسنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره ممّا أحل الله أكله .

ثمّ قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يازرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في و بره وبوله وشعره و روثه و ألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذّبح فإن كان غيرذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أولم يذكّه .

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ ، عن الحسن بن عليّ عن محمّد بن سليمان الدّيلمي ، عن عيثم بن أسلم النجاشي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صردا لا تدفئه فراء الحجاز لإنّ دباغتها بالقرظ [٢] فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلهم [٣] بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الّذي تحته الّذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك فقال : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته .

٣ ـ وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن سليمان ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله

---

(١) الفنك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء واشرحها واعدلها صالح لجميع الامزجة .

(٢) الصرد : البرد فارسى معرب والصرد ـ بفتح الصاد وكسر الراء ـ : من يجد البرد سريعاً والدفؤ : السخونة والحرارة والقرظ : ورق السلم يدبغ به الاديم . ويمكن حمله على الاستحباب .

(٣) فى بعض النسخ [قبلكم] .

و أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيّاً، قال: قلت: أوليس الذكي ممّا ذكي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه قلت: وما يؤكل لحمه [1] من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللّحم وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب.

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز أو[م]ما علمت منه ذكاة.

٥ - عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الّذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة فقال: لا ولكن لا بأس أن تبيعها [2] وتقول: قد شرط لي الّذي أشتريتها منه أنّها ذكيّة قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ - محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال: لا، قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها [3] قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النّبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكى.

٧ - عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين

---

(١) في بعض نسخ التهذيب [وما لا يؤكل لحمه] وهو أظهر. (آت)

(٢) هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى بل انه لا يخبر العلم بالتذكية حينئذ. (آت) (٣) الاهاب - بكسر الهمزة -: الجلد أو ما لم يدبغ منه.

الأشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه : ما تقول في الفرو يشترى من السّوق ، فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس[١].

٨ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصّلاة في الثّعالب فنهى عن الصّلاة فيها و في الثّوب الّذي يليها ؛ فلم أدر أيّ الثّوبين الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد فوقّع عليه السلام بخطّه الّذي يلصق بالجلد ، قال : و ذكر أبو الحسن [عليه السلام] أنّه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصلّ في الثّوب الّذي فوقه ولا في الّذي تحته[٢].

٩ ـ عليّ بن مهزيار : قال كتب إليه[٣] إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها .

١٠ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : لا تحلّ الصّلاة في حرير محض .

١١ ـ عليّ بن محمّد ، عن عبد الله بن إسحاق العلويّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي ، عن فريت[٤] ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) أى قال البايع : هذا الجلد من المزكى .

(٢) اعلم ان عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش والذى يمكن توجيهه به هو أن على بن مهزيار كتب إلى ابى الحسن الثالث وإلى العسكرى عليهما السلام وسأل عن التفسير الخبر الذى ورد عن ابى الحسن الثالث او الثانى فأجاب عليه السلام بالتفسير تقية حيث خص النهى بالذى يلصق به الجلد لان جواز الصلاة فى الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالباً فيكون التقية فيه أخف ويقول محمد بن عبد الجبار : أن أبا الحسن اى على بن مهزيار بعد مالقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها «عليه السلام» واما على تقديره كما فى بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضى بان يكون المكتوب إليه والذى سأل عنه الرجل واحداً وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان على ابن مهزيار يقول : إنى لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لى أن السائل الذى سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله و جواب المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقية هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام . (آت)

(٣) كذا مضمراً . (٤) فى بعض النسخ [قريب] .

إذ دخل عليه رجلٌ من الخزّازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصّلاة في الخزّ ؟ فقال : لا بأس بالصّلاة فيه ، فقال له الرّجل : جعلت فداك إنّه ميّت وهو علاجيّ[1] وأنا أعرفه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرّجل : إنّه علاجيّ وليس أحد أعرف به منّي ، فتبسّم أبو عبدالله عليه السلام ثمّ قال له : أتقول : إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرّجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فإنّك تقول : إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرّجل : إي والله هكذا أقول ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فإنّ الله تبارك و تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها .

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع ، فقال : لا تصلّ فيها ، قال : و سألته هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم ؟ فقال : لا .

١٣ - محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النّميريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في السّفر ومعه السّكّين في خفّه لا يستغني عنها أو في سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضّيعة أو في وسطه المنطقة فيها حديد ؟ قال : لا بأس بالسّكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة و كذلك المفتاح يخاف عليه أو في النّسيان ولا بأس بالسّيف وكذلك آلة السّلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصّلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ .

١٤ - عليّ بن محمّد ، و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه ؟ فقال : أيّ الفراء ؟ قلت : الفنك والسّنجاب والسّمّور ، قال : فصلّ في الفنك والسّنجاب

(١) أى صنعتى و قد اختلف فى حقيقة الخز فقيل : هو دابة بحرية ذات اربع إذا فارقت الماء ماتت قال المحقق فى المعتبر : حدثنى جماعة من التجار انه قندس ولم اتحققه . وقال فى الذكرى : لعله ماسمى فى زماننا بمصر و برالسمك وهو مشهور هناك . (فى)

فأمّا السمّور[١] فلاتصلّ فيه ، قلت : فالثعالب نصلّي فيها ؟ قال : لاولكن تلبس بعد الصّلاة ، قلت : أُصلّي في الثّوب الّذي يليه ؟ قال : لا .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن عبديل[٢] ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السّمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجل إذا اتّزر بثوب واحد إلى ثندوته صلّى فيه ؛ قال :[٣] وقرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه ، فكتب : لابأس به ؛ وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام : مكروه ؛ وكتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه ، فكتب : لابأس به[٤] .

١٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عمّن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الصّلاة في السمّور والسنجاب والثعلب فقال : لاخير في ذلك كلّه ماخلا السنجاب فإنّه دابّة لاتأكل اللّحم .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن

---

(١) المشهور عدم جواز الصلاة في السمّور والفنك ويظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى الجواز و ايضاً المشهور من الصلاة في و بر الارانب و الثعالب و القول بالجواز نادر و الاخبار الواردة به حملت على التقية والله يعلم . (آت)

(٢) كذا في جميع النسخ التي رأيناها . و لم نجد له عنواناً فيما كان عندنا من المعاجم و نقله صاحب الوافي عن الكافي وأثبته أحمد بن عبدوس.

(٣) الظاهر أن قائل «و قرأت» على بن ابراهيم قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ : صحيح و ضعفه المحقق في المعتبر باسناد الراوي إلى ما وجده في كتاب و لم يسمعه من محدث . و قال الوالد العلامة ـ رحمه الله ـ : لايظهر له مرجع ظاهراً لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسين ابن سعيد أنه قال : قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر آخر الحديث . (آت)

(٤) قال الصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه : إن معنى هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريشم . و قال في المدارك : اما الحشو بالابريشم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد و حمل الصدوق بعيد و الجواز محتمل لصحة الرواية و مطابقتها لمقتضى الاصل و تعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريشم وهو لايصدق على الابريشم المحشو . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوبٌ فيه تماثيل[١].

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس أُصلّي فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: لابأس، قلت: الثّوب الجديد يعمله الحائك أُصلّي فيه؟ قال: نعم.

١٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة و في إزارها و يعتمّ بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة.

٢٠ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم السّود الّتي فيها الشّمائيل أيصلّي الرّجل وهي معه؟ فقال: لابأس إذا كانت موارارة.

٢١ - و في رواية عبدالرحمن بن الحجّاج عنه قال: قال: لابدّ للنّاس من حفظ بضايعهم فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة[٢].

٢٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصّلاة في الثّوب المصبوغ المشبّع المفدم[٣].

٢٣ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ في منديلك الّذي تتمندل به ولا تصلّ في منديل يتمندل به غيرك.

٢٤ - محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتصلّ فيما شفّ أوسفّ. يعني الثوب المصيقل[٤].

---

(١) اى صور الحيوانات كما هو الظاهر. (آت)

(٢) حمل على الاستحباب. (آت)

(٣) المفدم: الثوب المشبع حمرة أوما حمرته غير شديدة. (القاموس) وفي الحبل المتين المفدم - بالفاء الساكنة والبناء للمفعول - اى الشديدة الحمرة كذا فسره في المعتبر والمنتهى وربما يقال: انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة اوغيرها.

(٤) الشف: كل ثوب رقيق. وقوله: «أوسف» كذا في النسخ والظاهر انه بالصاد كما في التهذيب وبالسين ليس له معنى يناسب المقام. (آت)

و روي لاتصلّ في ثوب أسود فأمّا الخفّ أوالكساء أوالعمامة فلابأس .

٢٥ ـ أحمدبن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ ، عن أبي يزيد القسمي ـ و قسم حيّ من اليمن بالبصرة ـ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدّارش [١] الّتي يتّخذ منها الخفاف قال : فقال : لا تصلّ فيها فإنّها تدبغ بخره الكلاب .

٢٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أوغير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه .

٢٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عن النّضربن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي و يكره الميثرة الحمراء [٢] فإنّها ميثرة إبليس .

٢٨ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الخفاف عندنا في السّوق نشتريها فماترى في الصّلاة فيها ؟ فقال : صلّ فيها حتّى يقال لك : إنّها ميتة بعينها .

٢٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الصلاة إلّا في ثلاثة : الخفّ والعمامة والكساء .

٣٠ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محسن بن أحمد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أصلّي في القلنسوة السّوداء ؟ فقال : لاتصلّ فيها فإنّها لباس أهل النّار [٣] .

---

(١) في القاموس الدارش جلد معروف اسود كانه فارسي الاصل . ولعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ اولان بعد الغسل يبقى فيها اجزاء صغار واستحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شيء وعدم امره بالغسل لاجل اللون اولما ذكرنا فتأمل . (آت)

(٢) الميثرة ـ بالكسر ـ : مفعلة من الوثارة وهي من مراكب العجم تعمل من حرير اوديباج ويتخذ كالفراش الصغير يجعله الراكب تحته على الرحال فوق الجمال . (النهاية)

(٣) لعله اشار به الى بني العباس لانهم يلبسونها .

٣١ - عليٌّ، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفّاً لاأدري أذكيٌّ هو أم لا؟ قال: صلّ فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إنّي أضيق من هذا، قال: أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله!.

٣٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصّلاة[1] في جُرموق وأتيته بجرموق فبعثت به إليه، فقال: يصلّى فيه.

٣٣ - محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي كمّه طير، قال: إن خاف الذّهاب عليه فلا بأس، قال: و سألته عن الخلاخل هل يصلح للنّساء والصّبيان لبسها، فقال: إذا كانت صمّاء فلا بأس و إن كانت لها صوت فلا.

٣٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّ الرّجل وفي تكّته مفتاح حديد.

٣٥ - عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايصلّ الرّجل وفي يده خاتم حديد. و روي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس.

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلا﴾

١ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً ثمّ إنّ صاحب الثّوب أخبره أنّه لايصلّي فيه قال: لايعيد شيئاً من صلاته.

٢ - و بهذا الإسناد، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن

(١) كذا مضمراً. وجرموق: خف واسع قصير يلبس فوق الخف. (القاموس)

سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أوسنّور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلايعيد .

٣ ـ أحمدبن إدريس ، عن محمدبن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النّضربن سويد ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما قال : لاتعاد الصّلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض[1] فإنّ قليله و كثيره في الثّوب إن رآه أولم يره سواء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك .

٥ ـ عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم[2] قال : كتبت إلى الرّجل صلوات الله عليه أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قداختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها وقال بعضهم: لاتصلّ فيه[3] ، فكتب عليه السلام : لاتصلّ فيه فإنّه رجس . قال : و سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّيّ أويشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال : لايصلّ فيه حتّى يغسله .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمدبن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به قال : عليه أن يبتدىء الصّلاة ، قال : وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أودم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم ، قال : قدمضت صلاته ولاشيء عليه .

---

(١) في بعض النسخ بدون «لم» اى لقلته اوكان جاهلاثم علم .

(٢) هو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام .

(٣) الظاهر أن الضمير في « تصل فيه » راجع الى الثوب المتنجس بالخمر وضمير فانه ايضاً راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالخمر والقول بارجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر . (آت)

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سيف ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الّذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدٌّ إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ، قال : لا يؤذنه حتّى ينصرف .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ؛ وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلاته .

١١ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

١٢ ـ عليّ بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه .

١٣ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل

يتقيّأ في ثوبه يجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس به .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ؛ ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ؛ و عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنّهما قالا : لا بأس بأن يصلّي فيه إنّما حرّم شربها . وروى غير زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك . فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقّع بخطّه عليه السلام : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جميل البصريّ قال : كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فقفز [1] فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ بذلك حتّى زالت الشمس فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلّي ؟ قال : فقال : ليس أريد أن أصلّي حتّى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له : هذا رأيٌ رأيته أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال : لا تشربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله [2] .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن محمد بن عبدالله الواسطيّ ، عن قاسم الصيقل قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : أنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فأصلّي فيها فكتب عليه السلام إليّ : اتّخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها

---

(١) قفز يقفز قفزاً : وثب وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى : أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر . (آت)

(٢) الظاهر أنه من تتمه خبر هشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطاً لكنه بعيد . (آت)

من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة فكتب عليه السلام إليّ : كل [١] أعمال البرّ بالصّبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلابأس .

﴿ باب ﴾

۞(الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أولا يخرج يديه)۞
۞(من تحت الثوب في صلاته)۞

١ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيصلّي الرّجل وهو متلثّم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا وأمّا على الدابّة فلا بأس .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وعليه خضابه ، قال : لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي ، قلت : إن حنّاه وخرقته نظيفة ؟ فقال : لايصلّي وهو عليه والمرأة أيضاً لاتصلّي وعليها خضابها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك القميّ فقال : أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي ؟ فقال : إن شئت [٢] ، قال : ثمّ قال : إنّي والله مامن هذا وشبهه أخاف عليكم .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عمّن رواه ، عن

---

(١) بالكسر أمر من كال يكيل أو من و كل يكل ولكن الشايع فيه تعديته بالى او بالضم مشدداً و على التقادير المعنى أنه لايتم اعمال الخير على مشاقة فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب وان شئت فاسع فى تحصيل الجلود الذكية فاصبر على مشقة . وكان فيه جواز الانتفاع بالميتة فى الجملة والالنعه من صنعه . (آت)

(٢) اى إن شئت فافعل . وفيه دلالة على الجواز مع أدنى كراهة .

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته قال : يكشف موضع السجود[١]

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى فريضة وهو معقّص الشعر[٢] ، قال : يعيد صلاته .

﴿باب﴾

﴿صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها﴾

١ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ فإذا غلبهم العطش والغرث[٣] أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خيرٌ من أن يناموا عنها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة قال : لا تؤخّروهم[٤] عن الصلاة المكتوبة وفرّقوا بينهم .

---

(١) بأن يسجد على قربوس سرجه أو بأن يرفع شيئاً ويسجد عليه كما تدل عليه اخبار أخر . (آت)

(٢) عقص الشعر : جمعه في وسط الرأس وقال الشيخ - رحمه الله - وجمع من الاصحاب بتحريمه واستدل عليه بالاجماع وبهذه الرواية واورد عليه بان الاجماع ممنوع والرواية ضعيفة كما في المدارك .

(٣) في الصحاح : الغرث : الجوع .

(٤) اى لا تمنعوهم اولا تدعوهم يتركونها . وقوله عليه السلام : « فرقوا بينهم » أى في صلاة الجماعة اذا صلوا معكم .

﴿باب﴾

✡(صلاة الشيخ الكبير والمريض)✡

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلّي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما اُصلّيها إلّا وأنا قاعدٌ منذ حملت هذا اللّحم وبلغت هذا السنّ .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّا نتحدّث نقول : من صلّى وهو جالسٌ من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامّة لكم .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام ما حدُّ المريض الّذي يصلّي قاعداً ؟ فقال : إنّ الرّجل ليوعك ويخرج[1] ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي فرخّص في ذلك وقال : «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[2]» .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود قال : يؤمي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحبُّ إليّ .

٦ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر رفعه ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمي إيماء .

---

(١) الوعك ، شدة الحمّى وأيضاً ادنى الحمى ووجعها . (القاموس)

(٢) البقرة : ١٦٨ .

٧ ـ عليٌّ بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته .

٨ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرَّجل يصلّي و هو قاعدٌ فيقرء السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أنَّ سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يمدُّ [في الصلاة] إحدى رجليه بين يديه وهو جالسٌ ، قال : لابأس ولا أراه إلّا قال في المعتلّ والمريض .

وفي حديث آخر يصلّي متربّعاً ومادًّا رجليه كلٌّ ذلك واسع .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن سماعة قال : سئل [١] عن الأسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنعه الّذي أسره منها قال : يؤمي إيماء .

١١ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم [٢] » قال : الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً ، المريض يصلّي جالساً «وعلى جنوبهم» الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً .

١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرء فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ سبّح ثمّ يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرُّكوع فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثمّ يتشهّد وينصرف .

١٣ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

---

(١) كذا مضمراً . ويأتي ايضاً بسند آخر في باب صلاة الخوف تحت رقم ٤ .

(٢) السجدة : ١٥ .

عن مصدّق بن صدقة [١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

﴿باب﴾

﴿صلاة المغمى عليه والمريض الذى تفوته الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال : كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر ابن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه ، فقال : لا .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ أفاق أيصلّي ما فاته ؟ قال : لا شيء عليه .

٤ - عليّ بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة الّتي أدرك وقتها .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خيرٌ يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

٦ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن

---

(١) كانه سقط «عن عمار الساباطي» من النساخ .

القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال : لا يقضي (١).

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه (٢) فالله أولى بالعذر .

﴿باب﴾

﴿فضل يوم الجمعة وليلته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص بن البختريّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسيّ من نور فيكتبون النّاس على منازلهم الأوّل والثّاني حتّى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيّام إلّا في يوم الجمعة . يعني الملائكة المقرّبين .

٣ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً فاختار من الأيّام يوم الجمعة .

---

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا محمول على النوافل ثم اورد دليلا عليه الخبر المتقدم . أقول: ويمكن ان يقرء السنة - بالضم والتشديد - فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد . (آت)

(٢) « ماغلب الله عليه » على بناء التفعيل أو بحذف العائد أى ماغلب الله به عليه (آت)

٤ - وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة مابين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار مادعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمته إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف أحد بحرمته و ضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز و جل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله و التقرب إليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة[1]

---

(١) قوله : « فان ربك ينزل » اى ينزل امره او حكمه اوقضاؤه كما ورد في التنزيل وجاء ربك و يحتمل ان يقرء وينزل بضم الياء من الانزال والمفعول محذوف اى ينزل ملكاً و الذى يكشف عن ذلك ما رواه رئيس المحدثين فى الفقيه عن ابراهيم بن محمود قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ماتقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل فى كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة فى الثلث الاخير وليلة الجمعة فى اول الليل فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى السماء حدثنى بذلك ابى عن جدى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم . (كذا فى هامش المطبوع نقلا عن المجلسى رحمه الله) .

إلى سماء الدُّنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وإنَّ الله واسعٌ كريم .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سمّيت الجمعة ؟ قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها غرّاء ويومها يوم زاهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النّار و براءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اُعتق من النّار .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيّام و إنّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها وإنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإنَّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

١٠ ـ عليٌّ بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزَّ وجلَّ : «فاسعوا إلى ذكر الله [1]» قال : اعملوا وعجّلوا فإنّه يوم مضيّق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم والحسنة و السيّئة تضاعف فيه . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أنَّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيّق على المسلمين .

١١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما طلعت الشمس

(١) الجمعة : ٩ .

بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطّير فيه إذ التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح.

١٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الساعة الّتي في يوم الجمعة الّتي لايدعو فيها مؤمن إلّا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت: إنّ الإمام يعجّل ويؤخّر، قال: إذا زاغت الشمس (١).

١٣ - عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ياعمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذّهب وقراطيس الفضّة لاتكتبون إلى ليلة السّبت إلّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم فأكثر منها. وقال: يا عمر إنّ من السنّة أن تصلّي على محمّد و على أهل بيته في كلّ يوم جمعة ألف مرّة و في سائر الأيّام مائة مرّة.

١٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الأيام؟ قال: كذلك هو، قلت: جعلت فداك كيف ذاك؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركدت الشمس عذّب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود. (٢)

---

(١) اى مالت وزالت و الظاهر أن نهايتها صعود الامام على المنبر و يحتمل ان يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة.

(٢) هذا الحديث من الاحاديث التى أمرنا بردعلمها إلى أهلها و للفيض القاسانى - رحمه الله - له تأويل فليراجع الوافى.

﴿باب﴾

۞(التزين يوم الجمعة)۞

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيّب و يسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربّه و ليفعل الخير ما استطاع فإنّ الله يطلع على [أهل] الأرض ليضاعف الحسنات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلّم [من] أظفاره يوم الجمعة ، ثمّ قال : « بسم الله على سنّة محمد و آل محمد » كتب الله له بكلّ شعرة وكلّ قُلامة [١] عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلّا مرض الموت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرّجال و النساء في الحضر وعلى الرّجال في السفر .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة وشمّ الطيب وألبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ، وقال : الغسل واجب يوم الجمعة .

---

(١) في القاموس : القلامة ما سقط من الظفر وقوله : عليه السلام : « لم يمرض » لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بشرائطه والقصور في النية او المراد ان هذا الفعل في نفسه هذا ثمرته فلا ينافي أن ينفك هذا الاثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما أن الطبيب يقول : الفلفل يسخن فاذا أكله أحد و داواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب . (آت)

٥ - عليٌّ، عن أخيه، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن محمد بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه وقلّم من أظفاره وغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.

٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

٨ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم.

٩ - حمّاد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابدّ من غسل يوم الجمعة في الحضر و السفر فمن نسي فليعد من الغد، و روي فيه رخصة للعليل.

١٠ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطميّ في كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون.

﴿باب﴾

﴿وجوب الجمعة و على كم تجب﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة و الصبيّ.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط الإمام وأربعة .

٥ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزىء في الجمعة سبعة أوخمسة أدناه .

٦ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير [1] والمجنون و المسافر والعبد و المرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لايكون جمعة إلّا فيمابينه وبين ثلاثة أميال [2] وليس تكون جمعة إلّا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلابأس بأن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء [3] .

---

(١) « الكبير » قيّده بعض بالمزمن وبعضهم بالبالغ حدالعجز أوالمشقة الشديدة و اطلقه بعضهم .

(٢) من قوله : « يعني » إلى هنا لاتكون في بعض النسخ الموثوق بها . وعلى فرض كونها لاتكون من كلام الامام بل من مزيدات أحدالرواة أوالنساخ الاولين وكانت بين السطور أو في الهامش وادرجها الاخرون في المتن .

(٣) في النهاية : جمعت ـ بالتشديد ـ أي صليت يوم الجمعة وقال صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ : أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لايجوز اقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

﴿باب﴾

﴿وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر يوم الجمعة﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس (١) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إذا زالت الشّمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السّمط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظّهر في غير يوم الجمعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن أبي عمير (٢) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيّقة إذا زالت الشّمس فصلّها ، قال : قلت : إذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثمّ صلّيتها ، فقال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا أنا إذا زالت الشّمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة ، قال القاسم : وكان ابن بكير يصلّي الرّكعتين وهو شاكّ في الزّوال فإذا استيقن الزّوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة .

---

(١) اريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً ، لان صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كمالا يخفى . (فى) وقوله : «حين تزول الشمس» أى ليس قبله نافلة ينبغى أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق . (آت)

(٢) قال الفاضل الاسترابادى : «عن محمد بن أبى عمير» كأنه سهو من قلم النساخ والاصل عن القاسم بن عروة عن ابن بكير . (آت)

﴿باب﴾

﴿تهيئة الامام للجمعة و خطبته والانصات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب النّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشّتاء والصّيف ويتردّى ببرد يمنيّ أوعدنيّ ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام[1] المؤذّن فصلّى بالنّاس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة و في الثّانية بسورة المنافقين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه و بين أن تقام الصّلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزأه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصّلاة أوبعد ؟ فقال : قبل الصّلاة يخطب ثمّ يصلّي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الإمام فركعتان و أمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر . يعني إذا كان إمام يخطب فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن حفص بن

---

(١) أي قال : قدقامت الصلاة .

غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى :

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلاهادي له .

وأشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده و رسوله انتجبه لولايته واختصّه برسالته و أكرمه بالنبوّة ، أميناً على غيبه و رحمة للعالمين و صلّى الله على محمد و آله وعليهم السلام .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله و أخوّفكم من عقابه فإنّ الله ينجي من اتّقاه بمفازتهم لايمسّهم السّوء ولاهم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شرّ ماخافوا ويلقّيهم نضرة و سروراً و أرغّبكم في كرامة الله الدّائمة و أخوّفكم عقابه الّذي لاانقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلاتعزّنكم الدّنيا ولا تركنوا إليها فإنّها دار غرور ، كتب الله عليها و على أهلها الفناء فتزوّدوا منها الّذي أكرمكم الله به من التّقوى والعمل الصّالح فإنّه لايصل إلى الله من أعمال العباد إلّا ماخلص منها ولا يتقبّل الله إلّا من المتّقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً و عن منازل من كفر و عمل في غير سبيله و قال : « ذلك يوم مجموع له النّاس و ذلك يوم مشهود ☆ و ما نؤخّره إلّا لأجل معدود ☆ يوم يأتي لاتكلّم نفس إلّا بإذنه فمنهم شقيّ و سعيد ☆ فأمّا الّذين شقوا ففي النّار لهم فيها زفير وشهيق ☆ خالدين فيها مادامت السّموات و الأرض إلّا ماشاء ربّك إنّ ربّك فعّال لما يريد ☆ و أما الّذين سعدوا ففي الجنّة خالدين فيها مادامت السّموات و الأرض إلّا ماشاء ربّك عطاءً غير مجذوذ [1] » نسأل الله الّذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إنّه على كلّ شيء قدير

(١) هود من آية ١٠٣ إلى ١٠٨ . والزفير أول نهيق الحمار وشبهه والشهيق آخره فالزفير من الصدر والشهيق من الحلق . و « غير مجذوذ » أى غير مقطوع يقال : جذذت وجددت اى قطعت .

إنّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عزّ وجلّ: «و إذا قرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلّكم ترحمون»[1] فاسمعوا طاعة [ا]لله وأنصتوا ابتغاء رحمته.

ثمّ اقرء سورة من القرآن وادع ربّك و صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات. ثمّ تجلس قدر ماتمكن هنيهة ثمّ تقوم فتقول:

الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهدي الله فلامضلّ له ومن يضلل فلاهادي له. وأشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولوكره المشركون و جعله رحمة للعالمين بشيراً و نذيراً وداعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقدغوى.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الّذي ينفع بطاعته من أطاعه والّذي يضرّ بمعصيته من عصاه، الّذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإنّ التقوى وصيّة الله فيكم وفي الّذين من قبلكم قال الله عزّ وجلّ: «ولقد وصّينا الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم و إيّاكم أن اتّقوا الله وأن تكفروا فإنّ لله مافي السّموات ومافي الأرض وكان الله غنيّاً حميداً»[2]، انتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فإنّه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبةً ولقد اتّخذ الله الحجّة فلايهلك من هلك إلّا عن بيّنة ولا يحيى من حيّ إلّا عن بيّنة وقد بلّغ رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي أرسل به فألزموا وصيّته وماترك فيكم من بعده من الثّقلين كتاب الله و أهل بيته اللّذين لايضلّ من تمسّك بهما ولايهتدي من تركهما، اللّهمّ صلّ على محمد عبدك و رسولك سيّد المرسلين و إمام المتقين و رسول ربّ العالمين - ثمّ تقول -: اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين - ثمّ تسمّي الأئمة حتّى تنتهي إلى صاحبك، ثمّ تقول -: افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللّهمّ أظهر به دينك و سنّة نبيّك حتّى لايستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق

(١) الاعراف: ٢٠٣.
(٢) النساء: ١٣٠.

اللّهمّ إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّ بها الإسلام وأهله وتذلّ بها النّفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدّعاة إلى طاعتك و القادة في سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدّنيا والآخرة اللّهمّ ما حمّلتنا من الحقّ فعرّفناه وما قصرنا عنه فعلّمناه.

ثمّ يدعو الله على عدوه و يسأل لنفسه وأصحابه ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلّها حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللّهمّ استجب لنا - و يكون آخر كلامه أن يقول - : إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون. - ثمّ يقول - : اللّهمّ اجعلنا ممّن تذكّر فتنفعه الذّكرى. ثمّ ينزل[1].

٧ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: بأذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب، لا يصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله أحد ثمّ يقوم فيفتتح خطبته ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس ثمّ يقرء بهم في الرّكعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

٨ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»[2] قال: في العيدين والجمعة.

٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ واعظ قبلة. يعني إذا خطب الإمام النّاس يوم الجمعة ينبغي للنّاس أن يستقبلوه[3].

---

(١) ستأتي في كتاب الروضة خطبة لامير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة أولها: الحمد لله أهل الحمد وليه و منتهى الحمد محله الخ.

(٢) الاعراف: ٢٩. و في المجمع أي خذوا ثيابكم التي تزينون بها في الجمعات و الاعياد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقيل: عند كل صلاة.

(٣) والتفسير يمكن أن يكون للامام عليه السلام أو من بعض الرواة أو من الكليني وقال المجلسي - رحمه الله -: فلو لم يكن من المعصوم فالتعميم اولى.

﴿باب﴾

﴿القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقّت إلّا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثّانية بقل هو الله أحد ثمّ اقنت حتّى تكونا سواء .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله أكرم بالجمعة [١] المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين [٢] توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلاصلاة له .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم وقال : اقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة [٣] .

---

(١) المراد به سورة الجمعة لا اليوم فلا حاجة إلى الاستخدام كما قيل به .

(٢) عطف على الضمير البارز في «فسنها» وقيل : هو معطوف على المؤمنين والاكرام فيهم على التهكم ولا يخفى ما فيه . (آت)

(٣) قال في المدارك : المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة و نقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال : إن ذلك اشبه بالمذهب وقال ابن ادريس - رحمه الله - : يستحب الجهر بالظهران صليت جماعة لا انفراداً ويدفعه صريحاً رواية الحلبي انتهى . والاظهر استحباب الجهر مطلقا . (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرء بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة (١) .

وروي أيضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف .

٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة (٢) في سفر أو حضر . وروي لا بأس في السفر أن يقرء بقل هو الله أحد .

﴿باب﴾

﴿القنوت في صلاة الجمعة و الدعاء فيه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع و [رب] الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد كما أكرمتنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقته لجنتك ، اللهم

---

(١) قال في الشرايع : اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين مالم يتجاوز نصف السورة إلا سورة الجحد والتوحيد وقال في المدارك ص١٩٥ : اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي و صحيحة محمد بن مسلم واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند واما المنع من العدول في سورة الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابى نصر عن الصادق عليه السلام انه قال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون و يتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة و روايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى . (آت)

(٢) حمل الاعادة على الاستحباب . (آت)

لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب [١].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الرّكعة الأولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الرّكعة الثانية قبل الرّكوع.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعة ففي الرّكعة الأولى و إذا صلّيتم وحداناً ففي الرّكعة الثانية [قبل الرّكوع].

﴿باب﴾

﴿من فاتته الجمعة مع الامام﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: يصلّي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع.

﴿باب﴾

﴿التطوع يوم الجمعة﴾

١ ـ عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبوالحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات صدر

(١) المشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده و ذهب الصدوق الى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع. وقال المفيد وجماعة: فيها قنوت واحد في الاولى قبل الركوع كما هو ظاهر اخبار هذا الباب. (آت)

النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثمّ صلّ الفريضة وصلّ بعدها ستّ ركعات[١].

٢ ـ جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مرادبن خارجة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ستّ ركعات فإذا انتفخ النّهار[٢] صلّيت ستّاً فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثمّ صلّيت الظّهر، ثمّ صلّيت بعدها ستّاً.

٣ ـ جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة أوعن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن عجلان[٣] قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلّ ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة.

﴿ باب ﴾

۞(نوادر الجمعة)۞

١ ـ الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر؛ عن عليّ بن مهزيار، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلّي على محمد و آل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبعاً.

٢ ـ عليّ بن محمد؛ و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الصلاة عليّ في اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة وما زادت فهو أفضل.

---

(١) مروى في قرب الاسناد بسند صحيح وقوله: «اذا زالت الشمس» اى قبل تحقق الزوال كما يدل عليه خبر الاتى. (آت)

(٢) في بعض النسخ [اذا انفتح النهار].

(٣) في بعض النسخ [عبدالرحمن بن عجلان].

٣ ـ محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسّان، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ ابن عبدالله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمد وآل محمد.

٤ ـ عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: إذا صلّيت يوم الجمعة فقل: «اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» فإنّه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيّئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة.

٥ ـ وروي أنّ من قالها سبع مرّات ردّ الله عليه من كلّ عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور.

٦ ـ الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يستحبّ أن تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن [1] كلّها ثمّ تقول كلّما قلت: «فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان»: لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب.

٧ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ بن مهزيار، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من قرء الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

قال وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك.

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يبكّر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول: إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليّ بن محمد القاسانيّ، عن القاسم بن محمد، عن

(١) اى سورة الرحمن.

سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث قال ؛ سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدهم النّاس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الرّكوع في الرّكعة الثانية من الزّحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام : أمّا الرّكعة الأولى فهي إلى عند الرّكوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الثانية لم يكن له ذلك [1] فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة الّتي هي الرّكعة الأولى فقد تمّت له الأولى وإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة ثمّ يسجد فيها ثمّ يتشهّد ويسلّم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للرّكعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثّانية [2] .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : يزعم بعض الناس أنّ النّورة يوم الجمعة مكروهة فقال : ليس حيث ذهب أيّ طهور أطهر من النّورة يوم الجمعة . [3]

---

(١) اى لم يكن له ركوع مع الإمام فى الثانية لئلا يزيد ركنا . (كذا فى الهامش المطبوع)

(٢) فى التهذيب ج ١ ص١١٩ بعد ذلك « و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة التامة يسجد فيها» وعمل به الشيخ فى المبسوط والمرتضى فى المصباح و المشهور بطلان الصلاة حينئذ وقال بعض الافاضل : قوله : « و ان كان لم ينو الخ» كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه و قوله : «و عليه أن يسجد الخ» كلام مستأنف مؤكد لما تقدم و يصير التقدير انه ليس له أن ينوى انها للركعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الاولى والثانية بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الاولى لا بعد السجود للثانية . (آت)

(٣) يدل على أن المنع الوارد فيه للتقية . (آت)

﴿ابواب السفر﴾

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت : بأبي وأمّي وقت العصر ؟ فقال : وقت ما تستقيل إبلك ، فقلت : إذا كنت في غير سفر ؟ فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن مسمع أبي سيّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر ، فقال : عند زوال الشمس و ذلك وقتها يوم الجمعة في غير السّفر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكّة والمدينة فارتحلنا و نحن نشكّ في الزوال فقال بعضنا لبعض : فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقّن الزوال ثمّ نصلّي ففعلنا فما مشينا إلّا قليلاً حتّى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام فقلت : أتى القطار فرأيت محمد بن إسماعيل فقلت له : صلّيتم ؟ فقال لي : أمرنا جدّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثمّ ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن

أيّوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلث اللّيل ؛ وروي أيضاً إلى نصف اللّيل .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المسير الذى تقصر فيه الصلاة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عند وال لبني اُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاث[1] وقال قائل منهم : يوم وليلة وقال قائل منهم : روحة فسألني[2] فقلت له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله : في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأيّ شيء البريد ؟ قال : ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير قال[3] : ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأي بنو اُميّة يعملون أعلاماً على الطريق وانّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزوّه إلى اثنى عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كلّ ميل ، فوضعوا الأعلام فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني اُميّة غيرة لأنّ الحديث هاشميّ فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً .

---

(١) أى ثلاث ليال . (فى)

(٢) أى مقدار روحة وهى المرة من الروح بمعنى السير اى وقت كان . (فى)

(٣) عير وعير : جبلان بالمدينة معروفان وانما قال : «بين ظل عير الى فيء عير» لان الفيء انما يطلق على ما يحدث بعد النور من فاء يفيء اذا رجع ولعل عيراً فى جانب المشرق وعيراً فى جانب المغرب . «ثم عبرنا» اى مضينا يعنى به انه مر على ذلك زمان ثم رأى من الرأى ويجوز أن يكون من الرؤية على بناء المفعول . (فى)

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ عير إلى ظلّ وعير وهما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير و هو الميل الّذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن محمد بن أسلم الجبليّ ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة فلمّا صاروا على فرسخين أوعلى ثلاثة فراسخ أوأربعة تخلّف عنهم رجل لايستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أيّاماً لايدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلاة أقاموا أوانصرفوا فإذا مضوا فليقصّروا (١) .

---

(١) أورده البرقي - رحمه الله - في المحاسن ص ٣١٢ وزاد بعد قوله : « فليقصروا » ثم قال : و هل تدرى كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لان التقصير فى بريدين ولا يكون التقصير فى أقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلاة ، قلت : أليس قدبلغوا الموضع الذىلايسمعونفيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه ؟ قال : بلى إنماقصّروا فىذلك الموضع لانهم لم يشكوا فى مسيرهم وأن السير سيجد بهم فلما جاءت العلة فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا .

وقال المجلسى - رحمه الله - : الخبر يدل على ماذكره الاصحاب من أن منتظر الرفقة انكان على رأس المسافة يجب عليه التقصير وما لم ينو المقام عشرة أو يمضى عليه ثلاثون متردداً و ان كان على ما دون المسافة و هو فى محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة أوجزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال : إذا خرجت فصلّ ركعتين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتمّ فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبّال قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبوعبد الله عليه السلام : يانبّال : قلت : لبّيك ، قال : إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال : يصلّي ركعتين فإذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً[1] .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم

---

(١) قال في المدارك : يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في أن الاربع يفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال أن يكون المراد بالاتيان في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج (آت)

يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلاة، قال : إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له[1]: رجل فاتته صلاة من صلاة السّفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السّفر صلاة الحضر كما فاتته .

٨ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثمّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته ، قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة .

﴿باب﴾

﴿المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً و متى ينبغي له أن يتمّ ؟ قال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها

(١) كذا مضمراً .

دار ومنزل فيمرُّ بالكوفة و إنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين، قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التّمام.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب قال: سأل محمّد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال: فليتمّ الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة. فقال له محمّد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً؟ فقال: قد قلت ذاك، قال أبو أيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمس؟ فقال: لا [1].

﴿ باب ﴾

✡(صلاة الملاحين و المكاريين واصحاب الصيد و الرجل)✡

✡(يخرج الى ضيعته)✡

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر: المكاري و الكري والرّاعي والاشتقان لأنّه عملهم [2].

---

(١) قال الشيخ في التهذيب: مايتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا اراد مقام خمسة ايام محمول على أنه اذا كان بمكة او بالمدينة. و قال في المدارك: وجوب القصر في اقامة مادون العشرة قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى: انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة ايام ومستنده حسنة ابى ايوب وهى غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الاتمام مع اقامة العشرة وما عليه الشيخ بعيد. (آت)

(٢) قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى: المراد بالكرى في الرواية: المكترى و قال بعض اهل اللغة: قد يقال الكرى على المكارى و الحمل على المغايرة اولى بالرواية لتكثر الفائدة وأصالة عدم الترادف. وقال العلامة في المنتهى ج١ ص٣٩٣: الاشتقان هو امين البيدر ذكره اهل اللغة و قيل: البريد.

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمّال .

وفي رواية أُخرى المكاري إذا جدَّ به السيْر فليقصّر ؛ قال : ومعنى جدَّ به السيْر يجعل منزلين منزلاً[1] .

٣ ـ محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يخرج إلى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر أم يتمّ ؟ قال : يتمّ الصلاة[2] كلّما أتى ضيعة من ضياعه .

٤ ـ محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة ؟ قال : لا ، إلّا أن يشيّع الرَّجل أخاه في الدِّين وإنّ التصيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه وقال : يقصّر إذا شيّع أخاه .

عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن أسباط مثله .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان بن

---

(١) « ومعنى » هذا كلام المؤلف ـ قدس سره ـ وتبعه الشيخ في التهذيب واورد عليه الشهيد في الذكرى وصاحب المدارك في كتابه وقال : حمله جدي (اي الشهيد) على ما إذا قصد المكاري و الجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ويحتمل قويا الرجوع في جد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليها في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك انتهى . وقال بعضهم : لعل المراد انه اذا كانا قصدا مكاناً من غير شغلهم كالزيارة وامثالها .

(٢) اى مع نية اقامة العشرة اومع الاستيطان الشرعي او يكون محمولا على ما إذا لم يكن مسافة التقصير كما قاله الشيخ في التهذيب ولا يبعد حمله على التقية لذهاب كثير من العامة إلى أنه يتم اذا ورد منزله سواء استوطنه ام لا وفي بعض الاخبار ايماء إلى التخيير بين القصر والاتمام وهو أيضاً وجه جمع بين الاخبار . (آت)

جعفر الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأعراب لا يقصّرون و ذلك أنّ منازلهم معهم.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتمّ أو يقصّر؟ قال: يتمّ.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد[1]» قال: الباغي باغي الصيد والعادي: السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ.

٩ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته[2] عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم.

١٠ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القميّ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و ليقصّر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

١١ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن جزك[3] قال: كتبت إليه: جعلت فداك إنّ لي جمّالاً ولي قوّام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكّة لرغبة في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع فهل يجب عليّ التقصير في الصلاة و الصيام؟ فوقّع عليه السلام: إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير وفطور.

(١) البقرة: ١٦٨. (٢) كذا مضمراً.
(٣) هو الجمال من أصحاب الهادي عليه السلام والخبر مضمر.

﴿باب﴾

✡(المسافر يدخل في صلاة المقيم)✡

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المسافر يصلّي خلف المقيم قال : يصلّي ركعتين و يمضي حيث شاء [١].

٢ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزىء ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

✡(التطوع في السفر)✡

١ - الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته [٢] عن الصلاة في السّفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلا أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوّع بالليل ماشاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكبٌ و لتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرّحمن ،

---

(١) المشهور كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر .

(٢) كذا مضمراً .

عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النّهار [1] وصلّ صلاة اللّيل واقضه .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة اللّيل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدّابّة ، فقال : نعم حيثما كنت متوجّها ، قال : فقلت : على البعير والدّابّة ؟ قال : نعم حيثما كنت متوجّهاً قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول : أمّا أنتم فشباب تؤخّرون و أمّا أنا فشيخ اُعجّل ، فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على راحلته ، قال : يؤمي إيماء يجعل السجود أخفض من الرّكوع ، قلت : يصلّي وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمي إيماءً و ليجعل السجود أخفض من الرّكوع .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به ؟ فقال : نعم لا بأس .

---

(١) أي ما تركته من نافلة النهار . وقوله : « و صل صلاة الليل » أي نوافلها . و قوله « واقضه » تذكير الضمير بتأويل الفعل او الهاء للسكت . (آت)

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي و هو يمشي ولكن لا يسوق الإبل [١] .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل و الوتر في أوّل اللّيل في السفر إذا تخوّفت البرد و كانت علّة ، فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك .

١١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن سليمان [٢] ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال : سألته - يعني الرّضا عليه السلام - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمّال ولا يمكنّني الصلاة على الأرض هل أصلّيها في المحمل ؟ فقال : نعم صلّها في المحمل .

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : صلّ ركعتي الفجر في المحمل .

﴿باب﴾

﴿الصلاة في السفينة﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد [٣] فاخرجوا فان لم تقدروا فصلّوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل

---

(١) اى لايتكلم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [حماد بن سليمان] وفي بعضها [حمدان بن سليمان] وقال التستري : لعل صوابه حمدان .

(٣) الجدد : الارض الصلبة .

القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به قال : فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً وإلّا فليقعد ثمّ ليصلّ .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال : يتحرّى [١] فإن لم يدر صلّى نحو رأسها .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرّك فصلّ قائماً وإن كانت خفيفة تكفيء [٢] فصلّ قاعداً .

٥ - عليٌّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفريّ قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلّي في جماعة ؟ قال : فقال : لا تصلّ في بطن واد جماعة [٣] .

﴿باب﴾

﴿صلاة النوافل﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شابٌّ فوصف لي التطوّع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي : إنّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك إنّما هو التطوّع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، إنّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «الّذينهم على صلوتهم دائمون [٤]» وكانوا يكرهون أن يصلّوا حتّى يزول النّهار ، إنّ أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

---

(١) التحرى : الاجتهاد وطلب الاحرى .

(٢) « تكفىء » قال السيد الداماد - رحمه الله - : على صيغة المجهول اما من كفأت الاناء اى كببته وقلبته فهو مكفوء اى مقلوب أو من اكفأته من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه . (آت)

(٣) لعله محمول على عدم امكان رعاية الجماعة و المشهور جوازها فى السفينة .

(٤) المعارج : ٢٣ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنّافلة أحدٌ وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائمٌ ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة و النافلة أربع وثلاثون ركعة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ والفضل بن عبدالملك ؛ وبكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة ، فقال : تمام الخمسين .

و روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله .

٥ ـ محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان قال : سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالسٌ فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثماني ركعات الزّوال وأربعاً الأُولى وثماني بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعدالمغرب و العشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة اللّيل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوي على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا و لكن يعذّب على ترك السنّة (١) .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة اللّيل .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن

(١) اى اذا اراد الرجل ان يزيد على سنة ويقول : هذه عبادة ، فهذه بدعة وصاحبها ترك السنة مفرطا فيه ويعذبه الله به . (كذا في هامش المطبوع) .

يحيى ، عن حجّاج الخشّاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات الّتي بعد المغرب .

٨ ـ محمّد بن الحسن ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع بعضهم يصلّي أربعاً و أربعين و بعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالّذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله ، فقال : أصلّي واحدة وخمسين ثمّ قال : أمسك ـ و عقد بيده ـ الزّوال ثمانية و أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر و ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء ، من قعود تعدّان بركعة من قيام وثماني صلاة اللّيل والوتر ثلاثاً و ركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون .

٩ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألته[1] عن التطوّع بالنّهار ، فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

١٠ ـ عنه ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صلاة الزوال صلاة الأوّابين[2] .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « آناء اللّيل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه[3] » قال : يعني صلاة اللّيل قال : قلت له : « وأطراف النهار لعلّك ترضى[4] » قال : يعني تطوّع بالنّهار ، قال : قلت له : « وإدبار النجوم[5] » قال : ركعتان قبل الصّبح قلت : « وإدبار السجود[6] » قال : ركعتان بعد المغرب .

---

(١) كذا مضمراً .
(٢) أي التوابين الذين يرجعون إلى الله كثيراً . (آت)
(٣) الزمر : ١٢ .
(٤) طه : ١٣٠ .
(٥) الطور : ٤٩ . وإدبار مصدر مجعول ظرفاً نحو مقدم الحاج وخفوق النجم . (الراغب)
(٦) ق : ٣٩ .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : «الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده» فإذا سمعت صوت الديوك فقل : «سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت» فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : «اللّهمّ إنّه لا يواري عنك ليل ساج[1] ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّي تدلج بين يدي المدلج من خلقك : تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيّوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان ربّ العالمين وإله المرسلين والحمد لله ربّ العالمين» ثم اقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران : «إنّ في خلق السموات والأرض ـ إلى قوله ـ : إنّك لا تخلف الميعاد» ثمّ استك وتوضّأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل : «بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» فإذا فرغت فقل : «الحمد لله ربّ العالمين» فإذا قمت إلى صلاتك فقل : «بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ، اللّهمّ اجعلني من زوّار بيتك وعمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك و أغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية ، الحمد لله الّذي جعلني ممّن يناجيه ، اللّهمّ أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك» ثمّ افتتح الصلاة بالتكبير .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ما شاء الله ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصّبح قام فأوتر ثمّ صلّى الرّكعتين ثمّ قال : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» قلت : متى كان يقوم؟ قال : بعد ثلث الليل وقال : في حديث آخر بعد نصف الليل .

و في رواية أخرى يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء ويستاك في كلّ مرّة

(١) كناية عن التغطية و الستر . اسم فاعل من سجى بمعنى ركد واستقر .

قام من نومه و يقرء الآيات من آل عمران : « إنّ في خلق السّموات و الارض - إلى قوله : - إنّك لاتخلف الميعاد » .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السّفر والحضر .

١٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن الحارث بن المغيرة النّصري قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشّمس وثمان بعد الظّهر و أربع ركعات بعد المغرب ياحارث لاتدعهنّ في سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعدٌ وأنا أُصلّيهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل .

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : حدّثني إسماعيل بن سعد الأحوص قال : قلت للرّضا عليه السلام : كم الصّلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى و خمسون ركعة .

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطاءً وأقوم قيلاً[1] » قال : يعني بقوله : « وأقوم قيلاً » قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله لايريد به غيره .

١٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من اللّيل فإن لم يقم أتاه الشّيطان فبال في اُذنه ؛ قال : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : « كانوا قليلاً من اللّيل مايهجعون »[2] قال . كانوا أقلّ اللّيالي تفوتهم لايقومون فيها .

---

(١) المزمل : ٧ . وناشئة الليل اى النفس الناشئة التى تنشأ من مضجعتها إلى العبادة . « أشد وطأ » اى كلفة ومشقة و « أقوم قيلا » أى أشد وأحكم وأثبت مقالا .

(٢) الذاريات : ١٨ . والهجوع الفرار من النوم وقوله : « فبال فى اذنه » كناية عن تزينه النوم له وأخذه باذنه لئلا يسمع نداء الملك الذى ينادى هل من داع هل من مستغفر .

١٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في اللّيل لساعة مايوافقها عبدٌ مسلم يصلّي و يدعو الله فيها إلّا استجيب له في كلّ ليلة ، قلت : أصلحك الله فأيّ ساعة هي من اللّيل قال : إذا مضى نصف اللّيل في السّدس الأوّل من النّصف الباقي .

٢٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ مايلقى من النّوم وقال : إنّي أريد القيام إلى الصّلاة باللّيل فيغلبني النّوم حتّى أصبح وربّما قضيت صلاتي الشّهر متتابعاً و الشّهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرّة عين له والله ، قال : ولم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل ، وقال : القضاء بالنّهار أفضل[1] . قلت : فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير و أهله و تحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم حتّى ربّما قضت و ربّما ضعفت عن قضائه و هي تقوي عليه أوّل اللّيل فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن وضيّعن القضاء .

٢١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ماكان يحمد الرّجل أن يقوم من آخر اللّيل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثمّ ينام ويذهب[2] .

---

(١) فيه رخصة ما و إن لم يرخص صريحاً و يومى آخر الخبر إلى ان التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها و هذا وجه جمع بين الاخبار . قال فى المدارك ص ١٢٣ عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا فى السفر اوالخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب و نقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا واختاره ابن ادريس على مانقل عنه و العلامة فى المختلف والمعتمد الاول و ربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم . (آت)

(٢) اى يستحب التفريق كما مر اوترك النوم بعدهما و يحتمل أن يكون استفهاماً انكارياً وفى بعض النسخ [يجهد] اى يشق عليه فيكون تجويزاً ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس و إن شاء ذهب حيث شاء . (آت)

٢٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع ويذكر وهو راكع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع : مضى ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد ما ينصرف و يتشهّد فيهما ؛ قال : ليس النّافلة مثل الفريضة .

٢٣ - الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب وحمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أوّل ذلك[1] .

٢٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّة ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب[2] .

٢٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّكعتان اللّتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٦ - عليٌّ بن محمّد ؛ عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلّيت خلف الرّضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة اللّيل فلمّا فرغ جعل مكان

---

(١) اى اول الفجر أو ابتداء الفضل اول الفجر : فعلى الاول «ذلك» اشارة إلى الفجر و على الثانى الى أفضل الساعات و يحتمل ان يكون « اول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم . (آت) و فى الوافى « فقال : الفجر الاول ذلك » و فى بعض نسخه كما فى الكتاب .

(٢) «مثل مغيب الشمس» اى كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر فى زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أى ذهاب الحمرة المشرقية فبؤيد المشهور فى وقت المغرب او إلى الفراغ من صلاة المغرب وعلى التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الاول ان جعلنا غايته الفجر الثانى و يحتمل الاول . (آت)

الضجعة سجدة [١].

٢٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبدالله بن الوليد الكنديّ عن إسمأعيل بن جابر أوعبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقوم آخر اللّيل وأخاف الصّبح ، قال : اقرء الحمد و اعجل واعجل [٢].

٢٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل وهو يخشى أن يفجأه الصّبح أيبدء بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدء بالوتر ؛ وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك [٣].

٢٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد حفص ابن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثمّ عدوار كع ركعة [٤].

٣٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقرء فيهنّ جميعاً ؟ قال ؛ بقل هو الله أحد ، قلت : في ثلاثهنّ ؟ قال : نعم :

---

(١) المشهور بين الاصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى بعد ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر الثانى ويجوز التبديل بسجدة . (آت)

(٢) قال الشيخ (ره) فى التهذيب : هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكن له الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات بعد ذلك . ثم اورد دليلا الخبر الاتى . قوله : «اقرء الحمد» اى فقط و«اعجل واعجل» مبالغة فى تخفيف الركوع والسجود وترك المستحباب . (آت)

(٣) المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاغلب فى اطلاق الاخبار و على المشهور محمول على ما إذا خاف عدم ادراك الاربع ركعات قبل الفجر ويحتمل الاعم على الافضلية . (آت)

(٤) يدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب رداً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحد كالمغرب ويدل على جواز الفصل باكثر من التسليم أيضاً . (آت)

٣١ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنّه سئل] عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت يتّبع ويقال؟ فقال: لا، اثن على الله عزّ وجلّ وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، ثمّ قال: كلّ ذنب عظيم.

٣٢ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء.

٣٣ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة.

٣٤ - محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي قد حرمت الصّلاة باللّيل! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك.

٣٥ - عليٌّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام (١): الرّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار وفي أيّ وقت أصلّيها؟ فكتب بخطّه احشها في صلاة اللّيل حشواً (٢).

﴿باب﴾

﴿تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى﴾

١ - الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن بريد بن ضمرة اللّيثيّ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يشتغل عن الزّوال أيعجّل من أوّل النهار؟ فقال: نعم إذا

(١) في بعض النسخ [أبي جعفر عليه السلام].

(٢) احش - بالحاء المهملة و الشين المعجمة - على صيغة الامر من حشا القطن في الشيء جعله فيه. (في)

علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النّهار كلّها [١] .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن معاوية بن وهب قال [٢] : لمّا كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالأبطح ثمّ أفاض عليه الماء من جفنة [٣] يرى فيها أثر العجين ثمّ تحرّى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد [٤] .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اقض مافاتك من صلاة النّهار بالنّهار ومافاتك من صلاة اللّيل باللّيل قلت : أقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وتراً أبداً [٥] .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : سأل إسماعيل ابن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟

---

(١) المشهور عدم جواز التقديم و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلا بهذه الرواية . (آت) (٢) مضمر .

(٣) «ثم افاض الماء» اى تطهر . والجفنة - بالجيم - : القصعة (قدح من الخشب) . (فى)

(٤) الغرض نفى مشروعية صلاة الضحى وأن النبى صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك بسبب خاص فى وقت مخصوص . وجعلها سنة مقررة بدعة ولا خلاف عندنا فى كونها بدعة محرمة وروى مسلم فى صحيحه ج٢ ص١٥٧ مثل هذا الخبر بسنده عن عبدالله بن الحارث قال : سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبح سبحة الضحى فلم أجد احداً يحدثنى بذلك غير أن ام هانى بنت أبى طالب أخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات لاادرى اقيامه أطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت: فلم اره سبحها قبل ولا بعد . انتهى واخبارهم فى النفى والاثبات متعارضة وأجاب الابى من علمائهم عن رواية ام هانى بانه يحتمل ان تكون هذه الصلاة شكراً لفتحه مكة اوقضاء لما شغل عنه . (آت) واورد فى هامش الصحيح على قوله «لم ار قبل ولا بعد» انها اسلمت يوم الفتح وأنّى يكون له القبل .

(٥) قال صاحب المدارك : ذهب الاكثر إلى استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار وقال ابن الجنيد والمفيد يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل . (آت)

فقال: اقضها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا أحصيها قال: توخّ،[1] قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، قلت: أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة، فقال: ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصّحيح كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.

٥ - محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النّوافل قضاء صلاة اللّيل بالليل وصلاة النّهار بالنّهار. قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها؟ قال: متى ماشاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء[2]

٧ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل تفوته صلاة النّهار[3] قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٨ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل القميّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدّرة وقال: نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: «أرأيت الّذي ينهى عبداً إذا صلّى» فقال أبو عبدالله عليه السلام: وكفى بإنكار عليّ عليه السلام نهياً[4].

---

(١) اى تحر.

(٢) الظاهر من المصنف حمله على النافلة ولا يبعد التعميم.

(٣) في بعض النسخ [صلاة الليل].

(٤) الدرة - بالكسر -: السوط الذى يضرب به. وقوله: «نحرت صلاة الاوابين الخ» اى ضيعتها والمراد نافلة الزوال و تضييعها تقديمها عن وقتها كانه قتلها. قوله: «فأتركها» بصيغة المتكلم والجملة استفهامية. وقوله: «فقال الخ» أى فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاتك ليست بصلاة حتى لايجوز المنع عنها كما يفهم من الاية بل هى بدعة ويؤيده قول الصادق عليه السلام ونقله المخالفون بصورة محرفة وفسّروه بما هو اشنع من تحريفهم، راجع النهاية مادة «نحر».

٩ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و الفضيل ، عن أبي جعفر ، و أبي عبدالله صلوات الله عليهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الضحى بدعة .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنّما أحدهما قضاء (١).

١١ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلّ وترين بصلاة لأنّ الوتر الآخر ، لا تقدمن شيئاً قبل أوّله ، الأوّل فالأوّل ، تبدء إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمّ الوتر ، قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : لايكون وتران في ليلة إلّا واحدهما قضاء . وقال : إن أوترت من أوّل اللّيل وقمت في آخر اللّيل فوترك الأوّل قضاء وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنّها لليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك (٢).

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله ، عن

---

(١) اعلم أن التأكيدات التي وردت في تلك الاخبار الظاهر أنها رد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعاً والاخبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقية . (آت)

(٢) «بصلاة» اى الثمان ركعات قبل أوله اى سابقه . قوله : «صلاة ليلتك» وفي التهذيب «صلاة الليل» لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل اى الثماني ركعات وعلى نسخة ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضاً والمعنى انك بعدما فرغت من القضاء تبدء بصلاة الحاضرة ثم تأتي بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر . وقال الفاضل التستري - رحمه الله - : كان المعنى اذا قضيت تبدء بالقضاء في صلاة ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء آخراً فيكون « صلاة ليلتك » منصوباً بنزع الخافض . (آت)

عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ عليه من صلاة النّوافل مالايدري ماهو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فإنّه لايقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أوحاجة لأخ مؤمن فلاشيء عليه وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء و إلّا لقى الله مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : فإنّه لايقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدّق ؟ فسكت مليّاً[1] ثمّ قال : نعم فليتصدّق بصدقة ، قلت : وما يتصدّق ؟ فقال : بقدر طوله و أدنى ذلك مدٌّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة ، قلت : وكم الصّلاة الّتي تجب عليه فيها مدٌّ لكلّ مسكين ؟ فقال : لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل وكلّ ركعتين من صلاة النّهار . فقلت : لا يقدر ، فقال : مدٌّ لكلّ أربع ركعات ، فقلت : لايقدر ، فقال : مدٌّ لكلّ صلاة اللّيل ومدٌّ لصلاة النّهار والصّلاة أفضل والصّلاة أفضل .

١٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اعلم أنّ النّافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت[2] .

١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عدّة من أصحابنا أنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النّافلة .

١٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن معبد أو غيره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلت فتنفّلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يكون عليّ الصّلاة النّافلة متى أقضيها ؟ فكتب عليه السلام : أيّة ساعة شئت من ليل أونهار .

---

(١) لعله سكت عليه السلام لئلا يتجرى السائل على ترك الصلاة .

(٢) يدل على جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر .

١٨ ـ وبهذا الإسناد؛ عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن عليّ السرّاد قال: سأل أبو كهمس أباعبدالله عليه السلام فقال: يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ فقال: لا بل يفرّقها ههنا وههنا فإنّها تشهد له يوم القيامة.

١٩ ـ عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الرّيان قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد الكوفة أتحسب له الرّكعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتّى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر و كيف يكون حاله؟ فوقّع عليه السلام: يحسب له بالضّعف فأمّا ان يكون تقصيراً من الصّلاة بحالها فلا يفعل، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان (١).

٢٠ ـ أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المستعجل ما الّذي يجزئه في النّافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة و تسبيحة في الرّكوع و تسبيحة في السّجود (٢).

﴿باب﴾

﴿صلاة الخوف﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه

(١) كذا. و في المرآة « لحالها » و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي لفعلها في تلك المساجد هو اي المصلي الى الزيادة في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أي ينبغي للمصلي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الاماكن الشريفة لا ينقص منها و يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب اي الشارع ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا أن يقصروا عنها. (آت) وفي بعض النسخ [اقرب منه للنقصان].

(٢) ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال و هو خلاف المشهور و يمكن حمله على حال المناوشة و القتال. (آت)

فيمثل قائماً [١] و يصلّون هم الرّكعة الثّانية ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيىء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثّانية ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة اُخرى ، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيىء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلّون الركعتين فيتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيىء الآخرون ويقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرء فيها ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم ويقومون معه ويصلّي بهم ركعة اُخرى ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمّون ركعة اُخرى ثمّ يسلّم عليهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرّقاع [٢] صلاة الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدوّ ، و فرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرء و أنصتوا و ركع فركعوا وسجد فسجدوا ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً [٣] وصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض [٤] .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ على دابّتك .

---

(١) «فيمثل» ـ بالتخفيف ـ من قولهم مثل ـ بفتح الثاء وضمها ـ مثولا اذا انتصب بين يديه قائماً . اى يقوم منتصباً .

(٢) غزوة معروفة كانت فى سنة الخمس من الهجرة بارض غطفان من نجد . (آت)

(٣) «ثم استتم» فى هامش المطبوع أى استقبل وفى الوافى نقلا عن الكافى و الفقيه [استتم] والمعنى واضح .

(٤) يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الاصحاب وما دل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب . (آت)

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته [١] عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصّلاة فيمنعه الّذي أسره منها ، قال : يؤمي إيماء .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألته [١] قلت : أكون في طريق مكّة فننزل للصّلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرء أمّ الكتاب وحدها أم نصلّي على الرّاحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسّورة ؟ فقال: إذا خفت فصلّ على الرّاحلة المكتوبة و غيرها و إذا قرأت الحمد و سورة أحبّ إليّ ولا أرى بالّذي فعلت بأساً .

٦ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً [٢]» كيف يصلّي وما يقول إذا خاف من سبع أو لص كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي إيماء برأسه .

﴿باب﴾

﴿صلاة المطاردة و المواقفة و المسايفة﴾(٣)

١ ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم القميّ ، عن إبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السّيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر [٤] .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وفضيل ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة [٥]

---

(١) كذا مضمراً وقد مر مثله . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض . والمواقفة : المحاربة . والمسايفة : المجادلة بالسيوف .

(٤) اى تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد . (آت)

(٥) المناوشة : تدانى الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال . (آت)

يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه و إن كانت المسايفة والمعانقة و تلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلّى ليلة صفّين وهي ليلة الهَرير[١] لم تكن صلاتهم الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا التكبير والتّهليل و التسبيح والتّحميد والدّعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصّلاة .

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنّ أقلّ مايجزىء في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب فإنّ لها ثلاثاً[٢] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و أحمد بن إدريس ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا[٣] » قال : في الرّكعتين تنقص منهما واحدة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[٤] عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّ الصّلاة حينئذ التكبير و إن كانوا وقوفاً[٥] لايقدرون على الجماعة فالصّلاة إيماء .

---

(١) انما سميت الليلة بليلة الهرير لكثرة اصوات الناس فيها للقتال ، و قيل : لاضطرار معاوية وفزعه عند شدة الحرب و استيلاء أهل العراق كالكلب فان الهرير أنين الكلب عند شدة البرد . (آت) (٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال في المدارك ص ٢٤١ : قال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة و إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقال : هذا تقصير ثان و هو ان يرد الرجل الركعتين إلى الركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز و نقل عن أبي الجنيد أنه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية به وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها و يمكن حملها على التقية أو على أن كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلاتها ردت إليها انتهى . و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذا الكلام : أقول : يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة فتصير الاربع اثنتين وكذا خبر ابن الوليد بان يكون المراد أن هذا علة ثانية للتقصير مؤكدة للاولى .

(٤) كذا مضمرا .

(٥) أي واقفين لم يشرعوا بعد في القتال . (آت)

٦ - محمد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت إن لم يكن المواقف[١] على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته[٢] فإنّ فيها غباراً و يصلّي و يجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه.

٧ - محمد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلّي خاف في ركوعه و سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد ويصلّي و يؤمي برأسه إيماء و هو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة.

﴿باب﴾

﴿صلاة العيدين والخطبة فيهما﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والأضحى أذان و لا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له[٣] ولا قضاء عليه.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام[٤].

---

(١) المواقف: المحارب وزناً ومعنى سمي به لوقوفه بين يدى خصمه. (فى)

(٢) معرفة الدابة منبت عرفها و العرف - بالضم و بضمتين - شعر عنقها. (فى)

(٣) أى على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستحباب مع التعذر كما جاءت فيه الاخبار.

(٤) قال صاحب المدارك ص١٩٧: استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة قول أكثر الاصحاب و نقل عن ظاهر الصدوق فى المقنع و ابن أبى عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا واحتج لهما فى المختلف بصحيحة محمد بن مسلم والجواب بالحمل على نفى الوجوب جمعاً بين الادلة.

٣- عليٌّ بن محمد [١]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألته [٢] عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبّر فيهما اثنتي عشر تكبيرة يبدء فيكبّر ويفتتح الصلاة ثمّ يقرء فاتحة الكتاب، ثمّ يقرء والشمس وضحيها، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر و يركع فيكون يركع بالسّابعة، ثمّ يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ثمّ يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وإنّما أحدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان و إذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً و يعتمّ شاتياً كان أو قايظاً [٣] ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى أفاق السّماء ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلّي بالنّاس.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك [٤] فقال: إنّي لأحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء.

٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبّر ثمّ يقرء، ثمّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر السّابعة ويركع بها، ثمّ يسجد، ثمّ يقوم في الثانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر ويركع بها.

٦- عليٌّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر،

---

(١) علي بن محمد يحتمل علان وابن بندار والاول ثقة وفي الثاني كلام إذلم يذكر في الرجال ووثقه الشيخ البهائي - رحمه الله - ويظهر من المؤلف مدحه. (آت)

(٢) كذا مضمراً.

(٣) القيظ - بالقاف والظاء المعجمة بينهما ياء مثناة تحتيّة -: شدة الحر ويوم قائظ: شديد الحر. كما في القاموس والصحاح.

(٤) «لو» للتمني.

عن أبيه عليه السلام قال، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلّا أن يكون عدوّ حاضر[اً].

٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبدالله، عن الفضل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أبي بالخمرة [١] يوم الفطر فأمر بردّها ثمّ قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع وجهه على الأرض [٢].

٨ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب النّاس ثمّ قال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فإنّ له رخصة. يعني من كان متنحّياً [٣].

٩ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم قال: سألته [٤] عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصّلاة أيام التشريق، قال: يتمّ الصّلاة ويكبّر [٥].

١٠ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام.

١١ - محمد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا بالمدينة، قال: يصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلّا بالمدينة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله.

---

(١) الخمرة - بالضم -: حصيرة صغيرة من السعف. (في)

(٢) في بعض النسخ [جبهته على الارض].

(٣) هذا التفسير للراوي او المؤلف - رحمه الله -: و قيل: كلام الصادق عليه السلام.

(٤) كذا مضمراً.

(٥) يدل على عدم لزوم متابعة الإمام في التكبيرات المستحبة بعد الصلاة اذا كان مسبوقاً. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿صلاة الاستسقاء﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ؛ والحسين ابن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن أحمد بن سليمان جميعاً ، عن مرّة مولى محمد بن خالد [١] قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الإستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك فإنّ هؤلاء قد صاحوا إليّ ، فأتيته فقلت له ، فقال لي : قل له : فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك قال : يوم الإثنين ، قلت : كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم [٢] حتّى إذا انتهى إلى المصلّى يصلّي بالنّاس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثمّ يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه ، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته . ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثمّ يرفع يديه فيدعو ، ثمّ يدعون فإنّي لأرجو أن لا يخيبوا [٣] قال : ففعل فلمّا رجعنا [جاء المطر] قالوا : هذا من تعليم جعفر .

وفي رواية يونس فما رجعنا حتّى أهمّتنا أنفسنا . [٤]

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن

---

(١) مرة - بالميم - مولى محمد بن خالد بن عبد الله البجلى القسرى الكوفى والى المدينة .

(٢) العنز - بفتح المهملة والنون و الزاى - : رمح بين العصا والرمح فيه زج وقدمر .

(٣) خاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب وفى المثل الهيبة خيبة وخيبه الله - بالتشديد - جعله خائباً . (المصباح)

(٤) لعل المراد به أنه ما كان لنا هم إلا هم انفسنا أن تبتل ثيابنا بالمطر ويكون كناية عن سرعة الامطار . (فى)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبّر فيها ، يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمدالله ويمجّده ويثني عليه و يجتهد في الدّعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الّذي على المنكب الأيمن على الأيسر والّذي على الأيسر على الأيمن فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع .

٣ ـ محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً .

٤ ـ وفي رواية ابن المغيرة قال : يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً و يصلّي قبل الخطبة و يجهر بالقراءة و يستسقي وهو قاعدٌ .

﴿باب﴾

﴿صلاة الكسوف﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله قال : سمت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال النّاس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال : يا أيّها النّاس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ، ثمّ نزل فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف .(١)

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد

(١) الخبر مختصر مما في باب غسل الاطفال . واحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف و الثانية عدم وجوب الصلاة ولا رجحانها على الطفل والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد . (آت)

ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة الّتي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة و الرّكوع و السجود [1] فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عزّ وجلّ حتّى ينجلي وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتمّ ما بقي وتجهر بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرء فيها بالكهف و الحجر إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت [2] فافعل و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والرّكوع والسجود .

٣ - حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم الّتي تكون هل يصلّى لها ؟ فقال : كلّ أخاويف السماء من ظلمة أوريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة الّتي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام هي فريضة .

٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال: ابدء بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة اللّيل ؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل .

---

(١) الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النساخ ويمكن أن يقدر خبر في الاخر أي والركوع والسجود سواء . (آت)

(٢) اى لا يسترك وفى بعض النسخ [لايخبيك] وهى ايضا بمعناه .

٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء.

وفي رواية أُخرى إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء، و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كلّه.

٧ ـ محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال: كتبت إليه [١] إذا انكسفت الشمس أوالقمر وأنا راكب لاأقدر على النّزول؟ قال: فكتب إليّ صلّ على مركبك الّذي أنت عليه [٢].

﴿باب﴾

﴿صلاة التسبيح﴾ (٣)

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبيّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: ياجعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك [٤] فقال له جعفر: بلى يارسول الله، قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة، فتشرّف الناس [٥] لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدّنيا وما فيها و إن صنعته بين يومين غفرلك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفرلك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات تبتدىء

---

(١) كذا مضمراً. وفي الفقيه عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام.

(٢) المشهور الجواز مع الضرورة وذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختياراً. (آت)

(٣) استحباب هذه الصلاة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة حكاه في المنتهى و الاخبار من الجانبين مستفيضة و بعض العامة لانحرافهم عن امير المؤمنين عليه السلام نسبوها إلى العباس. (آت)

(٤) أمنحك وأعطيك وأحبوك متقاربة المعاني وفي الصحاح: المنحة: العطية والحباء: العطاء.

(٥) في بعض النسخ [فتشوف الناس] والتشوف: التطلع.

فتقرء وتقول إذا فرغت : «سبحان الله و الحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات فإذا سجدت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السّجدتين عشر مرّات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس و سبعون تسبيحة في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة و تهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها بالنّهار وإن شئت صلّيتها باللّيل .

و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام تقرء في الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية و العاديات ، و في الثالثة إذا جاء نصرالله ، وفي الرابعة بقل هوالله أحد . قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج[1] ذنوباً غفر [الله] له ، ثمّ نظر إليّ فقال : إنّما ذلك لك ولأصحابك .

٢ ـ وروي عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلّيها باللّيل وتصلّيها في السّفر باللّيل و النّهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهبٌ في حوائجه .

٤ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن سليمان[2] قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام : ما تقول في صلاة التّسبيح في المحمل ؟ فكتب عليه السلام : إذا كنت مسافراً فصلّ .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال : تقول في

---

(١) العالج : ماتراكم من الرمل .

(٢) على بن سليمان بن رشيد البغدادى كان من اصحاب ابى الحسن عليه السلام .

آخر ركعة[١] من صلاة جعفر عليه السلام : «يامن لبس العزّ والوقار يامن تعطّف بالمجد[٢] و تكرّم به ، يامن لاينبغي التسبيح إلّا له يامن أحصى كلّ شيء علمه ، ياذا النعمة والطول ياذا المنّ والفضل ، ياذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العزّ من عرشك[٣] و بمنتهى الرّحمة من كتابك[٤] وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التّامّة[٥] أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن أبي القاسم ، ذكره ، عمّن حدّثه عن أبي سعيد المدائنيّ قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أعلّمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلى ، فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك : «سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لاينبغي التسبيح إلّا له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ، سبحان ذي المنّ والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك و منتهى الرّحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التّامّة الّتي تمّت صدقاً و عدلاً صلّ على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا» .

٧ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من صلّى صلاة جعفر كتب الله عزّ و جلّ له من الأجر مثل ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : إي والله .

---

(١) أي في السجدة الاخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلاة به. (آت)

(٢) تعطف بالمجداى تردى به من العطاف وهو الرداء سمى به لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه . (فى) وقال المجلسى - رحمه الله - : يحتمل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة .

(٣) معاقد العز من العرش : الخصال التى استحق بها العز اومواضع انعقادها منه كذا فى النهاية وقال : وحقيقة معناه بعز عرشك . (فى)

(٤) ناظر إلى قوله تعالى : «كتب على نفسه الرحمة» .

(٥) أي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة أوأنبيائك أواوصيائك أوالقرآن .

﴿باب﴾

۞(صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب)۞

١ ـ عليٌّ بن محمد و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسون مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنبٌ إلّا غفر له .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن سعدان ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب .

٣ ـ محمد بن يحيى بإسناده رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى ركعتين بقل هو الله أحد في كلّ ركعة ستّين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنبٌ .

٤ ـ عليٌّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن كردوس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن قام من اللّيل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فإن قام من آخر اللّيل فتطهّر و صلّى ركعتين و حمد الله و أثنى عليه و صلّى على النبيّ صلّى الله عليه و آله لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إمّا أن يعطيه الّذي يسأله بعينه وإمّا أن يدّخر له ماهو خيرٌ له منه .

٦ ـ عليّ بن محمد بإسناده ، عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلاً[1] » قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرء في أوّل ركعة بفاتحة

---

(١) المزمل : ٦ .

الكتاب وعشر من أوّل البقرة و آية السخرة[١] ومن قوله : «وإلهكم إله واحد لا إله إلّا هو الرّحمن الرّحيم ۞ إنّ في خلق السموات و الأرض ـ إلى قوله ـ : لآيات لقوم يعقلون[٢] » وخمس عشرة مرّة قل هوالله أحد و في الركعة الثّانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر البقرة من قوله : «لله ما في السموات وما في الأرض ـ إلى أن تختم السورة ـ » وخمس عشرة مرّة قل هوالله أحد ، ثمّ ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واظب عليه كتب له بكلّ صلاة ستمائة ألف حجّة .

٧ ـ عليّ بن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان النّصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرء في كلّ ركعة الحمد و قل هوالله أحد مائة مرّة فإذا فرغت فقل : «اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير ، ربّ لا تبدّل اسمي ربّ لاتغيّر جسمي ، ربّ لاتجهد بلائي أعوذ بعفوك من عقابك و أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذبك منك جلّ ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون» ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : يوم سبعة و عشرين من رجب نبّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى فيه أيّ وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة ما تيسّر فإذا فرغ و سلّم جلس مكانه ثمّ قرء أمّ القرآن أربع مرّات والمعوّذات الثلاث[٣] كلّ واحدة أربع مرّات فإذا فرغ و هو في مكانه قال : «لاإله إلّا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولاحول ولاقوّة إلّا بالله» أربع مرّات

---

(١) أى الاية التى كانت فى سورة الاعراف « وإن ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حسيساً و الشمس و القمر و النجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لايحب المعتدين * ولا تفسدوا فى الارض بعد إصلاحها و ادعوه خوفاً و طمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين » (٥٣ الى ٥٥) .

(٢) البقرة : ١٥٩ وبعد قوله تعالى : «والارض» «واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون » .

(٣) المعوذات الثلاث المعوذتين وقل هوالله أحد كما فى المصباح فى رواية ريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام ويحتمل قل يا أيها الكافرون . (قاله المجلسى رحمه الله) .

ثمّ يقول : «الله الله ربّي لا أُشرك به شيئاً» أربع مرّات ، ثمّ يدعو فلا يدعو بشيء إلّا استجيب له في كلّ حاجة إلّا أن يدعو في جايحة [1] قوم أو قطيعة رحم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاستخارة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلّا خار له البتّة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة فقرء فيهما بسورة الحشر وبسورة الرّحمن ثمّ يقرء المعوّذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ و هو جالس في دبر الرّكعتين ، ثمّ يقول : «اللّهمّ إن كان كذا و كذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري و آجله فصلّ على محمّد و آله ويسّره لي على أحسن الوجوه و أجملها اللّهمّ و إن كان كذا و كذا شرّاً لي في ديني ودنياي و آخرتي وعاجل أمري و آجله فصلّ على محمّد و آله واصرفه عنّي ، ربّ صلّ على محمّد و آله وأعزم لي على رشدي وإن كرهت [2] ذلك أو أبته نفسي» .

٣ ـ غير واحد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد البصريّ ، عن القاسم بن عبدالرّحمن الهاشميّ ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها : بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله ، وفي ثلاث منها : بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ، ثمّ ضعها تحت مصلّاك ثمّ صلّ ركعتين فإذا

---

(١) الجوح : الاهلاك والاستيصال .

(٢) على صيغة المتكلم أو الغيبة . (آت)

فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة : «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» ثمّ استو جالساً وقل : «اللّهمّ خرلي واخترلي في جميع أموري في يسر منك و عافية ثمّ اضرب بيدك إلى الرّقاع فشوّشها و أخرج و احدة ، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الّذي تريده و إن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله و إن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرّقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السّادسة لا تحتاج إليها .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال قال : سأل الحسن بن الجهم أباالحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له ـ وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البرّ أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البرّ فقال : البرّ[1] وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ، ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال له الحسن : البرّ أحبّ إليّ له ، قال : وإليّ[2] .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أسباط ؛ ومحمّدبن أحمد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن عليّ بن أسباط قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ما ترى آخذ برّاً أو بحراً . فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج برّاً ولا عليك[3] أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثمّ استخر الله مائة مرّة ومرّة ثمّ تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الّذي قال الله عزّ و جلّ : «وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم[4]» فإن اضطرب بك البحر فاتّكئ على جانبك الأيمن وقل : بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بوقار الله واهدء[5] بإذن الله ولاحول ولاقوّة إلّا بالله» .

قلنا : أصلحك الله ما السكينة ريح تخرج من الجنّة لها صورة كصورة الإنسان

---

(١) اى من الخوف و الفساد كما يدل عليه الخبر الاتى . وفى الوافى عن «كا» و«يب» بأدنى اختلاف .

(٢) «وإلى» اى إلى الامام عليه السلام .

(٣) أى لا بأس عليك أن تأتى المسجد و تصلى.

(٤) هود : ٤١ .

(٥) أى اسكن ، هدأ يهدء اى سكن يسكن .

و رائحة طيّبة وهي الّتي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له : هي من الّتي قال الله عزّ وجلّ : «فيه سكينة من ربّكم و بقيّة ممّا ترك آل موسى و آل هرون [١] » قال : تلك السكينة في التابوت و كانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء و كان التّابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء ثمّ أقبل علينا فقال : ما تابوتكم؟ قلنا : السّلاح ، قال : صدقتم هو تابوتكم وإن خرجت برّاً فقل : الّذي قال الله عزّ وجلّ : « سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ۞ و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون [٢] » فإنّه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابّة فيصيبه شيء بإذن الله ، ثمّ قال : فإذا خرجت من منزلك فقل : «بسم الله آمنت بالله، توكّلت على الله، لاحول ولا قوّة إلّا بالله » فإنّ الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمّى الله و آمن بالله وتوكّل على الله وقال : لاحول ولا قوّة إلّا بالله .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمد الله وليثن عليه وليصلّ على محمّد وأهل بيته ويقول : «اللّهمّ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني و دنياي فيسّره لي واقدره [٣] وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي» فسألته أيّ شيء أقرء فيهما ؟ فقال : إقرء فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون .

٧ - عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ربّما أردت الأمر يفرق منّي فريقان [٤] أحدهما يأمرني والآخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين و استخر الله مائة مرّة ومرّة ، ثمّ انظر أحزم الأمرين لك فافعله ، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

---

(١) البقرة : ٢٤٨ .

(٢) الزخرف ١٣ ، ١٤ . وقوله : «مقرنين» أى مطيقين .

(٣) اقدره - كاضربه وانصره - بمعنى قدره من التقدير . (فى)

(٤) اى يحصل سبب ما اوردت فريقان ممن استشيره أو المراد بالفريقين الرأيان اى يختلف رأيى فمرة ارجح الفعل والاخرى الترك . (آت)

٨ ـ عليٌّ بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنّه قال : لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولايجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربّك ، قال : فقال له : كيف؟ قال له : أنوالحاجة في نفسك ثمّ اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم و اجعلهما في بندقتين من طين ثمّ صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : « ياالله إنّي أُشاورك في أمري هذا و أنت خير مستشار ومشير فأشرعليّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثمّ أدخل يدك فإن كان فيها نعم ، فافعل وإن كان فيها لا ، لا تفعل هكذاشاور ربّك .

﴿باب﴾

﴿ الصلاة في طلب الرزق ﴾

١ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال : شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة و الحرفة [1] في التّجارة بعد يسارقد كان فيه ، ما يتوجّه في حاجة إلّاضاقت عليه المعيشة فأمره أبوعبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين و يقول مائة مرّة : « اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك و قدرتك و بعزّتك وما أحاط به علمك أن تيسّرلي من التجارة أوسعها رزقاً وأعمّها فضلاً وخيرها عاقبة» قال الرّجل : ففعلت ما أمرني به فما توجّهت بعد ذلك في وجه إلّا رزقني الله .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله إنّي ذوعيال و عليّ دين وقد اشتدّت حالي فعلّمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ماأقضي به ديني وأستعين به على عيالي فقال : يا عبدالله توضّأ وأسبغ وضوءك ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الرّكوع و السّجود فيهما ، ثمّ قل : «ياماجد ياواحد يا كريم أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبي الرّحمة ، يا محمد يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك و ربّ كلّ شيء أن تصلّي

(١) الحرفة ـ مثلثة ـ : الحرمان وحرف في ماله وهب منه شيء . (في)

على محمد وعلى أهل بيته و أسألك نفحةً من نفحاتك و فتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي[١].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذّاء عن ابن الطيّار[٢] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضقت ضيقاً شديداً، فقال لي: ألك حانوت في السّوق؟ قلت: نعم وقد تركته، فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه[٣] فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات ثمّ قل في دبر صلاتك: «توجّهت بلاحول منّي ولا قوّة ولكن بحولك وقوّتك أبرء إليك من الحول والقوّة إلّا بك فأنت حولي ومنك قوّتي، اللّهمّ فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيّباً و أنا خافض[٤] في عافيتك فإنّه لايملكها أحدٌ غيرك» قال: ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكّاني حتّى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكّاني وماعندي شيءٌ قال: فجاء جالبٌ[٥] بمتاع فقال لي: تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كلّه، قال: وعرض متاعه فأعطى به شيئاً لم يبعه فقلت له: هل لك إليّ خيرٌ تبيعني عدلاً من متاعك هذا أبيعه و آخذ فضله و أدفع إليك ثمنه، قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت: ولك الله عليّ بذلك، قال: فخذ عدلاً منها فأخذته و رقمته وجاء بردٌ شديد فبعت المتاع من يومي و دفعت إليه الثّمن و أخذت الفضل فمازلت آخذ عدلاً عدلاً فأبيعه و آخذ فضله وأردّ عليه من رأس المال حتّى ركبت الدّواب واشتريت الرّقيق وبنيت الدّور.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أحمدبن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن الوليد بن

---

(١) النفحة: فوح الطيب. واللمّ: الجمع. والشعث ـ محركة ـ: انتشار الامر وألمّ الله شعثه: قارب بين شتيت اموره. (فى)

(٢) هو حمزة بن الطيار وفيه مدح عظيم و ترحم عليه الصادق عليه السلام.

(٣) الحانوت: الدكان. وكنس البيت: كسحه بالمكنسة.

(٤) الخفض: سعة العيش وفى بعض النسخ [خائض] أى داخل من خضت الماء خوضاً. (آت)

(٥) الجابى: الجامع للخراج أو جامع غلات الدكاكين على مافى المرآة. والجالب: التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد للربح.

صبيح[١]، عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا وليد أين حانوتك من المسجد[٢] ؟ فقلت : على بابه ، فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصلّ فيه ركعتين أو أربعاً ثمّ قل : « غدوت بحول الله وقوّته وغدوت بلاحول منّي ولا قوّة بل بحولك و قوّتك يارب ، اللّهمّ إنّي عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسّر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك » .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن العطّار ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا فلان أما تغدو في الحاجة ، أما تمرّ بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال : فصلّ فيه أربع ركعات قل[٣] فيهنّ : « غدوت بحول الله وقوّته ، غدوت بغير حول منّي ولا قوّة ولكن بحولك يارب وقوّتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله و أسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيّباً تسوقه إليّ بحولك و قوّتك وأنا خافضٌ في عافيتك » .

٦ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة ـ ابن اُخت شعيب العقرقوفي ـ عن خاله شعيب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضّأ وليصلّ ركعتين ، ثمّ يقول : « يارب إنّي جائع فأطعمني » فإنّه يطعم من ساعته .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصّلاة[٤] فصلّ ركعتين فإذا فرغت من التشهّد قلت : « اللّهمّ إنّي غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني[٥] فارزقني رزقاً حلالاً طيّباً وأعطني فيما رزقتني العافية » تعيدها ثلاث مرّات ثمّ تصلّي ركعتين

---

(١) اسمه عباس وهو ثقة كوفي له كتاب يرويه عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام كما في جامع الرواة .

(٢) أي من مسجد الكوفة . (آت)

(٣) اى في القنوت أو في السجود . (آت)

(٤) اى بعد أن فرغت من الفريضة . (في)

(٥) أي بقولك : « فاسألوا الله من فضله » ، « وابتغوا من فضل الله » .

أُخراوين فإذا فرغت من التشهّد[1] قلت : « بحول الله و قوّته غدوت بغير حول منّي ولا قوّة ولكن بحولك يارب و قوّتك و أبرء إليك من الحول والقوّة ، اللّهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله و أسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيّباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك و قوّتك وأنا خافضٌ في عافيتك » تقولها ثلاثاً .

﴿باب﴾

﴿صلاة الحوائج﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالرّحيم القصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنّي اخترعت دعاء ، قال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل و تصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت : « اللّهمّ أنت السّلام و منك السّلام و إليك يرجع السّلام اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد وبلّغ روح محمد منّي السّلام و أرواح الأئمّة الصّادقين سلامي واردد عليّ منهم السّلام والسّلام عليهم و رحمة الله و بركاته ، اللّهمّ إنّ هاتين الرّكعتين هديّةٌ منّي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين » ، ثمّ تخرّ ساجداً وتقول : « ياحيّ يا قيّوم ، يا حيّ لايموت ، ياحيّ لاإله إلّا أنت يا ذاالجلال والإكرام يا أرحم الرّاحمين » أربعين مرّة ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك و تمدّ يدك و تقول أربعين مرّة ، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبّابتك و تقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ خذلحيتك بيدك اليسرى وابك أوتباك وقل : « يا محمد يارسول الله أشكو إلى الله وإليك

(١) اما من عدم جزئية السلام أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام أو يقرء الدعاء بينهما فيكون مفسراً لقوله : « فيهن » في الخبر السابق فتفطن . (آت)

حاجتي و إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي» ثمّ تسجد وتقول : «يا ألله يا الله - حتّى ينقطع نفسك - صلّ على محمد و آل محمد وافعل بي كذا و كذا» قال أبو عبدالله عليه السلام : فأنا الضّامن على الله عزّ وجلّ أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة قال : يصلّي ركعتين يقرء في إحديهما قل هو الله أحد ألف مرّة و في الأخرى مرّة ثمّ يسأل حاجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن دويل[١] ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله عزّ وجلّ مهمّة فاغتسل و ألبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ ركعتين تفتتح الصّلاة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة ، ثمّ تتمّها على مثال صلاة التّسبيح[٢] غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّة ، ثمّ تسجد فتقول في سجودك : «اللّهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنّك [أنت] الله الحقّ المبين اقض لي حاجة كذا و كذا السّاعة السّاعة» وتلحّ فيما أردت .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ الخزّاز قال : حضرت أباعبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك أخي به بليّة أستحيي أن أذكرها فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة و يخرج إذا زالت الشّمس ويلبس ثوبين إمّا جديدين وإمّا غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلّي و يكشف عن ركبتيه ويتمطّى براحتيه الأرض[٣] وجنبيه ويقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر

---

(١) لم نجده في كتب الرجال إلا أن في جامع الرواة في ترجمة مقاتل قال : عنه علي بن دويل في يب باب الاغسال المفروضات وفي باب صلاة الحوائج .

(٢) قدمضى صلاة التسبيح في بابه الذي كان قبل باب صلاة فاطمة عليها السلام .

(٣) التمطي : التمدد والباء للتعدية . (آت) وفي بعض النسخ [وجبينه] .

مرّات وقل هوالله أحد عشر مرّات فإذا ركع قرء خمس عشرة مرّة قل هوالله أحد فإذا سجد قرأها عشراً فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة يصلّي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهّد قال: «يا معروفاً بالمعروف، يا أوّل الأوّلين، يا آخر الآخرين، يا ذاالقوّة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الرّاحمين إنّي اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك فأصرف عنّي شرّ ما ابتليت به إنّك على كلّ شيء قدير».

٥ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من توضّأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما ثمّ جلس فأثنى على الله عزّ وجلّ وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب.

٦ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السرّاج، عن عبدالله بن وضّاح؛ وعليّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط - وأمّه أمّ سلمة أخت أبي عبدالله عليه السلام - قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميّت فجزعت أمّي عليّ فقال لها أبو عبدالله عليه السلام خالي: اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السّماء وصلّي ركعتين فإذا سلّمت فقولي: «اللّهمّ إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً اللّهمّ وإنّي أستوهبكه مبتدئاً فأعرنيه» قال: ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها و تسحّرت معهم.

٧ - وبهذا الإسناد، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أمراً تسأله ربّك فتوضّأ وأحسن الوضوء ثمّ صلّ ركعتين وعظّم الله وصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم: «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك ملك وأنّك على كلّ شيء قدير مقتدر وبأنّك ما تشاء من أمر يكون، اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة صلى الله عليه وآله يا محمّد يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّي لينجح لي طلبتي، اللّهمّ بنبيّك أنجح لي طلبتي بمحمّد» ثمّ سل حاجتك.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو داود، عن الحسين بن سعيد،

عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال: تصدّق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثمّ تصلّي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخير للسجود هلّلت الله وعظّمته وقدّسته ومجّدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى، ثمّ رفعت رأسك ، ثمّ إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة اللّهمّ إنّي أستخيرك ، ثمّ تدعو الله بما شئت وتسأله إيّاه وكلّما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض ، ثمّ ترفع الإزار حتّى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين إليتيك وباطن ساقيك .

٩ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلّ ركعتين ، ثمّ أحمد الله واثن عليه واذكر من الآية ثمّ ادع تجب .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين وصلّ على محمد وآل محمد وسل تعطه .

١١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة و ذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميّتاً [1] ، فقال لها : لعلّه لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين و ادعي و قولي : « يامن وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي » ثمّ حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً ،قالت : ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى .

---

(١) اى أشارت إلى وجهه بالملحفة أو ألقتها فان فى معنى القول توسعاً يطلق على معان كثيرة. فى النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتقول : قال بيده أى أخذ و قال برجله أى مشى وكل ذلك على المجاز توسعاً .

﴿باب﴾

﴿صلاة من خاف مكروهاً﴾

١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليٌّ عليه السلام: إذا هاله شيء فزع إلى الصّلاة، ثمّ تلا هذه الآية: «واستعينوا بالصبر والصّلوة»[1].

٢ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصلّ فيهما، ثمّ اجث على ركبتيك[2] فاصرخ إلى الله وسله الجنّة وتعوّذ بالله من شرّ الّذي تخافه و إيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغي و إن أعجبتك نفسك و عشيرتك[3].

﴿باب﴾

﴿صلاة من أراد سفراً﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً يقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ديني و دنياي و آخرتي وأمانتي وخواتيم عملي» إلّا أعطاه الله ما سأل.

---

(١) البقرة: ٤٢.

(٢) جثى على ركبتيه اى جلس أو قام على أطراف أصابعه.

(٣) «كلمة بغي» أى لاتدع على عدو. «إن أعجبتك» فاعله الضمير الراجع إلى كلمة البغي و «نفسك» بدل من الكاف. (آت)

﴿ باب ﴾

✡(صلاة الشكر)✡

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرء في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون و تقول في الركعة الأولى في ركوعك و سجودك : « الحمدلله شكراً شكراً وحمداً » وتقول في الركعة الثانية في ركوعك و سجودك : « الحمدلله الّذي استجاب دعائي و أعطاني مسألتي » .

﴿ باب ﴾

✡(صلاة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج)✡

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّي رجلٌ قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثمّ أنت لاتصل إليها حتّى تتوضّأ وتصلّي ركعتين ثمّ مجّد الله و صلّ على محمد و آل محمد ، ثمّ ادع الله و مر من معها أن يؤمّنوا على دعائك و قل : « اللّهمّ ارزقني إلفها وودّها و رضاها و رضّني بها ، ثمّ اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أسرّ ائتلاف فإنّك تحبّ الحلال و تكره الحرام » ثمّ قال : واعلم أنّ الإلف من الله و الفِرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله[1] .

٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن

(١) فركت المرأة زوجها تفركه فركا ـ بالكسر ـ وفركا وفروكا اى تبغضه . كما فى النهاية .

راشد، عن أبي بصير قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لاأدري ، قال : إذاهمّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمدالله ، ثمّ يقول : « اللّهمّ إنّي أُريدأن أتزوّج فقدّرلي من النّساء أعفّهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها [1] وفي مالي و أوسعهنّ رزقاً و أعظمهنّ بركة و قدّرلي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد مماتي » .

٣ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الرّكوع والسّجود ، ثمّ يقول : « اللّهمّ إنّي أسألك بماسألك به زكريّا إذقال : « ربّ لاتذرني فرداً وأنت خيرالوارثين اللّهمّ هب لي ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء » اللّهمّ باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها [2] فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولاتجعل للشّيطان فيه نصيباً ولا شركاً » .

﴿باب﴾

﴿النوادر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ماتروي هذه الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنّهم يقولون : إنّ أُبيّ بن كعب رآه في النّوم ، فقال : كذبوا فإنّ دين الله عزّوجلّ أعزّ من أن يرى في النّوم ، قال : فقال له سدير الصّيرفيّ :

---

(١) أى بان لاتزنى ولاترى نفسها غيرمحارمها ولاتخرج من بيتها بغير اذنه . (آت)

(٢) أى أمانتك وحفظك اى جعلتنى امينا عليها وقال فى مجمع البحار فيه : فانكم أخذتموهن بامانة الله اى بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة . (آت)

أقول : لعله مجمع البحار فى غرائب التنزيل ولطائف الاخبار للشيخ محمد طاهر الصديقى الفتنى المتوفى سنة ٩٨١ وله عليه ذيل وتكملة جرى فيه على طريق نهاية ابن الاثير كما فى كشف الظنون .

جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ لمّا عرج بنبيّه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السّبع أمّا أُوليهنّ فبارك عليه و الثّانية علّمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النّور كانت محدقة بعرش الله تغشي أبصار النّاظرين أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرّت الصّفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيضّ البياض والباقي على ساير عدد الخلق من النّور والألوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضّة ، ثمّ عرج به إلى السّماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السّماء و خرّت سجّداً و قالت : سبّوح قدّوس ماأشبه هذا النّور بنور ربّنا ، فقال جبرئيل عليه السلام : الله أكبر الله أكبر ، ثمّ فتحت أبواب السّماء و اجتمعت الملائكة فسلّمت على النّبيّ صلى الله عليه وآله أفواجاً وقالت : يامحمد كيف أخوك إذا نزلت فاقرءه السّلام ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أتعرفونه ؟ قالوا: وكيف لانعرفه وقد أُخذ ميثاقك وميثاقه منّا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً ـ يعنون في كلّ وقت صلاة ـ وإنّا لنصلّي عليك وعليه ، [قال:] ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لايشبه النور الأوّل وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السّماء الثّانية فلمّا قربت من باب السّماء الثّانية نفرت الملائكة إلى أطراف السّماء و خرّت سجّداً وقالت : سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الرّوح ما أشبه هذا النّور بنور ربّنا فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن لاإله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله . فاجتمعت الملائكة و قالت : يا جبرئيل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم قال النّبيّ صلى الله عليه وآله فخرجوا إليّ شبه المعانيق[1] فسلّموا عليّ و قالوا : اقرء أخاك السّلام ، قلت : أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أُخذ ميثاقك وميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا و إنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً ـ يعنون في كلّ وقت صلاة ـ قال : ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لاتشبه الأنوار الأُولى ، ثمّ عرج بي إلى السّماء الثّالثة فنفرت الملائكة وخرّت

(١) المعانيق : جمع المعناق وهو الفرس الجيد العنق ، وفي الخبر فانطلقنا الى الناس معانيق اى مسرعين (مجمع البحرين)

سجّداً و قالت : سبّوح قدّوس ربُّ الملائكة والروح ما هذا النّور الّذي يشبه نور ربّنا ؟ فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أنّ محمداً رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالأوّل ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالنّاشر[1] محمد خير النّبيّين و عليّ خير الوصيّين .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ثمّ سلّموا عليّ و سألوني عن أخي ، قلت : هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد نحجّ البيت المعمور كلّ سنة وعليه رقّ أبيض[2] فيه اسم محمد واسم عليّ والحسن والحسين [والأئمة] عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنّا لنبارك عليهم كلّ يوم و ليلة خمساً - يعنون في وقت كلّ صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لاتشبه تلك الأنوار الأولى ثمّ عرج بي حتّى انتهيت إلى السّماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويّاً كأنّه في الصّدور[3] فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السّماء وخرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح . فقالت الملائكة : صوتان مقرونان معروفان ، فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصّلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيامة ، ثمّ اجتمعت الملائكة وقالت كيف: تركت أخاك ؟ فقلت لهم : وتعرفونه ؟ قالوا : نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله و إنّ في البيت المعمور لرقّاً من نور [فيه كتابٌ من نور] فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمّة و شيعتهم إلى يوم القيامة لايزيد فيهم رجلٌ ولا ينقص منهم رجلٌ وإنّه لميثاقنا

---

(١) الحاشر من ألقاب النبى صلى الله عليه وآله فلمقارنته عليه الصلاة و السلام مع الحشر كما قال صلى الله عليه وآله : انا والساعة كهاتين واشار الى السبابة والوسطى والناشر من ألقاب امير المومنين عليه الصلاة والسلام لان الناشر بمعنى المفرق وهو عليه السلام يفرق بين اهل الجنة والنار . (كذا فى هامش المطبوع) وقال المجلسى - رحمه الله - : مرحباً بالحاشراى من يتصل زمان امته بالحشر . و مرحباً بالناشراى بمن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب.

(٢) الرق - بالكسر - : جلد رقيق يكتب فيه . والصحيفة البيضاء .

(٣) الدوى : الصوت .

وإنه ليقرء علينا كل يوم جمعة ، ثم قيل لي : ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ، ثم قال لي: طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه ، فقيل لي : يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال، ثم أوحى الله إلي : يا محمد ادن من صاد [1] فاغسل مساجدك و طهرها وصل لربك فدنى رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فإنك تلقى بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء و رجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأطيبك موطئاً لم يطأه أحد غيرك فهذا علة الأذان والوضوء ، ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة و الحجب متطابقة بينهن بحار النور و ذلك النور الذي أنزله الله على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير و الافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني ، فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكراً ، فأوحى الله عز و جل إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ﷺ : الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرء يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى: « قل هو الله أحد ✡ الله الصمد ✡ لم يلد ولم يولد ✡ ولم يكن له كفواً أحد» ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه : لم يلد ولم يولد ولم

(١) هو ماء يسيل من ساق العرش . كما يأتي.

يكن له كفواً أحد ، ثمّ أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : كذلك الله كذلك [الله] ربّنا فلمّا قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربّك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل : سبحان ربّي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ، ثمّ أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن اسجد لربّك يا محمد فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه قل : سبحان ربّي الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه استوجالساً يا محمد ففعل فلمّا رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمته تجلّت له فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أُمر به فسبّح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصّلاة ركعة و سجدتين ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرء بالحمدلله فقرأها مثل ماقرء أوّلاً ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرء إنّا أنزلناه فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الرّكوع مثل مافعل في المرّة الأولى ثمّ سجد سجدة واحدة فلمّا رفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أُمر به فسبّح أيضاً ، ثمّ أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد تبتك ربّك فلمّا ذهب ليقوم قيل : يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فأُلهم أن قال : بسم الله و بالله ولا إله إلّا الله و الأسماء الحسنى كلّها لله ، ثمّ أوحى الله إليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك فقال : صلّى الله عليّ و على أهل بيتي وقد فعل ثمّ التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين و النبيّين فقيل : يا محمد سلّم عليهم ، فقال : السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته فأوحى الله إليه أنّ السّلام والتحيّة و الرّحمة والبركات أنت و ذرّيّتك ، ثمّ أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً و أوّل آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنّا أنزلناه آية أصحاب اليمين و أصحاب الشّمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة و من أجل ذلك كان التكبير في السّجود شكراً و قوله : سمع الله لمن حمده لأنّ النبيّ ﷺ سمع ضجّة الملائكة بالتّسبيح والتحميد و التّهليل فمن أجل ذلك قال : سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلّما أُحدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما فهذا الفرض الأوّل في صلاة الزّوال يعني صلاة الظّهر .

٢ ـ علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلي ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله [١] فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ستّ ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً و إنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شكّ في أصل الفرض في الركعتين الأوّلتين استقبل صلاته .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عائذ الأحمسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله ، عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : و عليك السلام إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرّات قالها ، ثمّ قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي : كيف صلاته [٢]

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال : إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكلّ ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

٦ ـ علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لم صار الرّجل ينحرف في

---

(١) فان قيل: زيادته صلى الله عليه وآله ان كانت بغير امر الله و اذنه يكون منافياً لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» وان كانت بامره تعالى وارادته فلا فرق بين الاولتين والاخرتين قلنا: نختار الشق الاخير والفرق بينهما باعتبار ان الركعتين الاولتين مأمور بهما حتما و الاخيرتين مفوضان فوضهما الى النبى صلى الله عليه وآله فله ان يزيدهما وان لا يزيدهما فلما اختار الزيادة نسبت إليه وقد ذكرت توجيهات (كذا فى هامش المطبوع) (٢) كذا .

الصلاة إلى اليسار؟فقال : لأنّ للكعبة ستّة حدود أربعة منها عن يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفليّ ،عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عندالله ماشاء إلّا أن يتمنّى محرّماً .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضي مالم أفترض عليه .

٩ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلاته بالليل و عزّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثمّ صعدبها فإن كانت ممّا تقبل قبلت و إن كانت ممّالا تقبل قيل له : ردّها على عبدي فينزل بها حتّى يضرب بها وجهه ، ثمّ يقول : أفّ لك ما يزال لك عمل يعنيني [1] .

١١ ـ محمّدبن الحسن ، عن سهل بن زياد، عن جعفربن محمّد الأشعريّ عن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أوصني فقال: لاتدع الصلاة متعمّداً فإنّ من تركها متعمداً فقدبرئت منه ملّة الإسلام .

١٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّدبن عليّ بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ :«رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلّا ابتغاء رضوان الله [2]» قال: صلاة اللّيل .

(١) بالنونين من العناء بمعنى التعب وفى بعض النسخ بالياء اولا من الاعياء . (آت)
(٢) الحديد : ٢٦ . وقوله : «الا ابتغاء» قال البيضاوى : استثناء منقطع أى لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله والابتغاء صلاة الليل . (آت)

١٣ - عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبيّين يلقب برأس المدرى قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان.

١٤ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل أيّ البقاع أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: المساجد و أحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها.

١٥ - عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على النّاس وقت الزّوال إلّا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل كلّ قرية من اهتمّ بصلاته ومن ضيّعها (١).

﴿باب﴾

﴿مساجد الكوفة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأمّا المباركة فمسجد غنى (٢) والله إنّ قبلته لقاسطة و إنّ طينته لطيّبة ولقد وضعه رجلٌ مؤمن ولاتذهب الدّنيا حتّى تفجر منه عينان وتكون عنده جنّتان وأهله ملعونون و هو مسلوب منهم و مسجد بني ظفر و هو مسجد السّهلة و

(١) قيل: الزجر هو علم بالمغيب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن زاجراً اى الامام يعلم فى يوم الغيم وقت الزوال بالالهام فيصلى فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت. (آت)

(٢) «غنى» حى من غطفان (القاموس) وفى قبائل العرب: غنى بطن من بنى عمرو بن الزبير بن العوام من بنى اسد وغنى بن اعصر بطن من قيس بن عيلان من العدنانية منازلهم بنجد ومجاور بنى طيىء. انتهى وقوله، «لقاسطة» اى عادلة مستقيمة.

مسجد بالخمراء ومسجدجعفيّ وليس هواليوم مسجدهم - قال : درس - فأمّا المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجدالأشعث ومسجد جريرو مسجد سماكومسجد بالخمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة[1].

٢ - محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عيسى بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سماك ومسجد شبث بن ربعيّ .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ و مسجد سماك بن مخرمة ومسجدشبث بن ربعيّ ومسجد التيم[1].

و في رواية أبي بصير مسجد بني السيد و مسجد بني عبدالله بن دارم و مسجد غنى ومسجدسماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث .

﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الاعظم بالكوفة و فضل الصلاة فيه و المواضع﴾ ﴿المحبوبة فيه﴾

١ - محمّد بن الحسن ؛ وعليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله الخزّاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي :

---

(١) كذا . و بالخمراء - بالموحدة والغاء المعجمة - قرية بقرب الكوفة . (فى) وفى التهذيب «مسجد الحمراء» - بالمهملة بدون الباء . وفى المراصد - باخمرا - موضع بين الكوفة وواسط .

(٢) لايقال : هذه المساجد قداحدثت بعد امير المؤمنين عليه السلام كما يشعر به خبرعبيس عن سالم المتقدم من ان بناءها إنما يكون فرحا بقتل الحسين عليه السلام فكيف يستقيم نهيه عن الصلاة فيها لانا نقول تجديدها و مرمتها انما يكون فرحا بقتله كما يدل عليه قوله فى الخبر المقدم جددت اربعة مساجد فيكون قديمة موجودة فى عصر أمير المؤمنين عليه السلام ويمكن أن يقال: انه نهى عن الصلاة فيها بعد ماأحدثت فيكون هذا من جملة اخباره عليه السلام بالامور الغيبية و امثال هذا قد صدرت عنه عليه السلام كثيراً . (كذا فى هامش المطبوع) .

ياهارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا، قال : فتصلّي فيه الصلوات كلّها ؟ قلت : لا ، فقال : أما لو كنتُ بحضرته لرجوت ألّا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام : تدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأصلّي فيه ركعتين فاستأذن الله عزّ وجلّ فأذن له وإنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة وإنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة وإنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة [١] وإنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وإنّ النّافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة و إنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً [٢] . قال سهل : و روى لي غير عمرو أنّ الصّلاة فيه لتعدل بحجّة وأنّ النافلة [فيه] لتعدل بعمرة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى أمير المومنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته فردّ عليه ، فقال : جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلّم عليك وأودّعك ، فقال له : وأيّ شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبع راحلتك وكل زادك وصلّ في هذا المسجد فإنّ الصلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً ، يمينه

---

(١) يمكن أن يكون المراد بميمنته الغرى و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام . (آت)

(٢) الحبو ـ بالمهملة والموحدة كسمو ـ : المشى على اليدين و البطن ، و ـ كسهو ـ مشى الصبى على استه . (فى)

(٣) فى التهذيب ج ١ ص١٩٣ «عن اسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى، عن ابى عبدالله عليه السلام » ولعله سقط من قلم النساخ فى الكافى .

يمن ويساره مكر[1] وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر و يغوث و يعوق وصلّى فيه سبعون نبيّاً وسبعون[2] وصيّاً أنا أحدهم وقال بيده في صدره [3] مادعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلّا أجابه الله وفرّج عنه كربته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ومنه فار التنّور وفيه نجرت السفينة، ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنّة وميسرته مكر ، فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله مكر؟قال : يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمة فيقع في موضع التمّارين فيقول : ذاك من المسجد و كان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه .

---

(١) قال فى النهاية : اصل المكر : الخداع ومنه حديث فى مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر . قيل كانت السوق إلى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع . اقول: الاعتماد فى معنى المكر هنا على مايأتى فى الخبر الاتى اكثر وذكر كون العيون فى وسطه قريب بما فى الخبر السابق اى فى وسطه لروضة من رياض الجنة . (فى)

(٢) لعل المراد من ذكر هذا ان هذا المسجد كان معظما فى زمن الكفر ايضا وقوله عليه السلام «وصلى فيه الخ» لعل تخصيص السبعين من الانبياء والسبعين من الاوصياء فى هذا الخبر والالف من الانبياء والاوصياء فى الخبر الاتى بلافاصلة باعتبار انهم من الافضلين و الاشهرين بين الانبياء و الاوصياء فلا منافاة بينهما وبين الخبر الاول الدال على أنه لانبى الاوقد صلى الخ والله اعلم بالثواب (كذا فى هامش المطبوع) وقال المجلسى - رحمه الله - يدل على أن هذا الاصنام كانت فى زمن نوح عليه السلام كما ذكره المفسرون و ذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونة حتى اخرجها الشيطان لمشركى العرب والغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد اذلا يصير كونها فيه علة لشرفه ولعل التخصيص بالسبعين ذكرلا عاظمهم اولمن صلى فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس .

(٣) أى اشار .

٤ - عليُّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عليِّ بن شجرة ، عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي إلى الأسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة وبينه و بين السابعة مقدار ممرّ عنز (١).

٥ - عليُّ بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أسباط قال : وحدّثني غيره أنّه كان ينزل في كلّ ليلة ستون ألف ملك يصلّون عند السابعة ثمّ لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ؛ و أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سفيان بن السمّط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعدّ خمس أساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلّى إبراهيم عليه السلام و هي الخامسة من الحائط ، قال : فلمّا كان أيّام أبي العباس دخل أبو عبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الأسطوانة الرّابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت : أفتلك أسطوانة إبراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم .

٧ - عليُّ بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الأصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين صلوات عليه قال : و كان الحسن بن عليّ عليهما السلام يصلّي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلّى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .

٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديِّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالرحمن الحذّاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنّة صلّى فيه ألف نبيّ وسبعون نبيّاً وميمنته رحمة و ميسرته مكر

(١) أي يصلي قريباً منها لم يكن بينه وبينها الا مقدار السجود . (آت)

فيه عصا موسى و شجرة يقطين وخاتم سليمان [١] ومنه فار التنور ونجرت السفينة و هي صرة بابل و مجمع الأنبياء عليهم السلام [٢].

﴿ باب ﴾

☆(مسجد السهلة)☆

١ ـ عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبدالله ابن أبان قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا أفيكم أحدٌ عنده علم عمي زيد بن عليّ ؟ فقال : رجل من القوم : أنا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال : انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال أبو عبدالله عليه السلام : وفعل ؟ فقال : لاجاءه أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : أما والله لو أعاذ الله به حولاً لأعاذه أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبيّ عليه السلام والذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن بالعمالقة [٣] ومنه سار داود إلى جالوت وإنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كلّ نبيّ ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كلّ نبي وإنه لمناخ الراكب [٤]، قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .

---

(١) لعل المراد أن هذه الاشياء انما نبتت ووجدت فيه . (في) وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «فيه عصا موسى» لعل المراد أنها كانت فيه في زمن السابق مدفونة ثم وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافي ما ورد في الاخبار أن جميع آثار الانبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل أن يكون مودعة هناك وهي تحت ايديهم وكلما ارادوا أخذوه و كذا الخاتم و في شجرة يقطين أي شجرة يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها و الله يعلم .

(٢) قوله : «وهي صرة بابل» لعل أصله سرة بابل بالسين المهملة اي وسطه الحقيقي قلب السين صاداً كما في صراط لمجاورة الراء ، وبابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر كذا ذكره الجوهري . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) السهلة ـ بالكسر ـ تراب كالرمل يجيء به الماء و منه مسجد السهلة . (في) و في القاموس : العمالقة قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق ـ كقنديل ـ أو ـ قرطاس ـ ابن لاوذ بن أرم بن سام .

(٤) المناخ ـ بالضم ـ : مبرك الابل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي[١] ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود قال : قال أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مسجد السهلة فقال : أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

٣ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أن عمي زيداً أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي عليه السلام وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين و دعا الله إلا فرج الله كربته .

وروي أن مسجد السهلة حده إلى الروحاء[٢]

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني - رحمة الله عليه -
ويتلوه كتاب الزكاة .

---

(١) في التهذيب ج ١ ص ١٩٣ (باب فضل المساجد) «عن علي بن الحسن الفضال ، عن الحسين بن سيف ، عن عثمان» ولعله سقط من الكافي .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الروحاء الان غير معروف و الغرض أنه كان اوسع مما هو الان . و في مراصد الاطلاع : الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلا من المدينة . وفي كتاب مسلم بن الحجاج على ستة و ثلاثين ميلا . و في كتاب ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلا و هو الموضع الذي نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها و أراح فسماها الروحاء . و ايضاً فيه : الروحاء قرية من قرى [نهر] عيسى ببغداد على سيب صرصر . و أيضاً روحا - بالقصر - : قرية من قرى الرحبة . انتهى والظاهر أن ماجاء في الحديث هو الاخير - وهو بدون الهمز - ولكن في اكثر النسخ التي رأيناها الروحاء - ممدوداً - .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب﴾

﴿فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السّبيل فريضة من الله»[1] أكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطّاعة، قال: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و إنّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النّاس ثمّ قال: سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرّقاب عامّ والباقي خاصّ قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزّ و جلّ لا يوجد لها أهل. قال: قلت: فإن لم تسعهم الصّدقات؟ فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله و لكن أتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض

---

(١) التوبة: ٦٠ والغارمين هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا اسراف (المجمع)

الله[١] لهم ولو أنّ النّاس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لمّا أُنزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها[٢]» وأُنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس انّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلاة ففرض الله عزّ وجلّ عليهم من الذّهب والفضّة و فرض الصّدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفالهم عمّاسوى ذلك ، قال : ثمّ لم يفرض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثمّ وجّه عمّال الصّدقة وعمّال الطسوق .[٣]

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن حمّادبن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : مافرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزّكاة وفيها تهلك عامّتهم .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغيرواحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله جلّ وعزّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنّما يؤتون من منع من منعهم .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن

(١) في الوافي قوله : «اتوا» على المجهول من الاتيان بمعنى المجيء يعني ان الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في اموال الاغنياء و انما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة مادخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في اموالهم. انتهى . وفي هامش المطبوع قوله : «أتوا» وقوله فيماسيأتي : «وإنما يؤتى الفقراء» على البناء للمجهول من اتى يأتي اتيانا اتى عليه الدهر : اهلكه ، لامن آتاه يؤتيه ايتاء اى اعطاه وانا له والمعنى انهم لم يهلكوا بالاجال الحتمية من الله بل انما هلكوا بسبب منع من منعهم حقهم .

(٢) التوبة : ١٠٤ .

(٣) الطسوق : الوظيفة من الخراج فارسي معرب وفي الوافي ـ بالفتح ـ : مايوضع من الخراج على الجربان جمع الجريب .

مسلم ؛ وأبي بصير وبريد وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن مبارك العقرقوفي قال ، قال أبو الحسن عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم.

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة ولو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنّما يؤتى الفقراء فيما أُتوا[1] من منع منعهم حقوقهم لا من الفريضة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دمائهم وبها سمّوا مسلمين ولكن الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزّ وجلّ : « و الذين في أموالهم حقّ معلوم [2] » فالحقّ المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدّي الذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم وإن شاء في كلّ جمعة وإن شاء في كلّ شهر وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً : « أقرضوا الله قرضاً حسناً [3] » وهذا غير الزكاة وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً : « ينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية [4] » والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه وممّا فرض الله عزّ وجلّ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عزّ وجلّ : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل [5] » ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه و أدّى شكر

(١) مر الكلام فيه في ذيل الحديث الاول من الباب .
(٢) المعارج : ٢٥ .
(٣) الحديد : ١٧ .
(٤) إبراهيم : ٣٢ .
(٥) الرعد : ٢٢ .

ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره ولما وفّقه لأداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانه عليه .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا عن أبي بصير قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنّما هو شيء ظاهر إنّما حقن بها دمه وسمّي بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « والّذين في أموالهم حقٌّ معلومٌ ۞ للسائل والمحروم» قال : قلت : ماذا الحقّ المعلوم الّذي علينا؟ قال : هو الشيء يعمله الرّجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشّهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه وقوله عزّ وجلّ : «ويمنعون الماعون [١]» قال : هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره و منه الزكاة ، فقلت له : إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناحٌ إن نمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناحٌ إن تمنعوهم إذا كانوا كذلك ، قال: قلت له : «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً [٢]» قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله عزّ وجلّ : «الّذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّاً وعلانية [٣]» ؟ قال: ليس من الزكاة قال : فقلت : قوله عزّ وجلّ : «إن تبدوا الصّدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [٤]» ؟ قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزّكاة .

١٠ - عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «والّذين في أموالهم حقٌّ معلوم ۞ للسائل والمحروم» أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرّجل يؤتيه الله الثروة

---

(١) الماعون : ٧ . و قال الطبرسي في المجمع : الماعون كل ما فيه منفعة ، قيل : هي الزكاة المفروضة عن علي وأبي عبدالله عليهما السلام وقيل : ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو و القدر .

(٢) الدهر : ٩ .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .

(٤) البقرة : ٢٧٠ .

من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقلّ والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكلّ عن قومه (١).

١١ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن القاسم بن عبدالرحمن الأنصاري قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ رجلاً جاء إلى أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: «و الّذين في أموالهم حقٌّ معلومٌ ☆ للسائل والمحروم» ماهذا الحقّ المعلوم؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: الحقّ المعلوم الشيء يخرجه الرّجل من ماله ليس من الزّكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرّجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ على قدر ما يملك؛ فقال له الرّجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحماً ويقري به ضيفاً (٢) ويحمل به كلاًّ أو يصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه، فقال الرّجل: الله يعلم حيث يجعل رسالاته. (٣)

١٢ ـ وعنه، عن ابن فضّال، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «للسائل والمحروم» قال: المحروم المُحارَف الّذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع.

وفي رواية أخري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: المحروم: الرّجل الّذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرّزق وهو محارف (٤).

١٣ ـ عليّ بن محمد، عمّن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضّل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعاً، فقال: أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة وعشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك (٥).

---

(١) أي الاحياء، والثقل وصار كلا اى لاولد له ولا والد ومنه الكلالة.

(٢) في بعض النسخ [ويقوى به ضيفاً]. و قرى الضعيف: إكرامه.

(٣) في بعض النسخ [الله أعلم حيث يجعل رسالته].

(٤) في الصحاح: رجل محارف ـ بفتح الراء ـ أي محدود محروم وهو خلاف قولك: مبارك.

(٥) استأثر بالشيء أي اختاره لنفسه دون أخيه.

١٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عامربن جذاعة قال : جاء رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أباعبدالله قرض إلى ميسرة ؛ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : إلى غلّة تدرك[١] ، فقال الرّجل لاوالله ، قال : فإلى تجارة تؤبّ[٢] ، قال : لاوالله ، قال : فإلى عقدة تباع ، فقال : لاوالله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً ، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثمّ قال له : اتّق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً إنّ التبذير من الإسراف قال الله عزّ وجلّ : «ولا تبذّر تبذيراً[٣]» .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

١٥ - أحمدبن محمّدبن عبدالله وغيره ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لعمّار الساباطيّ : يا عمّار أنت ربّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال ؟ نعم ، قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : وتصل إخوانك ؟ قال: نعم ، فقال : ياعمّار إنّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديّان حيّ لايموت ، ياعمّار إنّه ماقدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك[٤] .

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين[٥]» قال : الفقير الّذي لايسأل النّاس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكلّ ما فرض الله عزّ وجلّ عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكلّ ما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أنّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

---

(١) الغلة : الدخل من كراء دار أوأجر غلام او فائدة ارض . (القاموس)
(٢) أى تقصدمن أبّ يؤبّ أى قصد يقصد . (٣) الاسراء : ٢٨ .
(٤) قوله : « فلن يسبقك » أى لايفوتك ولايتجاوز عنك بل يصل اليك جزاؤه لامحالة (كذا في هامش المطبوع) .
(٥) التوبة : ٦٠ .

١٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم[1]» فقال: هي سوى الزكاة إنّ الزكاة علانية غير سرّ.

١٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: الفقير الّذي لايسأل والمسكين الّذي هو أجهد منه الّذي يسأل.

١٩ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت للرّضا عليه السلام شيئاً فقال: اصبر فإنّي أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله، ثمّ قال: فوالله ما أختار الله عن المؤمن من هذه الدّنيا خير له ممّا عجّل له فيها؛ ثمّ صغّر الدّنيا وقال: أيّ شيء هي، ثمّ قال: إنّ صاحب النعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه لتكون عليّ النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل - وحرّك يده - حتّى أخرج من الحقوق الّتي تجب لله عليّ فيها، فقلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربّي على مامنّ به عليّ.

﴿باب﴾

﴿منع الزكاة﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة[2]» فقال: يامحمد مامن أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله عزّ و جلّ ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ثمّ قال: هو قول الله عزّ وجلّ: «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة» يعني ما بخلوا به من الزكاة.

---

(١) البقرة: ٢٧٣.　　(٢) آل عمران: ١٧٦.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتّى أخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلّوا فيه وأنتم لاتزكّون .

٣ ـ يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولامسلم وهو قوله عزّوجلّ : «ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت»[1] وفي رواية اُخرى ولا تقبل له صلاة .

٤ ـ يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن ذي زكاة مال نخل أوزرع أوكرم يمنع زكاة ماله إلّا قلّده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبان بن تغلب قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضي فيهما أحد حتّى يبعث الله قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله عزّوجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لايريد عليهما بيّنة : الزّاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه .[2]

عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

---

(١) المؤمنون : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) قال في المدارك : قال العلامة في التذكرة : و أجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار و هي أحد الاركان الخمسة إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن و لد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب و ان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فان تاب و الا فهو مرتد وجب قتله و إن كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها و لم يحكم بكفره . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل تحمل رواية ابان بن تغلب . (آت)

٦ - حميدبن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذبن ثابت ، عن عمروبن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل أدّى الزكاة [١] فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مامن عبد يمنع درهماً في حقّه إلّا أنفق اثنين في غير حقّه وما رجل يمنع حقّاً من ماله إلّا طوّقه الله عزّ وجلّ به حيّة من نار يوم القيامة .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون مال لايزكّى .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الأوّل - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله .

١٠ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابن مهران ، عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة [٢] » قال : مامن عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله لهذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق في عنقه ، ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب و وهو قول الله عزّ و جلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما بخلوا به من الزّكاة .

١١ - أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأل الرّجعة عندالموت وهو قول الله عزّوجلّ : «ربّ ارجعون ☆ لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت» .

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن بعض

---

(١) في بعض النسخ [ما ادى احد الزكاة] .

(٢) آل عمران : ١٧٦ .

أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة مكتوبة خيرٌ من عشرين حجّة، و حجّة خيرٌ من بيت مملوء ذهباً ينفقه في برّ حتّى ينفد، قال: ثمّ قال: ولا أفلح من ضيّع عشرين بتياً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقلت: وما معنى خمسة عشرين درهماً؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكّي (١).

١٣ - عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: ملعونٌ ملعونٌ مال لا يزكّى.

١٤ - أبوعليّ الأشعريّ، عمّن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً.

١٥ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلّا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلّا ماضيّع تسبيحه.

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أيّوب بن راشد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مانع الزكاة يطوّق بحيّة قرعاء وتأكل من دماغه (٢) وذلك قوله عزّ وجلّ: «سيطوّقون مابخلوا به يوم القيمة».

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها.

١٨ - أبو عبدالله العاصميّ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ، عن عليّ بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم، عن سالم مولى أبان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من طير يصاد إلّا بتركه التسبيح ومامن مال يصاب إلّا بترك الزكاة.

١٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن

---

(١) قوله: «وقفت صلاته» على صيغة المجهول أى صارت صلاته موقوفة غير مقبولة حتى يزكى و إذا اعطى زكاة ماله قبلت صلاته. (كذا فى هامش المطبوع)

(٢) القرعاء من الحيات ماسقط شعر رأسه من كثرة سمه.

حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بقاع قرقر وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنّه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل[1] ثمّ يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عزّ وجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كلّ ذات ظلف بظلفها وينهشه كلّ ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلّا طوّقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة[2].

٢٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

٢١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع حقّاً لله عزّ وجلّ أنفق في باطل مثليه .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة[3] معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديداً ، يقولون : هؤلاء الّذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الّذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في أموالهم .

٢٣ - عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن عليّ بن حديد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ قرن الزّكاة بالصّلاة فقال : « أقيموا الصّلاة و آتوا الزكوة » فمن أقام الصّلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصّلاة .

---

(١) قاع قرقر : الارض المستوية . ويحيد اى يتنفر . والقضم : كسر الشيء باطراف الاسنان .

(٢) المراد بالريعة ههنا أصل أرضه التى فيها الكرم و النحل والزراعة الواجبة فيها الزكاة أى يصير الارض طوقاً فى عنقه إلى يوم القيامة بان يحشر وفى عنقه الارض وعلى أى حال فالعذاب واقع يقيناً للاخبار الدالة المتواترة وإن كانت الكيفية غير معلومة . (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) أى قدر أنملة . وفى القاموس : وقيس رمح - بالكسر - وقاسه : قدره .

﴿باب﴾

﴿(العلة في وضع الزكاة على ماهي لم تزد ولم تنقص)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة و عشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر مايكتفي به الفقراء ولو أخرج النّاس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن حبيب الخثعميّ قال : كتب أبوجعفر المنصور إلى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزّكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله ابن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فقال : ماتقول يا أباعبدالله ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كلّ أربعين أُوقية أُوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستّة و كانت الدّراهم خمسة دوانيق قال : حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال : فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أُمّك فاطمة ، قال : ثمّ انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعث إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبوعبدالله عليه السلام إنّي إنّما أخبرتك أنّي قرأته ولم أُخبرك أنّه عندي قال : حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي : مارأيت مثل هذا قطّ [1] .

(١) للفيض - رحمه الله - بيان لهذا الحديث فمن اراد الاطلاع فليراجع . وفي هامش المطبوع قال : قوله : « فاذا حسبت ذلك إلخ » اعلم أن هذا الخبر من مشكلات اخبار هذا الكتاب و من مطارح الاذكياء من الاصحاب و الذي افيد في هذا الحديث الشريف أن الناس في زمن رسول

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٣ - أحمد بن إدريس و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذّاء ، عن قثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كلّ ألف خمسة وعشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيّهم وفقيرهم

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الله صلى الله عليه وآله كانوا زكوا أموالهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وذلك على ما وضعه النبي صلى الله عليه و آله وقد كان الناس قبل زمان أبي جعفر المنصور بقليل زكوا اموالهم في كل مائتين درهماً سبعة دراهم وذلك على ما افتى به علي بن الحسين و محمد بن علي عليهم السلام بناء على تفسير وزن الدرهم زمانها ولما اشكل ذلك على ابي جعفر ولم يعلم أن سبب ذلك وقوع التغيير في قدر الدرهم كتب إلى وإليه محمد بن خالد أن يسأل أهل المدينة ولما عجزوا عن الجواب عموماً وعبدالله بن الحسن خصوصاً سأل أبا عبدالله عليه السلام « فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ » وتوضيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقيه والاوقية اربعون درهماً ففي كل خمس أواقي وهي مائتا درهم خمس دراهم هذا في زمنه صلى الله عليه و آله ولما كان مقدار الاوقية في زمان ابي عبدالله عليه السلام ستة وخمسين درهماً باعتبار التغيير الواقع في وزن الدرهم كان مقدار كل خمس اواقي مائتين وثمانين درهماً فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم وهذا سبب صيرورة الخمسة الدراهم في الزكاة السبعة وهو المراد بقوله عليه السلام : «فاذا حسبت ذلك الخ» . و قوله : «و قد كانت وزن ستة الخ» لعل معناه أن التي ذكرها عليه السلام من السبعة ليست اول تغيير وقع فيها بل كان قبل ذلك ستة يعني جعلوا الخمسة الدراهم في الزكاة ستة دراهم وزكوا اموالهم في كل مائتين و اربعين درهماً ستة دراهم ، فظهر من هذا البيان أن الناس نقصوا من الدراهم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله سدسه ولذا صارت الزكاة في كل مائتين و اربعين درهماً ستة دراهم ثم بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعه و لذا صارت في كل مائتين وثمانين درهماً سبعة دراهم و هذا هو المراد بقول الراوي : «فحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبدالله عليه السلام» فحاصل جوابه عليه السلام أن مدار الزكاة على القدر الذي وضعه النبي الامي ، ثم إذا وقع التغيير في الدراهم و الدنانير مثلا في كل زمان فحسبا بالنسبة إلى ذلك القدر و ألغى اعتبار العدد فيهما . و المفيد دام ظله باهي في حله وتلا قوله تعالى : «و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» . انتهى أقول : لا يقال : كما غيرت الدراهم غيرت النصب لان الظاهر النصب بالوزن والدراهم بالعدد .

فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة و عشرين مسكيناً ولوعلم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم .

٤ - عليّ بن إبراهيم [عن أبيه [١]] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي جعفر الأحول قال : سألني رجلٌ من الزّنادقة فقال : كيف صارت الزّكاة من كلّ ألف خمسة و عشرين درهماً ؟ فقلت له : إنّما ذلك مثل الصّلاة ثلاث وثنتان وأربع ، قال : فقبل منّي ، ثمّ لقيت بعد ذلك أباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : إنّ الله عزّ وجلّ حسب الأموال والمساكين فوجد مايكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين ولولم يكفهم لزادهم ، قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز ، ثمّ قال : لوأنّي أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام .

﴿ باب ﴾

﴿ ماوضع رسول الله صلى الله عليه و على أهل بيته الزكاة عليه ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم و أبي بصير ؛ و بريد بن معاوية العجليّ ؛ وفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصّلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء - وعفا رسول الله عمّا سواهنّ - في الذّهب و الفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة و الشّعير والتّمر والزّبيب وعفا عمّا سوى ذلك .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة و الشّعير و التّمر والزبيب والذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم . وعفا عمّا سوى ذلك ، قال يونس : معنى قوله : إنّ الزّكاة في تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك : إنّما كان ذلك في أوّل النبوّة كما كانت الصّلاة ركعتين ثمّ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها و سنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب .

(١) كذا في أكثر النسخ لكنه خلاف المعهود من الكتاب .

﴿باب﴾

﴿(مايزكى من الحبوب)﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألته عليه السلام[١] عن الحبوب مايزكّى منها ، قال : البرّ والشّعيروالذرّة والدّخن والأرز والسّلت والعدس والسّمسم[٢] كلّ هذا يزكّى و أشباهه .

٢ - حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : كلّ ماكيل بالصّاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ،[٣] وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصّدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا ماكان في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه .

٣ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتّمر و الزّبيب والذّهب والفضّة والغنم والبقر والإبل . وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز فقال أبوعبدالله عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزّكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك و تقول : عندنا أرزّ وعندنا ذرّة وقد كانت الذّرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّع عليه السلام كذلك هو و الزكاة على كلّ ماكيل بالصّاع . وكتب عبدالله : وروى غير هذا الرّجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) الدخن : الجاورس . والسلت - بالضم - : نوع من الشعير والعدس حب معروف وفي المرآة العلس وقال المجلسي - رحمه الله - : ذهب الشيخ وجماعة إلى ان السلت نوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض اهل اللغة . والسمسم - في اللغة بكسر المهملتين بينهما ميم - : نبات يستخرج من حبه السيرج ، الواحدة سمسمة . انتهى . ولعله مايقال له بالفارسية كنجد .

(٣) الاوساق : جمع وسق و هوستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي و هو أربعة امداد والمدرطلان وربع فيكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي .

الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال ؛ السّمسم والأرز والدّخن[1] وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال أبوعبدالله عليه السلام : في الحبوب كلّها زكاة .

٤ ـ و روى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشّعير و التّمر والزّبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس[2] زكاة ؟ فوقّع عليه السلام : صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لنا رطبة و أرزاً فما الّذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرز فما سقت السّماء بالعشر وما سقي بالدّلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصّاع أوقال : وكيل بالمكيال .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن أحمد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مايزكّى منه ؟ فقال : البرّ والشّعير والذرّة والأرز والسّلت والعدس كلّ هذا ممّا يزكّى وقال: كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة .

﴿باب﴾

﴿(مالايجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر و غيرها)﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على البقول ولا على البطّيخ و أشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكاة و إن بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لاحتّى يحول عليه الحول .

(١) الدخن : الجاورس . (٢) ضبطه المجلسي ـ رحمه الله ـ العلس حيث قال : العلس : حنطة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وماهي ؟ قلت : القضب[١] والبطّيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلّا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصّدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه[٢] فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال : ماحال عليه الحول من ثمنه فزكّه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الإشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في البستان تكون فيه من الثّمار مالو بيع كان مالاً هل فيه صدقة ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿أقل مايجب فيه الزكاة من الحرث﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الزّكاة في الزّبيب والتّمر ، فقال : في كلّ خمسة أوساق وسق والوسق ستّون صاعاً و الزّكاة فيهما سواء فأمّا الطّعام فالعشر فيما سقت السّماء و أمّا ماسقى بالغرب[٣] والدّوالي فإنّما عليه نصف العشر .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ،

---

(١) القضب : كل ما اقتضب و اكل طريا . (مجمع البحرين)

(٢) الغضات جمع غض وشيء غضيض اى طرى . (القاموس) و الفرسك ـ كزبرج ـ : الخوخ اوضرب منه أحمر .

(٣) الغرب ـ كغضب ـ : الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء والدلو العظيمة . (المجمع)

عن صفوان بن يحيى ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ممّا سقت السّماء والأنهار و نصف العشر ممّا كان بالرِّشا [١] فيما عمروه منها ومالم يعمروه منها أخذه الامام فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين ؛ وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أوساق [٢] شيء من الزّكاة وما أُخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبله بالّذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها و بياضها يعني أرضها و نخلها والنّاس يقولون : لايصلح قبالة الأرض و النّخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم و قال : إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر ونصف العشر و إنّ أهل مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطّلقاء .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الصّدقة فيماسقت السّماء والأنهار إذاكان سيحاً أو كان بعلاً العشر وماسقت السّواني [٣] والدّوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له : هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال : كلّ أرض دفعها إليك السّلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

---

(١) الرشاء : الحبل و الجمع أرشية .

(٢) هذا مجمع عليه بين الاصحاب . (آت)

(٣) السيح : الماء الجارى . والبعل : ماسقته السماء وقال الاصمعى : هو ماشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء . والسوانى : جمع سانية وهى الناقة الناضحة . والغرب : الدلو العظيمة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير و التمر و الزبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستّون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته (١) .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلاً (٢) العشر وأمّا ما سقت السواني والدّوالي فنصف العشر فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدّوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟ فقال : وإنّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف و النّصف نصفٌ بنصف العشر و نصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدّوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال : و في كم تسقى السقية و السقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت (٣) قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر و الزّبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك معافارة وأمّ جعرور لايزكّيان وأن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله (٤) .

---

(١) يعنى إذا بدا صلاحها أو بلغ حداً يصح أن يقال له العنب أو التمر .

(٢) البعل : الزوج و يستعار للنخل وهو ما يشرب بعروقه من الارض فاستغنى عن ان يستسقى و قوله عليه السلام : « وماسقت السوانى و الدوالى الخ » السوانى : جمع سانية وهى الناقة التى يستقى بها والدالية المنجنون تديرها البقرة ويستقى بها (كذا فى هامش المطبوع) .

(٣) فى الاستبصار ج ٢ ص ١٦ « وقد مكث » .

(٤) معافارة وام جعرور ضربان ردیان من اردى التمر (مجمع البحرين) و العذق : النخلة بحملها . (القاموس)

﴿باب﴾

✡(ان الصدقة في التمر مرة واحدة)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل كان له حرث أو تمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلّا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنّما عليه فيه صدقة العشر فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً و يحول عليه الحول و هو عنده .(١)

﴿باب﴾

✡(زكاة الذهب و الفضة)✡

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة وإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذّهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخّاس قال : سأل رجلٌ أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنّي رجل صايغ (٢) أعمل بيدي و إنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ

---

(١) قال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر : ان عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري ولا عبرة بانفراده . (آت)

(٢) الصايغ : الذي يصوغ الحلي يقال : رجل صايغ لمن كانت صنعته ذلك (مجمع البحرين) .

ابن عقبة ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فيمادون العشرين مثقالاً من الذّهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّهب كم فيه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه(١) الزكاة .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلازكاة فيها ؛ وفي الذّهب ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقصت فلازكاة فيها .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذّهب و الفضّة ما أقلّ مايكون فيه الزكاة قال : مائتا درهم و عدلها من الذّهب قال : و سألته عن النيف و الخمسة والعشرة ، قال : ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين فيعطى من كلّ أربعين درهماً درهم .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن

---

(١) قوله : « اذا بلغ قيمته » لم يعمل بظاهره أحد وحمل على القيمة فى الزمان السابق حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم و قال فى المدارك : دلت هذه الرواية و صحيحة الحلبية الاتية على وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وذلك عشرون ديناراً لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب و غيرهم ولذلك خير الشارع فى أبواب الديات والجنايات بينهما و جعلهما سواء . (آت)

عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأنّ عين المال الدّراهم وكلّما خلا الدّراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدّراهم في الزكاة والدّيات .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء ابن رزين ، عن زيد الصّايغ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها : بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة و ثلث مس و ثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم ، فقلت : أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكّيها ؟ قال : نعم إنّما هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى يحول عليها الحول أزكّيها ؟ قال : إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبكها [١] حتّى تخلص الفضّة و يحترق الخبيث ثمّ يزكّى ما خلص من الفضّة لسنة واحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ انه ليس على الحلى وسبائك الذهب و نقر الفضة والجوهر زكاة ﴾ (٢)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحليّ فيه زكاة ؟ قال : لا .

---

(١) سبك الفضة : اذابها وصبها فى قالب .

(٢) نقر : جمع نقرة وهى القطعة المذابة من الفضة .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحليّ فيه زكاة ؟ قال : لا .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ أيزكّى ؟ فقال : إذاً لا يبقى منه شيء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذي لا يعمل به ولا يقلّب [1] قال : يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحليّ عاريته .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ أخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنّه جعل تلك الأموال حليّاً أراد أن يفرّ بها من الزكاة أ عليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحليّ زكاة و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة .

٨ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أ نزكّيه ؟ قال : لا ، كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض

---

(١) اى لا يتصرف فيه للتجارة .

أصحابنا أنّه قال : ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدّنانير والدّراهم .(١)

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر .

﴿باب﴾

﴿زكاة المال الغائب والدين والوديعة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ابن رزين ، عن سدير الصيرفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مالٌ فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الّذي ظنّ أنّ المال فيه مدفونٌ فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع الّذي من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكّيه ؟ قال : سنة واحدة .(٢)

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن درست عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الدّين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدّين هو الّذي يؤخّره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته (٣) عن الرّجل يكون له الدّين على النّاس يحتبس (٤) فيه الزكاة قال : ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فإذا قبضه فعليه

(١) التبر - بالكسر - : الذهب والفضة أوفتاتهما قبل أن يصاغا فاذا صيغا فذهب وفضة . (فى)

(٢) « فلايرد » يعنى المال أوهومبنى على المفعول أوهو من الورد . (فى) و قال المجلسى - رحمه الله - : يحتمل على بعد أن يكون المراد السنة التى عنده على الوجوب . لعله : فلا يزد .

(٣) كذا مضمراً . (٤) فى بعض النسخ [يجب فيه الزكاة] .

الزّكاة و إن هو طال حبسه على النّاس حتّى يتمّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك و إن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزكّ ماخرج منه أوّلاً فأوّلاً فإن كان متاعه ودينه و ماله في تجارته الّتي يتقلّب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزكاة.

٥ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول و هو عنده قال: إن كان الّذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه و إن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض (١).

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدّافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكّاه، قال: قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال: إنّه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثمّ قال: يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض، قال: فله الفضل و عليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه و يأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه؟! بل يزكّيه فإنّه عليه (٢).

---

(١) قوله: «يؤدي زكاته» يعني تبرعاً اوليس عليه ذلك وانما هو على المستقرض. (فمي)

(٢) قوله: «ولا ينبغي له أن يزكيه اه» هكذا وجد في النسخ بين أظهرنا فيكون محمولا على الانكار كما لا يخفى على ذوي الابصار وقد وجد في بعض نسخ التهذيب ان لا يزكيه والظاهر انه من تصرف الناسخين لان هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنف - قدس سره - بجميع سنده وايضاً لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثاني - رحمه الله - في منتقى الجمان مع انه بصدد ذكر الاختلاف في الاسانيد والمتون والله اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع.

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دينٌ وفي يده مالٌ لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّاه .

٨ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقّه وماله في ثقة ، يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به أو يزكّيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكّيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكّيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين و في يده مالٌ و في بدينه والمال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان عندك وديعة تحرّكها فعليك الزّكاة فإن لم تحرّكها فليس عليك شيء .

١١ ـ غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه[1] أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها و إمّا حياء فمكث بذلك على الرّجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزّكاة إلّا في ماله .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى أويعين[2]

(١) كذا مضمراً .

(٢) قوله : « ينسى أو يعين » اى يبيع نسية أو يبيع عينة و قال ابن إدريس ـ رحمه الله ـ : العينة معناها في الشريعة هو أن يشترى سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى دينا عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول ماخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر وقال في التحرير : العينة جائزة وقال في الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء : هي ان يشترى السلعة ثم إذا جاء الاجل باعها على بايعها بثمن المثل أو أزيد (مجمع البحرين) . وفي بعض النسخ [يعير] .

فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدّين إنّما الزكاة على صاحب المال .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا : أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه و إن كان عليه من الدّين مثله و أكثر منه فليزكّ ما في يده .

﴿باب﴾

﴿ أوقات الزكاة ﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن حكيم ، عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّكاة فقال : انظر شهراً من السّنة فانوأن تؤدّي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشّهر فانظر ماض - يعني ماحصل - في يدك من مالك فزكّه فإذا حال الحول من الشّهر الّذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ماصنعت ليس عليك أكثر منه .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد رفعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : هل للزّكاة وقتٌ معلومٌ تعطى فيه ؟ فقال : إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرّجل المال وأمّا الفطرة فإنّها معلومة .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثمّ أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها و أثبتّها يستقيم لي ؟ قال : لا يضرّك .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألت عن الرّجل تحلّ عليه الزّكاة في السّنة في ثلاث أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلّت أخرجها . و عن الزّكاة في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا [ما] صرم و إذا [ما] خرص .

٥ ـ وعنه ، عن محمد بن حمزة ، عن الإصفهانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرّجل مالٌ فأقبضه منه متى أزكّيه ؟ قال : إذا قبضته فزكّه قلت : فإنّي أقبض بعضه في صدر السّنة و بعضه بعد ذلك قال : فتبسّم ثمّ قال : ما أحسن ما دخلت فيها ثمّ قال : ما قبضته منه في السّتة الأشهر الأولى فزكّه لسنته و ما قبضته بعد في السّتة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السّنة المستقبلة و كذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السّنة كلّها فما استفدت منه في أوّل السّنة إلى ستّة أشهر فزكّه في عامك ذلك كلّه وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السّنة المستقبلة .

٦ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحلّ عليه الزّكاة قال : يزكّي العين ويدع الدّين ، قلت : فإنّه اقتضاه بعد ستّة أشهر ؟ قال : يزكّيه حين اقتضاه قلت : فإن هو حال عليه الحول وحلّ الشّهر الّذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستّة أشهر ؟ قال : يزكّي الّذي مرّت عليه سنة و يدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنته ، قلت : فإن اشتهى أن يزكّي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السّنة قال : لا ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه ، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا

لوقتها وكذلك الزّكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت .

٩ - حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكّي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيصلّي الأولى قبل الزّوال .

وقد روى أيضاً أنّه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزّكاة أن يعجّل له قبل وقت الزّكاة إلّا أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزّكاة وقد أيسر المعطى أوارتدّ أعاد الزّكاة .

﴿باب﴾[1]

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لستّ سنين .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هوالوالي .

﴿باب﴾

﴿(المال الذى لايحول عليه الحول فى يد صاحبه)﴾

١ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلايدري أين هو و مات الرّجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال : يعزل حتّى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لاحتّى يجيء ، قلت : فإذا هوجاء أيزكّيه ؟

(١) كذا . فى جميع النسخ التى رأيناها .

فقال : لاحتّى يحول عليه الحول في يده .

٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفيد المال ، قال : لايزكّيه حتّى يحول عليه الحول .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مالٌ موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا .

٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال : لا حتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول ، قلت : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل أن ينقضي الشهر ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدّراهم مع الدّرهم حول أعليه زكاة ؟ قال : نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها .

قال : وقال زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه ، قلت له : فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً .

قال : وقال زرارة عنه عليه السلام إنّه قال : إنّما هذا [1] بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه وقال : إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر [2] وجبت عليه الزكاة ولكنّه

(١) قال في المنتهى : إن مرجع الاشارة سقط من الرواية و في الكلام الذى بعده شهادة لما قلناه و دلالة على ان المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثانى عشر . (آت)

(٢) قال في المدارك : بمضمون هذه الرواية افتى الاصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثانى عشر لكن صرح الشهيد بخلاف ذلك وأن استقرار الوجوب انما يتحقق بتمام الثانى عشر وان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج إلى ان يستقر الوجوب وفيما اختلف الشرائط في الثانى عشر و هذا القول لانعرف به قائلا ممن سلف . (آت)

لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه فأمّا مالم يحل فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه .

قال : زرارة و قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنّه فرّ بها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها فقلت له : إنّه يقدر عليها [1] قال : فقال : و ما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط فقال : إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثمّ قال : إنّما ذلك [2] له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً .

ثمّ قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال : صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثمّ قال : أرأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً ، ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه و قدمات أن يؤدّيها ؟ قلت : لا إلّا أن يكون أفاق من يومه ، ثمّ قال : لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ما له إلّا ما حال عليه الحول .

---

(١) اى يجوز له الرجوع فى الهبة فهو بمنزلة ماله . « قال : فقال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه » اى كيف يعلم أنه يقدر عليها والحال انه يمكن أن يحصل له مايمنع من الرجوع كالموت أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل فى ملكه كان مالاً آخر وهو أظهر معنى والاول لفظاً وقال الوالد العلامة - رحمه الله - : يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهراً و يلزمه الزكاة لانه يخرج عن ملكه واقعاً و الاظهر حمله على الاستحباب ويحتمل أن يكون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أيضاً و إن خرج عن ملكه فان هذا الشرط فاسد . (آت)

(٢) أى الشرط أو القدرة عليه متى شاء او سقوط الزكاة . (آت)

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالاً و الرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتّى يقدم ، قلت : أيزكّيه حين يقدم ؟ قال : لا حتّى يحول عليه الحول وهو عنده .

﴿باب﴾

﴿ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ماعنده من المال﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه وكلّ شيء ورثته أووهب لك فاستقبل به .

٢ ـ عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول ، قال : إذا حال على المال الأوّل الحول زكّاهما جميعاً .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه و المضاربة﴾

١ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أوحتّى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة [1] .

(١) قال في المدارك : اما انه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل عليه روايتا ابى الربيع و محمد بن مسلم اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة . انتهى . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد [كان] زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ؛ قال : وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكّها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[1] عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلّا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه و إن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة .

٤ - سماعة قال : وسألته[1] عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّوه فإن قالوا : إنّا نزكّيه ، فليس عليه غير ذلك وإنهم أمروه أن يزكّيه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إنّا نزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه ؟ فقال : إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك وإنهم قالوا : إنّا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكّوه .

و في رواية أخرى عنه إلّا أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك قال : وسألته[1] عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستّمائة و سبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة .

٥ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم أنّه قال : كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

---

(١) كذا مضمراً .

قال يونس : تفسير ذلك أنّه كلّما عمل للتجارة من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاة .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة[١] يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتّى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يزكّي ثمنها ؟ قال : لا حتّى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن حكيم ، عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلّا مالاً تزكّيه أو يزكّيه صاحبه ، وقال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله[٢] سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إنّا نكبس الزيت والسمن[٣] نطلب به التجارة فربّما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته و إن كنت إنما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاته حتّى يصير ذهباً أو فضّة فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة الّتي اتّجرت فيها[٤] .

---

(١) الوصيفة : الجارية . والوصيف : العبد . كما في النهاية .

(٢) كذا والسعيد من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام .

(٣) « نكبس » : نذخر في الكيس و هو - بالكسر - : البيت الصغير والبيت من الطين .

(٤) في الوافي [تجبر فيها] وقال الفيض - رحمه الله - تجبر فيها بالجيم والباء الموحدة وحذف احدى تائي المضارع من قولهم تجبر الرجل اذا عاد إليه ماذهب منه و المراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه وقال : كذا ضبطه استادنا السيد ماجد بن هاشم وفي اكثر النسخ اتجر فيها و ربما يصحف في النسخ بتصحيفات اخر كاتجرت وتتجر .

﴿ باب ﴾

۞(مايجب عليه الصدقة من الحيوان ومالايجب)۞

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً [١].

٢ - حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذّكور شيء ، قال : [فقلت] : فما في الحمير؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء ؟ فقال : لاليس على مايعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها [٢] الّذي يقتنيها فيه الرجل فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الرّقيق زكاة إلّا رقيق يبتغى به التجارة فإنّه من المال الّذي يزكّى .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا عمّا في الرقيق فقالا : ليس في

---

(١) قال في المدارك : استحباب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب . (آت) و العتيق : العربية الكريمة الاصل . والبرذون : العجمية الاصل اوماسوى العتيق وهذه الزكاة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عماسوى الاصناف التسعة . قيل : ويحتمل أن يكون في اموال المجوس ونحوهم جزية أوعوضاً عن انتفاعهم بمرعى المسلمين . (في)

(٢) المرج : المرعى وارض ذات نبات . والاقتناء : الا دخار .

الرأس شيء أكثر من صاع[1] من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول.

٥ - حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أوشاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أويؤدّي زكاتها البايع.

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أوبقر أوغنم أومتاع فيحول عليها الحول فيموت الإبل والبقر والغنم و يحترق المتاع، قال: ليس عليه شيء.

٧ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنّه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء لأنّه ظهر يحمل عليها.

﴿باب﴾

﴿صدقة الابل﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ و محمد بن مسلم؛ وأبي بصير؛ وبريد العجليّ؛ والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قالا: في صدقة الإبل في كلّ خمس شاةٌ إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض[2] ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين

(١) كانه اشار بالصاع إلى زكاة الفطر. وقوله: «يحول الحول» على الرأس إلى حلول ليلة الفطر. (فى)

(٢) قال فى التهذيبين: قوله عليه السلام: «فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض» أراد وزادت واحدة و انما لم يذكر فى اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال: ولو لم يحتمل ذلك لجازلنا أن نحمله على التقية كما صرح به فى رواية البجلى بقوله هذا فرق بيننا و بين الناس اقول: الاول بعيد والثانى سديد. (فى) والمراد برواية البجلى الرواية الاتية تحت رقم ٢.

ففيها حِقّة طروقة الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حِقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون ، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها [1] وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية ؛ قال : قلت : ما في البخت السائمة شيء ؟ [2] قال : مثل ما في الإبل العربيّة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلايص شاة [3] و ليس فيما دون الخمس شيء و في عشر شاتان و في خمس عشرة ثلاث شياه و في عشرين أربع و في خمس وعشرين خمس وفي ستّة و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين ، وقال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا و بين النّاس فإذا زادت واحدة ففيها

---

(١) نقل الفيض ـ رحمه الله ـ عن استاذه في العلوم النقلية السيد ماجد بن هاشم البحراني ـ طاب ثراه ـ أنه قال : المراد برجوع الابل على اسنانها استيناف النصاب الكلي و اسقاط اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا اسقط اعتبار الاسنان و استونف النصاب الكلي تركت الابل على اسنانها ولم تعتبر كما يقال: رجعت الشيء على حاله اى تركته عليه ولم اغيره وهو و إن كان بعيداً بحسب اللفظ الا أن السياق يقتضيه و تعقيب ذكر نصبة الغنم لقوله وسقط الامر الاول ثم تعقيبه بمثل ماعقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد إليه لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها واقعاً موقعه وهو يقتضي اتحادهما في المؤدى و ربما امكن حمله على استيناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في اثناء الحول كما أول به المرتضى ـ رضي الله عنه ـ ما رواه من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال : أراد برجوعها على اسنانها استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا إلى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة و يكون محمولا على التقية والوجه هو الاول لما ذكرنا انتهى كلام استادنا ـ رحمه الله ـ .

(٢) البخت ـ بالضم ـ : نوع من الابل غير العربية واحدها : بختي .

(٣) القلوص من النوق : الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء .

بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين[١] فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج .[٢]

﴿باب﴾[٣]

أسنان الإبل من أوّل يوم تطرحه أُمّه إلى تمام السنة حوار[٤] فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأنّ أُمّه قد حملت فإذا دخلت في السنة الثالثة يسمّى ابن لبون وذلك أنّ أُمّه قد وضعت وصارلها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة يسمّى الذكر حِقّاً والأُنثى حِقّة لأنّه قداستحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمّى جَذَعاً فإذا دخل في السادسة يسمّى ثنيّاً لأنّه قدألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمّى رباعيّاً فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الّذي بعد الرباعيّة و سمّي سديساً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمّي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم و الأسنان الّتي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع .

---

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ عن الحسين بن سعيد ، عن إبن ابى عمير عن الحجاج وزادهنا «فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة» .

(٢) ذهب أكثر المتأخرين إلى ان حول السخال عند استغنائها بالرعى وقال الشيخ و جماعة : إن حولها من حين النتاج واستقرب الشهيد فى . . . اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذى يشربه من سائمة وهذا الخبر و كثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ . (آت)

(٣) مانى هذا الباب هو كلام المصنف أخذه من كلام اللغويين . (آت)

(٤) الحوار بالكسر و بالضم - : ولد الناقة ولايزال حواوحتى يفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل .

﴿باب﴾

۞(صدقة البقر)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ و محمدبن مسلم؛ وأبي بصير؛ وبريد العجليّ؛ والفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع[1] حولي وليس في أقلّ من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولاعلى الكسور شيء ولاعلى العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية وكلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلاشيء عليه حتّى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

٢ ـ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء قال: مثل مافي البقر.

﴿باب﴾

۞(صدقة الغنم)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمدبن مسلم؛ وأبي بصير؛ وبريد؛ والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة

(١) في النهاية: التبيع: ولدالبقر اول سنة وبقرة متبع اى معها ولدها وقال الاظهرى: البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس معناه كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة وقال في حديث الزكاة: ليس في العوامل شيء العوامل من البقر جمع عاملة وهى التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال وهذا الحكم مطرد في الابل. (آت)

في كلّ أربعين شاة شاةٌ وليس فيما دون الأربعين شيءٌ ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثمّ ليس فيها شيءٌ أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة فاذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة. وسقط الأمر الأوّل وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء؛ وقالا: كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه [1].

٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ليس في الأكيلة ولا في الرُّبّى ـ و الرُّبّى الّتي تربّى اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة [2].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تؤخذ أكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والده ولا الكبش الفحل.

٤ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق

---

(١) هذا تتمّة من الحديث الاول من باب صدقة الابل.

(٢) في النهاية: في حديث عمر: «لاتأخذ الاكولة ولاالربى ولا الماخض» الربى: التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل: هي الشاة القريبة العهد للولادة وجمعها رباب ـ بالضم ـ و قال في مخض: المخاض اسم للنوق الحوامل واحدها حلفة ـ كعملة ـ وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لان امه قد لحقت بالمخاض اى الحوامل وإن لم تكن حاملا. وقال: في حديث عمر أيضا: و الاكولة: التي تسمن للاكل وقيل: هي الخصي و الهرمة والعاقر من الغنم.

ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السَخل متى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجذع [١] .

﴿باب﴾

﴿أدب المصدّق﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحقّ الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان [٢] فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم وتسلّم عليهم ثمّ قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلى وليّه فإن قال لك قائلٌ : لا فلا تراجعه [٣] وإن أنعم لك منهم منعمٌ فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له ، فقل : يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صَدعين [٤] ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء فأيّهما اختار فلا تعرّض له ثمّ اصدع الباقي صَدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرّض له ولا تزال كذلك حتّى

---

(١) في النهاية : وفيه كأني بجبار يعمد إلى سخلي فيقتله : السخل : المولود المحبب إلى أبويه وهو في الاصل ولد الغنم . وقال : أصل الجذع من أسنان الدواب وهو ماكان منها شاباً فتيا فهو من الابل مادخل في السنة الخامسة ومن البقر و المعز مادخل في السنة الثانية و قيل : البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل أقل منها .

(٢) النادي : المجلس ومجتمع القوم .

(٣) عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب اوالاداء بغير يمين . (آت) وقوله « انعم لك منهم منعم » اي قال لك : نعم . (في) وفي النهاية انعمت اي أجابت بنعم .

(٤) الصدع - بالفتح - : الشق .

يبقى مافيه وفاء لحقّ الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه و إن استقالك فأقله[١]، ثمّ اخلطها واصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل[٢] به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه[٣] أن لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ لبنها[٤] فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً و ليعدل بينهنّ في ذلك و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة الّتي فيها تريح وتغبق[٥] وليرفق بهنّ جهده حتّى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً[٦] غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها و إليك و إلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما ينظر الله إلى وليّ له

(١) من الاقالة وهي فسخ البيع أو من اقلني عثرتي اى تجاوز عني.

(٢) اى لا تسيء به في السير. (كذا في هامش المطبوع)

(٣) قوله: «ثم احدر كل ما اجتمع» اى ارسل وأسرع إلينا. وقوله: «فأوعز إليه» أى اوصه.

(٤) في النهاية: في حديث علي «لا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها» المصر: الحلب بثلاث اصابع يريد لا يكثر من أخذ لبنها.

(٥) الاراحة: النزول في آخر النهار والغبوق - بالغين المعجمة والباء الموحدة -: شرب آخر النهار وضبطه صاحب كتاب السرائر «تعنق» - بالعين المهملة والنون - من العنق وهو شدة سير الابل وجعل جعله تغبق تصحيفاً فاحشاً و خطاء قبيحاً معللا بان تريح من الراحة ليس من الرواح قال استادنا - رحمه الله -: كون ذلك تصحيفاً غير معلوم بل يحتمل الامرين. (في) اقول: استدل ابن ادريس - رحمه الله - بقول الراجز.

يا ناق سيري عنقاً فسيحاً ٭ إلى سليمان فتستريحاً

قال: والمعنى لا تعدل بهن عن نبت الارض إلى جواد الطريق في ساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي فيها مشقة وقال: يريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال: تروح وما كان تقول: تريح ولان الرواح عند العشي يكون قريباً منه.

(٦) في الصحاح: سحت الشاة تسح - بالكسر - سحوحاً و سحوحة أي سمنت و غنم سحاح أي سمان. و في بعض النسخ [سجاحاً].

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلّا كان معنا في الرّفيق الأعلى ؛ قال : ثمّ بكى أبو عبدالله عليه السلام ، ثمّ قال : يابريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلّا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه في هذا العالم ولا أُقيم في هذا الخلق حدٌّ منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحقّ إلى يوم الناس هذا ، ثمّ قال : أما والله لا تذهب الأيّام واللّيالي حتّى يحيي الله الموتي [١] و يميت الأحياء و يردّ الله الحقّ إلى أهله ويقيم دينه الّذي ارتضاه لنفسه ونبيّه فأبشروا ثمّ أبشروا ثمّ أبشروا فوالله ما الحقّ إلّا في أيديكم .

٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه سئل أيجمع الناس المصدّق أم يأتيهم على مناهلهم ؟ قال : لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى [٢] ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : لاتباع الصّدقة حتّى تعقل . [٣]

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام قال : كان عليٌّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له : إذا أتيت على ربّ المال فقل له : تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله ، فإن ولّى عنك فلا تراجعه .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن محمّد بن خالد أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام [٤] عن الصدقة فقال : إنّ ذلك لا يقبل منك فقال :

---

(١) امامحمول على الحقيقة بناء على الرجعة واما تجوزشبه الشيعة لقلتهم وخفائهم وعدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى . (فى) .

(٢) هومحمد بن يحيى الخثعمى العامى .　　(٣) اى تؤخذ وتدرك وتقبض . (فى)

(٤) محمد بن خالد هو عامل المدينة وسؤاله اياه عليه السلام عن الصدقة مجمل والظاهر أنه سأله عما يلزمه من التساهل فى أمرها وعدم عناية مصدقه بها فأجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منك واعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف وتحمّل ما يفوت منها فى ماله . (فى)

إنّي أحمّل ذلك في مالي فقال له أبو عبدالله عليه السلام : مر مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء [١] ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع و إذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثمّ يخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النّصف الآخر منها شاة أوشاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثمّ ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها وإن لم يردها فليبعها .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و أن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن محمّدبن مقرن ابن عبدالله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الّذي كتب له بخطّه حين بعثه على الصدقات : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق شاتين أوعشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه

---

(١) الحشر ـ بالحاء المهملة والشين المعجمة ـ : السوق والمعنى لا يبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر بل تؤخذ الصدقة منهم في أماكنهم وانما عبر عن المنزل بالماء لإن عادة العرب النزول عند موارد الماء وقد ورد هذا المعنى في بعض الاخبار من طرق العامة فما بعده تفسير له وقد مضى مثله وفي الحديث الثاني اشارة إليه . (في)

تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أوعشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنّه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلّا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة.

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمر قال: أخبرني أبوالحسن العرنيّ قال: حدّثني إسماعيل بن إبراهيم، عن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه ولاتترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بي، قال: فأتيته فقال لي: إنّ الذي سمعت منّي خدعة[1] إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهوديّاً أونصرانيّاً في درهم خراج أو تبيع دابّة عمل في درهم فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو[2].

﴿ باب ﴾

☆(زكاة مال اليتيم)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم.

٢ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد

---

(١) بانقيا: هي القادسية وما والاها من اعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابراهيم الخليل عليه السلام لانه قال لها: كوني مقدسة اى مطهرة من التقديس وانما سميت بانقيا لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان «با» مائة و نقيا شاة بلغة نبط كذا فى السرائر نقلا عن علماء اللغة وانما قال عليه السلام ذلك فى حضور الناس لمصلحة راها وقوله: «خدعة» اى تقيّة. والعفو ما جاء بسهولة يقال: اخذت هذا عفواً بسهولة من غير تكلف. (فى)

(٢) اى الزيادة او الوسط او يكون منصوباً بنزع الخفض. (آت)

الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد الخياط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ، فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته قال : قلت : فإنّي أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته[1] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلّا أن يتّجر به أو يعمل به .

٤ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس .

٥ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم أنّهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدّين والمال الصامت شيء فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم فإن وضع فعلى الّذي يتّجر به .[2]

٧ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصّلاة قال : إذا اتّجر به فزكّه .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم[3] .

---

(١) قال في التهذيبين « فعليك زكاته » يعني تولية زكاته عن اليتيم . (في)

(٢) « وضع » ـ بضم الضاد ـ أي صار ذاضعة وخسران . (في)

(٣) لاخلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون . (آت)

﴿باب﴾

﴿زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد [1] ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوكٌ في يده مال أعليه زكاةٌ ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيّده ؟ قال : لا إنّه لم يصل إلى سيّده و ليس هو للمملوك .

---

(١) قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعل صوابه « والحسين بن سعيد » و يكون المفاد علي بن مهزيار وموسى بكر عن ابى الحسن عليه السلام . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيما يأخذ السلطان من الخراج﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذ السّلطان فرقٌ لهم وإنّه ليعلم أنّ الزّكاة لا تحلّ إلّا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري[1] والله لهم، فقلت له: يا أبة إنّهم إن سمعوا إذاً لم يزكّ أحدٌ فقال: يا بنيّ حقٌّ أحبّ الله أن يظهره.

٢ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العشور الّتي تؤخذ من الرّجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء.

٣ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال: لا.

٤ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال: ما أخذ منكم بنو اُميّة فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإنّ المال لا يبقى على هذا إن تزكّيه مرّتين.

٥ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن مالك، عن أبي قتادة، عن

---

(١) في بعض النسخ [فحار فكرى] و في بعضها [فجازذا والله لهم] وقال الفيض-رحمه الله- نسخة الاخير الاولى وقال المجلسى - رحمه الله - : ومنهم من حمل الحديث على ان المراد أنه لايجب اخراج زكاة هذا المأخوذ وبه جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التقية وقال في الدروس لايكفى الخراج عن الزكاة. انتهى: أقول: الحمل الاول خلاف الظاهر ويأباه قوله عليه السلام: لا تحل إلا لاهلها وايضا قوله عليه السلام: «يا أبت الخ» والاخبار الاتية والحمل الثانى غير معقول لان الامام لايتقى من أصحابه. وأما اما اخذ منهم انما هو مأخوذ بعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج والفرق ظاهر وظاهر قول الشهيد - رحمه الله - المأخوذ بعنوان الخراج، لاما يأخذ الجائر بعنوان الزكاة.

سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عمّا يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء و إن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشرما يكون فيها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك .(١)

﴿باب﴾

﴿الرجل يخلف عند أهله من النفقة مايكون فى مثلها الزكاة﴾

١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة(٢) .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول ؟ قال : إن كان مقيماً زكّاه وإن كان غائباً لم يزكّه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلّف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .

---

(١) لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك فى الكوز إلى السلطان ومالم يطرحه فيه يفقه لنفسه . (فى) وفى بعض النسخ [ولاتحسبه من زكاتك] .

(٢) هذا هو الاشهر و ذهب ابن إدريس و جماعة إلى وجوب الزكاة فى حالتى الحضور و الغيبة إذا كان مالكه متمكناً من التصرف وقال فى الدروس : ولا فى النفقة المخلفة لعياله و تجب مع الحضور و قول ابن إدريس بعدم الحضور مزيف . (آت)

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً)✿

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسرٌ فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزىء عنه .(١)

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطي الزكاة .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .

﴿ باب ﴾

✿(الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة وبكير ؛ و الفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، وبريد العجليّ ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كلّ صلاة صلاّها أو صوم أو زكاة أو حجّ أوليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية .

---

(١) حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره وقال في المدارك : المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدعي الفقر اذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولايمين والمشهور ايضاً ذلك فيما اذا علم له اصل مال . (آت)

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حقّ إلّا أنفق اثنين في غير حقّه وما من رجل منع حقّاً في ماله إلّا طوّقه الله به حيّة من ناريوم القيامة ، قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانياً إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اُخرى .

وعن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برىء و إن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

٣ ـ حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصدقة والزّكاة لايحابى بهاقريب ولم يمنعها بعيد .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد ابن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : اقرء أباعبدالله عليه السلام عنّي السلام و أعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إنّ شهاباً يقرئك السلام و يقول لك : إنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له فليزكّ ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عنّي ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إنّ الصبيان فضلاً عن الرّجال ليعلمون أنّي اُزكّي مالي ، قال : فأبلغته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قل له : إنّك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة قال : كتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام : أنّ كلّ عمل عمله النّاصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه و يكتب له إلا الزكاة فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية و أمّا الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

﴿باب﴾

﴿ قضاء الزكاة عن الميت ﴾

١ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزّكاة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ يم يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزىء عنه من زكاته ؟ قال : نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤدّيها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحتاط ، قال : نعم إذاً تفرّج عنه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب مايكون ويخرج البقيّة في الزكاة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده

محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

﴿باب﴾

✡(أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر)✡

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطي أحدٌ من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أُعطي الرّجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أُعطيه مائة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه .

٣ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل كم يعطى الرّجل من الزكاة ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه .

﴿باب﴾

✡(أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغاراً و يقضى عن)✡ ✡(المؤمنين الديون من الزكاة)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ الرّجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال :

نعم : حتّى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم [١] فقلت : إنّهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم [٢] فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزّكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد ابن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذرّيّة الرّجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا .

﴿باب﴾

﴿تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عتيبة بن عبدالله بن عجلان السكونيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدّين و العقل والفقه .

---

(١) في النهاية : نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشيء اذا كبر وشب ولم يتكامل . وقوله : «اذا قطع» متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعة و لمذهبهم لانه كان تعيشهم من مالهم ثم يحبب اليهم ويعرض عليهم دين ابيهم اعنى التشيع فان اختاروا والا يقطع عنهم . (آت)

(٢) أى يعطى الاطفال حفظاً لشأن أبيهم المؤمن فان حفظ حرمة الميت كحفظ حرمة الحى وقوله عليه السلام : « فلا يلبثوا أن يهتموا » أى لا يتوقفوا في الاهتمام بدين أبيهم بل يتلقون بالقبول اذا نشأوا فيه . (كذا في هامش المطبوع)

٢ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضّل الّذي لا يسأل على الّذي يسأل .

٣ ـ عليّ بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجمّلين[١] من المسلمين فأمّا صدقة الذّهب والفضّة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين[٢] . قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا ؟ فقال : لانّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكلّ صدقة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يعطى الألف الدّرهم من الزكاة فيقسّمها فيحدّث نفسه أن يعطي الرّجل منها ثمّ يبدوله ويعزله ويعطي غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بشيء فقسّمه فلم يسع أهل الصفّة جميعاً فخصّ به اُناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عزّ وجلّ وإليكم يا أهل الصفّة إنّا اُوتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يأخذ الشيء للرجل ثمّ يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

---

(١) في النهاية : الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف مجازاً . وفي القاموس : الدقع الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر و قال : المدقع ـ كمحسن ـ : الملصق بالدقعاء لشدة الفقر .

(٢) المدقعين ـ بالفارسية ـ خاك نشينان .

﴿باب﴾

﴿تفضيل القرابة في الزكاة ومن لايجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم و أفضّل بعضهم [على بعض] فيأتيني إبّان الزكاة (١) أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقّون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت : فمن ذا الّذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لاأحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأمّك ، قلت : أبي وأمّي ؟ قال : الولدان والولد .

٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى ، عن أبي بصير قال : سأله (٢) رجل وأنا أسمع قال : أعطي قرابتي زكاة مالي وهم لايعرفون ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلّا مسلماً وأعطهم من غير ذلك ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : أترون أنّما في المال الزكاة وحدها مافرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى (٣) منه القرابة والمعترض لك ممّن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنّصب فلا تعطه إلّا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل له قرابة و موالي و أتباع يحبّون أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزّكاة ؟ قال : لا .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمّد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لايجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

---

(١) الإبان ـ بكسر الهمزة وتشديد الموحدة ـ : الوقت . (٢) كذا مضمراً .

(٣) الى هنا هكذا في جميع النسخ إلاأن في التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ هنا [أكثرما يعطى] .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .

٦ ـ أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة .

٧ ـ محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة[1] قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٨ ـ محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أن لي ولداً رجالاً و نساءً أفيجوز [لي] أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام : إن ذلك جائز لكم[2] .

١٠ ـ أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جزك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لا بأس .

﴿باب نادر﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة ـ زكاة ماله ـ قال : اشترى خير رقبة لا بأس بذلك .

---

(١) الظاهر أنه ابن اليسع الثقة . (آت)

(٢) في المدارك : يجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانياً بانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فسائغ له دفع الزكاة اليهم لذلك . (آت)

٢ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحقّ من أبيه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دَين أيؤدّي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحدٌ أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

﴿باب﴾

﴿(الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز [عن زرارة] ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسم ؟ فقال : إذا وجدلها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامنٌ حتّى يدفعها وإن لم يجدلها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده وكذلك الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

٣ ـ حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برىء منها .

٤ ـ حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخٌ

له زكاته ليقسّمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرّسول ولا على المؤدّى ضمان ؟ قلت : فإنّه لم يجدلها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها ؟ قال : لاولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن أخبره ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الزكاة يبعث بها الرّجل إلى بلد غير بلده ؟ قال : لا بأس أن يبعث الثلث أوالرّبع ـ شكّ أبو أحمد ـ (١) .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة الّتي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّمها بينهم بالسوية إنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقّت .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن وهيب بن حفص قال : كنّا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له : يا أبا محمّد إنّ أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة اُقسّمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ فقال : نعم . سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظنّ أنّ أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال : قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لاعدتها .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) الترديد من الراوى وهو أبواحمد المعروف بابن أبي عمير .

عبدالله بن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس قال: سأل المدائنيّ أبا جعفر عليه السلام قال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحدٌ من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولاتدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح.(١)

﴿باب﴾

☆(الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه)☆

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة يقسّمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالاً يفرّقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل مايعطي غيره.

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يعطي الرّجل الدّراهم يقسّمها و يضعها في مواضعها وهو ممّن يحلّ له الصدقة، قال: لابأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلّا بإذنه.

---

(١) كانه اراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك لانهم لم يدينوا بدينك و قوله: «كان والله الذبح» لعل المراد به انك ان أعطيت اهل البلد لم تجد من يعينك وفي ذلك القتل بايدي الاعداء إن ظهر أمرك. وفي بعض النسخ [كان والله أربح] يعني ان بعثها إلى بلد الاولياء اربح من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم. (فى)

﴿باب﴾

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها مايشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها مايشاء ، قال : و قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، فقلت : يتزوّج بها ويحجّ منها ؟ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا[1] ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنّي رأيتك اشتريت لحماً و تمراً فقال : إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمراً ثمّ و رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ثمّ قال : إنّ الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء مايكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه مايأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج و يتصدّق ويحجّ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجلٌ أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالسٌ فقال : إنّي أعطي من الزكاة فأجمعه حتّى أحجّ به ؟ قال ؛ نعم يأجر الله من يعطيك .

---

(١) في بعض النسخ [محمد بن يحيى] .

﴿باب﴾

۞(الرجل يحج من الزكاة أو يعتق)۞

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن إسماعيل الشعيريّ ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعطي الرّجل من زكاة ماله يحجّ بها ؟ قال : مال الزكاة يحجّ به ، فقلت له : إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولايقول له : حجّ بها يصنع بها بعدمايشاء.

٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستّمائة يشتري بها نسمة ويعتقها[1] فقال : إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال : إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدّرهم الّتي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوزله ذلك ؟ قال : نعم لابأس بذلك ، قلت : فإنّه لمّا إن أعتق وصار حرّاً اتّجر و احترف و أصاب مالاً ثمّ مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الّذين يستحقّون الزكاة لأنّه إنّما اشترى بمالهم .[2]

---

(١) النسمة : الانسان وتطلق على المملوك ذكراً كان اوانثى .

(٢) هذا هوالمشهور وقيل : ميراثه للامام عليه السلام . (آث)

﴿باب﴾

﴿القرض انه حمى الزكاة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ؛ و الحجّال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن ابراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمّار قال[١] : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن عليّ ، عن محمّدبن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزكاة[٢] .

٣ ـ أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمدبن النضر ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتّى يقضيه .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الزكاة بالدين ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن دين لي على قوم قدطال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم[٣] .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

---

(١) في بعض النسخ [عن يونس عن عمار] .

(٢) حمى الزكاة اى حرماً مانعاً من منعها و ذلك لان القرض يؤدى الى أداء الزكاة و يمنع من منعها باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه امكن احتسابه عليه الزكاة . (فى)

(٣) فى المدارك : اتفق علماؤنا وأكثر العامة على أنه يجوز للمزكى قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة (آت) اقول : معنى المقاصة على قول صاحب المدارك القصد إلى اسقاط ما فى ذمة الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاة . وقال ـ رحمه الله ـ : القول باحتساب الزكاة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه بعيد .

يكون له الدَّين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: إن كان الفقير عنده وفاءٌ بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلَّب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصَّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصَّه بشيء من الزكاة.

﴿باب﴾

✿(من فر بماله من الزكاة)✿

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ فرَّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله بأن يكون فيه.

﴿باب﴾

✿(الرجل يعطى عن زكاته العوض)✿

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقيّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذَّهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج.

٢ - محمد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به.

٣ - محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سعيد ابن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق

والدّقيق والبطّيخ و العنب فيقسّمه ؟ قال : لا يعطيهم إلّا الدّراهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لايحل له ومن له المال القليل﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإنّ صاحب السّبعمائة تجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله[١] ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السّبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها ولاتحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده مايجب فيه الزكاة .

٢ - حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الصّدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها[٢] .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجلٌ خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أباحمّد أيربح في دراهمه مايقوت به عياله و يفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلايأخذ الزكاة و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة ، قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسّع بها على عياله في طعامهم [و شرابهم] وكسوتهم و إن بقي منها شيء يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله[٣] حتّى يلحقهم بالناس .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن

---

(١) اى يتوسع بها عليهم فى طعامهم و شرابهم و كسوتهم كما سيأتى ذلك فى خبر أبى بصير تحت رقم : ٣ .

(٢) المرة : القوة . والسوى : من اعتدل خلقته . قال فى النهاية : فيه « لاتحل الصدقة لغنى ولا ذى مرة سوى » المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الاعضاء .

(٣) - بالفاء و تشديد المعجمة - أى وزعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس .

عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أوعمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ مايحتاج إليه ؟ فقال : لابأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلايصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولايأخذ الزكاة أويأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لاينفقها .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن غيرواحد ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أوعبد أيقبل الزكاة ؟ قال : نعم إنّ الدار والخادم ليستا بمال .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده و إنّما يستبضعها[1] فتغيب عنه الأشهر ، ثمّ يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله[2] يسبغ عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدّرهم .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ،

---

(١) أي يجعلها بضاعته .

(٢) أي يجود بها و يتفضل . والاسباغ بمعنى التوسيع .

عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قد تحلّ الزكاة لصاحب السّبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : و كيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السّبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها مايكفيه إن شاء الله .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : إنّ لنا صديقاً وهو رجلٌ صدوق يدين الله بماندين به فقال : من هذا يا أبامحمّد الّذي تزكّيه ؟ فقال : العبّاس بن الوليد بن صبيح . فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبامحمّد ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم مابين الدّرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبامحمّد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه أويبيع جاريته الّتي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه و وجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلالٌ ولا يبيع داره ولا غلامه ولاجمله .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدّراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الّذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لايسعه لأدمهم وإنّما هومايقوتهم في الطعام والكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة وليعد بمابقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك آدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنّه ربّ فقير أسرف من غنيّ ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغنيّ ؟ فقال : إنّ الغنيّ ينفق ممّا أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي .

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن

وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ الصدقة لاتحلّ لغنيّ ولالذي مرّة سويّ[1] فقال : أبوعبدالله عليه السلام لاتصلح لغنيّ .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مايعطي المصدّق ؟ قال : مايرى الإمام ولا يقدّر له شيء .

١٤ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجلٌ مسلم وله مال يزكّيه و للمملوك ولد صغيرٌ حرٌّ أيجزى، مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لابأس به .

١٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن داود الصرميّ قال : سألته[2] عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ، قال : لا .

﴿باب﴾

﴿من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن عليّ ، عن مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال بن خاقان[3] قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد العظيم بن عبدالله العلويّ ، عن الحسين بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

---

(١) قد مر معناه في ص ٥٦٠ . (٢) كذا مضمراً .

(٣) في الرجال مكان «ابن خاقان» ابن جابان . (آت) أقول : في جامع الرواة «ابن خاقان» .

عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمّي له أنّها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه ، وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزّ وجلّ إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها .

﴿باب﴾

﴿الحصاد والجداد﴾(١)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الزرع حقّان : حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه ، قلت : وما الّذي اُوخذ به وما الّذي اُعطيه ؟ قال : أمّا الّذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأمّا الّذي تعطيه فقول الله عزّ وجلّ : « وآتوا حقّه يوم حصاده »(٢) يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ـ ولا أعلمه إلّا قال : ـ الضغث ثمّ الضغث حتّى يفرغ(٣) .

(١) الجداد ـ بالفتح والكسر ـ : صرام النخل وهو قطع ثمرتها . (النهاية) وفي بعض النسخ [الجذاذ].

(٢) الانعام : ١٤٢ .

(٣) في المدارك : المشهور بين الاصحاب انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة و الخمس و قال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة . احتج الموجبون بالاخبار وقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » واجيب عن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب لا الوجوب وعن الاية باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله : « وآتوا حقه »

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و آتوا حقّه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك من النّخل معافارة و أمّ جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه .(١)

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصرم باللّيل و لا تحصد باللّيل ولا تضحّ باللّيل ولا تبذر باللّيل فإنّك إن تفعل لم يأتك القانع والمعترّ ، فقلت : ما القانع والمعترّ ؟ قال : القانع الّذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الّذي يمرّ بك فيسألك وإن حصدت باللّيل لم يأتك السّؤال وهو قول الله تعالى : « و آتوا حقّه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر باللّيل لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثمّ إذا وقع في البيدر ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

انما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل ورود الاية لكن ورد فى اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى - رضى الله عنه - فى الانتصار عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : ليس ذلك الزكاة الاترى أنه قال : « و لا تسرفوا إن الله لايحب المسرفين » قال المرتضى - رضى الله عنه - وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهى عن السرف لايكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدرة و ثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح و حسنة زرارة و محمد بن مسلم وابى بصير . وجه الدلالة ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة الصدقة المندوبة . (آت)

(١) الحفنة : ملؤ الكف . ومعافارة وام جعرور والعذق قدمر معناه فى ص ٥١٤ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة ، فإن أعطيتم فلكم و إن أمسكتم فلكم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل .

﴿ باب ﴾

﴿صدقة أهل الجزية﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا[١] أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به[٢] حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[٣] وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث[٤] لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؛ قال : و قال

(١) هكذا وجد في النسخ بين اظهرنا والصحيح ان لا يستعبدوا كما في الفقيه ص ١٩٣ و لعل ذلك على حذف المضاف كما في قوله تعالى : « يبين الله لكم ان تضلوا » اى كراهة أن تضلوا او كلمة لا محذوفة اى لا يستعبدوا او كراهة ان يستعبدوا (البهائي) كذا في هامش المطبوع .

(٢) في بعض النسخ [يأخذ منهم] .

(٣) الاية في سورة التوبة : ٢٩ . والمشهور في تعريف الصغار انه التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير أن يكون مقدرة والزام احكامنا عليهم وقيل : هو أن يؤخذ الجزية من الذي قائماً ومسلم قاعد وقيل غير ذلك . (آت)

(٤) اى لا يبالي .

ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس [١] من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين [٢] جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر [٣] من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم [٤] وليس على أموالهم شيء و إن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله [٥] .

٢ - حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته [٦] عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله [٧] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا و إلا نابذتكم بحرب [٨] فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) أي من الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة و رفع الجزية . (آت)

(٢) قوله : و يأخذ من الدهاقين هكذا وجد في نسخ الكافي والتهذيب . وفي الفقيه ص ١٦٠ « يأخذون » ولعله الاصح .

(٣) كان المراد انهم إن اجازوا على انفسهم لكن ليس العدل أن يفعل ذلك أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع اما على رؤوسهم واما على اموالهم . (آت)

(٤) المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضي وقيل : يجوز . (آت)

(٥) الظاهر أنه عليه السلام بين أولا أن الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل واعاد السؤال غير عليه السلام الكلام تقية أو يكون هذا إشارة إلى مامر سابقاً من أمر الجزية . (آت)

(٦) كان السؤل هو الصادق عليه السلام كما يظهر من الفقيه . (آت)

(٧) عته عتهاً وهو معتوه من باب تعب : نقص عقله من غير جنون .

(٨) من المنابذة و نابذت الحرب : كاشفته .

أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبيّ صلى الله عليه وآله : أنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنّك لاتأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر ،[1] فكتب إليهم النّبي صلى الله عليه وآله : أنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه و كتاب أحرقوه ، أتاهم نبيّهم بكتابهم في إثنى عشر ألف جلد ثور .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أوخمر و كلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .[2]

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنّما الجزية عطاء المهاجرين والصّدقة لأهلها الّذين سمّى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثمّ قال : ما أوسع [الله] العدل ، ثمّ قال : إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

---

(١) هجر - بفتحتين - : بلد بقرب المدينة .

(٢) قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله اذا كان حراماً في شريعة الاسلام و أن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلك الاخذ حراماً عندنا و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة واشباههما . (آت)

﴿باب نادر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالرّجل يمرّ على الثّمرة و يأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة، قال: و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: ولا يفسد ولا يحمل.

٢ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيّان، عن أبيه، عن يونس أو غيره ممّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد[1] شيئاً وأنا اُحبّ أن أسمعه منك قال: فقال لي: نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا و كنت آمر في كلّ يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كلّ بنية[2] عشرة كلّما أكل عشرة جاء عشرة اُخرى يلقى لكلّ نفس منهم مدّ من رطب و كنت آمر لجيران الضيعة كلّهم الشيخ و العجوز والصبي و المريض و المرأة و من لايقدر أن يجيء فيأكل منها لكلّ إنسان منهم مدّ فإذا كان الجذاذ أوفيت القوّام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة ففرّقت في أهل البيوتات والمستحقّين الراحلتين والثلاثة والأقلّ والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار و كان غلّتها أربعة آلاف دينار.

٣ - عليّ بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبيه قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت.

تمّ المجلد الثالث من هذا الطبع ويليه المجلد الرابع أوّله أبواب الصدقة

سنة ١٣٣٦ ش ه
١٣٧٧ ق ه

(١) كذا ولعله اسم لمحل. (٢) بنية: مصغر البناء وهو كما في النهاية النطع.

﴿كتاب الطهارة﴾

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
١	باب طهور الماء .	٥
٢	باب الماء الّذي لاينجّسه شيء .	٨
٣	باب الّذي تكون فيه قلّة والماء الّذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة .	٧
٥	باب البئر ومايقع فيها .	١٢
٧	باب البئر تكون إلى جنب البالوعة .	٤
٩	باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير .	٧
١٠	باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب .	٦
١١	باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحدّ في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم .	٦
١٢	باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به .	٨
١٤	باب ماء الحمام والماء الذي تسخّنه الشمس .	٥
١٥	باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال .	٦
١٦	باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج و الاستنجاء و من نسيه والتسمية عند الدخول و عند الوضوء .	١٧
٢٠	باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء .	٨
٢١	باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدّى في الوضوء .	٩
٢٢	باب السواك .	٧

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٢٣	باب المضمضة والاستنشاق .	٣
٢٤	باب صفة الوضوء .	٩
٢٧	باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين و كيف يغسل .	١٠
٢٩	باب مسح الرأس والقدمين .	١٢
٣٢	باب مسح الخف .	٢
٣٢	باب الجبائر والقروح والجراحات .	٤
٣٣	باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخر .	٩
٥٣	باب ما ينقض الوضوء ومالا ينقضه .	١٧
٣٨	باب الرجل يطأ على العذرة أوغيرها من القذر .	٥
٣٩	باب المذي والودي .	٤
٤٠	باب أنواع الغسل .	٢
٤١	باب ما يجزىء الغسل منه اذا اجتمع .	٢
٤١	باب وجوب الغسل يوم الجمعة .	٧
٤٣	باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل .	١٧
٤٦	باب مايوجب الغسل على الرجل والمرأة .	٨
٤٨	باب احتلام الرجل والمرأة .	٧
٤٩	باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل .	٤
٥٠	باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و يدخل المسجد و يختضب ويدهن ويطلي ويحتجم .	١٢
٥٢	باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب .	٦
٥٣	باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد .	٦

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٥٥	باب البول يصيب الثوب أو الجسد .	٨
٥٧	باب أبوال الدواب وأرواثها .	١٠
٥٨	باب الثوب يصيبه الدم والمدة .	٩
٦٠	باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمسّ شيء منه .	٦ ٦
٦١	باب صفة التيمّم .	١٠
٦٣	باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء .	٤
٦٥	باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش .	٣
٦٧	باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد .	١
٦٧	باب التيمم بالطين .	٥
٦٨	باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة .	١٧
٦٩	باب النوادر .	٣٤٠
	تمّ كتاب الطهارة وفيه ثلاثمائة و أربعون حديثاً	
	﴿كتاب الحيض﴾	
٧٥	﴿أبواب الحيض﴾	٢
٧٥	باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر .	٥
٧٧	باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها .	٣
٧٨	باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده .	٥
٧٩	باب أوّل ما تحيض المرأة .	٣
٨٠	باب استبراء الحائض .	٦

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٨١	باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء .	٥
٨٣	باب المرأة ترى الدم وهي جنب .	٣
٨٣	باب جامع في الحائض والمستحاضة .	٧
٩١	باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة .	٣
٩٢	باب معرفه دم الحيض والعذرة والقرحة .	٣
٩٥	باب الحبلى ترى الدم .	٦
٩٧	باب النفساء .	٦
١٠٠	باب النفساء تطهر ثم ترى الدم اورأت الدم قبل أن تلد .	٣
١٠٠	باب مايجب على الحائض في أوقات الصلاة .	٤
١٠٢	باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل .	٥
١٠٤	باب المرأة تكون في الصلاة فتحسّ بالحيض .	١
١٠٤	باب الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة .	٤
١٠٥	باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن .	٥
١٠٦	باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً .	١
١٠٧	باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ؛ وحد اليأس من المحيض .	٤
١٠٨	باب المرأة يرتفع طمثها عن علة فتسقى الدواء ليعود طمثها .	٣
١٠٩	باب الحائض تختضب .	٢
١٠٩	باب غسل ثياب الحائض	٣
١١٠	باب الحائض تتناول الخمرة أوالماء .	١
	تمّ كتاب الحيض	٩٣

وفيه ثلاثة وتسعون حديثاً

﴿كتاب الجنائز﴾

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
١١١	باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة .	١٠
١١٣	باب ثواب المرض .	١٠
١١٥	باب آخر منه .	٦
١١٦	باب حدّ الشكاية	١
١١٧	باب المريض يؤذن به الناس .	٣
١١٧	باب في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة .	٦
١١٩	باب حدّ موت الفجأة .	٢
١١٩	باب ثواب عيادة المريض .	١٠
١٢١	باب تلقين الميّت .	١٠
١٢٥	باب إذا عسر على الميّت الموت واشتد عليه النزع .	٥
١٢٦	باب توجيه الميّت إلى القبلة .	٣
١٢٧	باب أنّ المؤمن لا يكره على قبض روحه .	٢
١٢٨	باب ما يعاين المؤمن والكافر .	١٦
١٣٥	باب إخراج روح المؤمن والكافر .	٣
١٣٧	باب تعجيل الدفن .	٢
١٣٨	باب نادر .	١
١٣٨	باب الحائض تمرّض المريض .	١
١٣٨	باب غسل ميّت .	٦
١٤٣	باب تحنيط الميّت وتكفينه .	١٦
١٤٦	باب تكفين المرأة .	٣

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
١٤٧	باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء .	٤
١٤٨	باب ماتستحب من الثياب للكفن ومايكره .	١٢
١٥٠	باب حدّ الماء الّذي يغسّل به الميّت والكافور .	٥
١٥١	باب الجريدة .	١٣
١٥٤	باب الميّت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء .	٣
١٥٥	باب المرأة يموت وفي بطنها ولد يتحرّك .	٣
١٥٥	باب كراهية أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر .	٤
١٥٦	باب مايخرج من الميّت بعد أن يغسّل .	٣
١٥٧	باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل .	١٣
١٦٠	باب حدّ الصبي الّذي يجوز للنساء أن يغسلنه .	١
١٦٠	باب غسل من غسّل الميّت ومن مسّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد .	٨
١٦١	باب العلّة في غسل الميّت غسل الجنابة .	٣
١٦٤	باب ثواب من غسّل مؤمناً .	٤
١٦٤	باب ثواب من كفّن مؤمناً .	١
١٦٥	باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً .	١
١٦٥	باب حدّ حفر القبر واللّحد والشق وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له .	٤
١٦٦	باب أنّ الميّت يؤذن به الناس .	٣
١٦٧	باب القول عند رؤية الجنازة .	٣
١٦٨	باب السنة في حمل الجنازة .	٤
١٦٩	باب المشي مع الجنازة .	٧
١٧٠	باب كراهيّة الركوب مع الجنازة .	٢
١٧١	باب من يتبع جنازة ثم يرجع .	٣

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
١٧٢	باب ثواب من مشى مع جنازة .	٨
١٧٤	باب ثواب من حمل جنازة .	٣
١٧٤	باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد .	٦
١٧٦	باب نادر .	٣
١٧٦	باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلّى على الجنازة .	٢
١٧٧	باب من أولى الناس بالصلاة على الميّت .	٥
١٧٨	باب من يصلّى على الجنازة وهو على غير وضوء .	٥
١٧٩	باب صلاة النساء على الجنازة .	٥
١٨٠	باب وقت الصلاة على الجنائز .	٢
١٨١	باب علّة تكبير الخمس على الجنائز .	٥
١٨٢	باب الصلاة على الجنائز في المساجد .	١
١٨٢	باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء	٦
١٨٥	باب أنّه ليس في الصلاة دعاء موقت وانّه ليس فيها تسليم .	٣
١٨٦	باب من زاد على خمس تكبيرات .	٣
١٨٦	باب الصلاة على المستضعف وعلى من لايعرف .	٦
١٨٨	باب الصلاة على الناصب .	٧
١٩٠	باب في الجنازة توضع وقد كبّر على الاولة .	١
١٩١	باب في وضع الجنازة دون القبر .	٢
١٩١	باب نادر .	٢
١٩٢	باب دخول القبر والخروج منه .	٥
١٩٣	باب من يدخل القبر ومن لايدخل .	٨
١٩٤	باب سلّ الميّت ومايقال عند دخول القبر .	١١
١٩٧	باب مايبسط في اللحد ووضع اللبن والاجر والساج .	٣

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
١٩٨	باب من حثا على الميّت وكيف يحثى .	٥
١٩٩	باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض .	١١
٢٠١	باب تطيين القبر وتجصيصه .	٤
٢٠٢	باب التربة التي يدفن فيها الميّت .	٢
٢٠٣	باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة .	١٠
٢٠٥	باب ثواب من عزّى حزيناً .	٢
٢٠٦	باب المرأة تموت وفي بطنها صبيٌّ يتحرّك .	٢
٢٠٦	باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم .	٨
٢٠٩	باب الغريق والمصعوق .	٦
٢١٠	باب القتلى .	٥
٢١٢	باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق .	٧
٢١٣	باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان .	٤
٢١٤	باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتصّ منه .	٣
٢١٧	باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم .	٦
٢١٨	باب المصيبة بالولد .	١٠
٢٢٠	باب التعزّي .	٨
٢٢٢	باب الصبر والجزع والاسترجاع .	١٤
٢٢٦	باب ثواب التعزية .	٤
٢٢٧	باب في السلوة .	٣
٢٢٨	باب زيارة القبور .	١٠
٢٣٠	باب أنّ الميت يزور أهله .	٥
٢٣١	باب أنّ الميّت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته .	٤

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٢٣٥	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لايسأل .	١٨
٢٤١	باب ما ينطق به موضع القبر .	٣
٢٤٣	باب في أرواح المؤمنين .	٢
٢٤٤	باب آخر في أرواح المؤمنين .	٧
٢٤٥	باب في أرواح الكفّار .	٥
٢٤٦	باب جنّة الدنيا .	٢
٢٤٨	باب الأطفال .	٧
٢٥٠	باب النوادر .	٤٦
	تمّ كتاب الجنائز	
	وفيه أربع مائة و اثنا عشر حديثاً	٤١٢
	﴿كتاب الصلاة﴾	
٢٦٤	باب فضل الصلاة .	١٣
٢٦٧	باب من حافظ على صلاته أوضيّعها .	١٦
٢٧١	باب فرض الصلاة .	٨
٢٧٣	باب المواقيت أوّلها و آخرها وأفضلها .	٩
٢٧٥	باب وقت الظهر والعصر .	٨
٢٧٨	باب وقت المغرب والعشاء الآخرة .	١٦
٢٨٢	باب وقت الفجر .	٦
٢٨٤	باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة .	١٢
٢٨٦	باب الجمع بين الصلاتين .	٦
٢٨٧	باب الصلاة الّتي في كلّ وقت	٣

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٢٨٨	باب التطوّع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلّى فيها .	٩
٢٩١	باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها .	١١
٢٩٥	باب بناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله .	٣
٢٩٦	باب ما يستتر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه .	٤
٢٩٨	باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بحياله .	٧
٢٩٩	باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث .	٩
٣٠١	باب البكاء والدعاء في الصلاة .	٥
٣٠٢	باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما .	٣٥
٣٠٨	باب القول عند دخول المسجد والخروج منه .	٤
٣٠٩	باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك .	٨
٣١٢	باب قراءة القرآن .	٢٨
٣١٧	باب عزائم السجود .	٦
٣١٩	باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما .	٢
٣١٩	باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه .	٩
٣٢١	باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين .	٢٥
٣٢٩	باب أدنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره .	٦
٣٣٠	باب ما يسجد عليه وما يكره .	١٤
٣٣٣	باب وضع الجبهة على الأرض .	٩
٣٣٤	باب القيام والقعود في الصلاة .	٩
٣٣٧	باب التشهد في الركعتين الأوّلتين والرابعة والتسليم .	١١
٣٣٩	باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزىء فيه .	١٥
٣٤١	باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء .	٢٨

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٣٤٦	باب من أحدث قبل التسليم .	٢
٣٤٧	باب السهو في افتتاح الصلاة .	٣
٣٤٧	باب السهو في القراءة .	٣
٣٤٨	باب السهو في الركوع .	٣
٣٤٩	باب السهو في السجود .	٤
٣٥٠	باب السهو في الركعتين الأوّلتين .	٤
٣٥٠	باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة .	٤
٣٥١	باب السهو في الثلاث والأربع .	٩
٣٥٤	باب من سها في الأربع و الخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد .	٦
٣٥٥	باب من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس .	٩
٣٥٨	باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو و السهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه .	٩
٣٦١	السهو في التشهد .	
٣٦١	السهو في اثنتين وأربع .	
٣٦١	السهو في اثنتين وثلاث .	
٣٦٢	السهو في ثلاث وأربع .	
٣٦٢	السهو في أربع وخمس .	
٣٦٢	باب ما يقبل من صلاة الساهي .	٥
٣٦٤	باب مايقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الاشارة ، و النسيان و غير ذلك .	١٢
٣٦٦	باب التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة .	٣

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٣٦٧	باب المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله .	٦
٣٦٨	باب بناء المساجد ومايؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره .	١٦
٣٧١	باب فضل الصلاة في الجماعة .	٩
٣٧٣	باب الصلاة خلف من لايقتدي به .	٧
٣٧٥	باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحقّ أن يؤمّ .	٦
٣٧٦	باب الرّجل يؤمّ النساء والمرأة تؤمّ النساء .	٣
٣٧٧	باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة .	٦
٣٧٨	باب الرّجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة .	٤
٣٧٩	باب الرّجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة أو يصلّى بقوم وقد كان صلّى قبل ذلك .	٨
٣٨١	باب الرّجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه .	١٤
٣٨٤	باب الرّجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام مالا يتخطّى .	١٠
٣٨٧	باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس و المواضع الّتي تكره الصلاة فيها .	٢٧
٣٩٣	باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشح .	١٦
٣٩٧	باب اللباس الّذي تكره الصلاة فيه وما لاتكره .	٣٥
٤٠٤	باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلا .	١٦
٤٠٨	باب الرجل يصلّي و هو متلثّم أو مختضب أولا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته .	٥
٤٠٩	باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها .	٣
٤١٠	باب صلاة الشيخ الكبير والمريض .	١٣
٤١٢	باب صلاة المغمى عليه والمريض الّذي تفوته الصلاة .	٧

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٤١٣	باب فضل يوم الجمعة وليلته .	١٤
٤١٧	باب التزيّن يوم الجمعة .	١٠
٤١٨	باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب .	٧
٤٢٠	باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة .	٤
٤٢١	باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات .	٩
٤٢٥	باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات .	٧
٤٢٦	باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه .	٣
٤٢٧	باب من فاتته الجمعة مع الامام .	١
٤٢٧	باب التطوّع يوم الجمعة .	٣
٤٢٨	باب نوادر الجمعة .	١٠
٤٣١	❁(ابواب السفر)❁	
٤٣١	باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين .	٥
٤٣٢	باب حدّ المسير الّذي تقصر فيه الصلاة .	٥
٤٣٤	باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام .	٨
٤٣٥	باب المسافر يقدم البلدة كم يقصّر الصلاة .	٣
٤٣٦	باب صلاة الملّاحين و المكاريّين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته .	١١
٤٣٩	باب المسافر يدخل في صلاة المقيم .	٢
٤٣٩	باب التطوع في السفر .	١٢
٤٤١	باب الصلاة في السفينة .	٥
٤٤٢	باب صلاة النوافل .	٣٥
٤٥٠	باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى .	٢٠
٤٥٥	باب صلاة الخوف .	٦

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٤٥٧	باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة .	٧
٤٥٩	باب صلاة العيدين والخطبة فيهما .	١١
٤٦٢	باب صلاة الاستسقاء .	٤
٤٦٣	باب صلاة الكسوف .	٧
٤٦٥	باب صلاة التسبيح .	٧
٤٦٨	باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب .	٧
٤٧٠	باب صلاة الاستخارة .	٨
٤٧٣	باب الصلاة في طلب الرزق .	٧
٤٧٦	باب صلاة الحوائج .	١١
٤٨٠	باب صلاة من خاف مكروها .	٢
٤٨٠	باب صلاة من أراد سفراً .	١
٤٨١	باب صلاة الشكر .	١
٤٨١	باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوّج .	٣
٤٨٢	باب النوادر .	١٥
٤٨٩	باب مساجد الكوفة .	٣
٤٩٠	باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و فضل الصلاة فيه و المواضع المحبوبة فيه .	٩
٤٩٤	باب مسجد السهلة .	٣
		٩٢٧

تمّ كتاب الصلاة

وفيه تسع مائة وسبعة و عشرون حديثاً

﴿كتاب الزكاة﴾

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٤٩٦	باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق .	١٩
٥٠٢	باب منع الزكاة .	٢٣
٥٠٧	باب العلّة في وضع الزكاة على ماهي لم تزد ولم تنقص .	٤
٥٠٩	باب ماوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته الزكاة عليه .	٢
٥١٠	باب مايزكّى من الحبوب .	٦
٥١١	باب مالايجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها .	٦
٥١٢	باب أقلّ مايجب فيه الزكاة من الحرث .	٧
٥١٥	باب أنّ الصدقة في التمر مرة واحدة .	١
٥١٥	باب زكاة الذهب والفضّة .	٩
٥١٧	باب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة.	١٠
٥١٩	باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة .	١٣
٥٢٢	باب أوقات الزكاة .	٩
٥٢٤	بابٌ (بدون العنوان) .	٢
٥٢٤	باب المال الّذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه .	٥
٥٢٧	باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكّي ماعنده من المال .	٢
٥٢٧	باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة .	٩
٥٣٠	باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لايجب .	٧
٥٣١	باب صدقة الإبل .	٣
٥٣٣	بابٌ (بدون العنوان) .	
٥٣٤	باب صدقة البقر .	٢

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٥٣٤	باب صدقة الغنم .	٤
٥٣٦	باب أدب المصدّق .	٨
٥٤٠	باب زكاة مال اليتيم .	٨
٥٤٢	باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون .	٥
٥٤٣	باب فيما يأخذ السلطان من الخراج .	٦
٥٤٤	باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة .	٣
٥٤٥	باب الرجل يعطي من زكاة من يظنّ أنه معسر ثم يجده موسراً .	٣
٥٤٥	باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية .	٦
٥٤٧	باب قضاء الزكاة عن الميّت .	٥
٥٤٨	باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر .	٤
٥٤٨	باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة .	٣
٥٤٩	باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض .	٦
٥٥١	باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة .	١٠
٥٥٢	باب نادر .	٣
٥٥٣	باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسّمها فتضيع .	١١
٥٥٥	باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرّقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه .	٣
٥٥٦	باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء .	٣
٥٥٧	باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق .	٣
٥٥٨	باب القرض أنّه حمى الزكاة .	٣
٥٥٨	باب قصاص الزكاة بالدّين .	٢
٥٥٩	باب من فرّ بماله من الزكاة .	١
٥٥٩	باب الرجل يعطى عن زكاته العوض .	٣

رقم الصفحة		عدد الاحاديث
٥٦٠	باب من يحلُّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلُّ له ومن له المال القليل .	١٥
٥٦٣	باب من تحلُّ له الزكاة فيمتنع من أخذها .	٤
٥٦٤	باب الحصاد والجداد .	٦
٥٦٦	باب صدقة أهل الجزية .	٧
٥٦٩	باب نادر .	٣
	عدد أحاديث كتاب الزكاة إلى هنا مائتان وسبعة وسبعون حديثاً	٢٧٧

تمَّ الجزء الأوّل من الفروع وفيه ألفان و تسعة وأربعون حديثاً

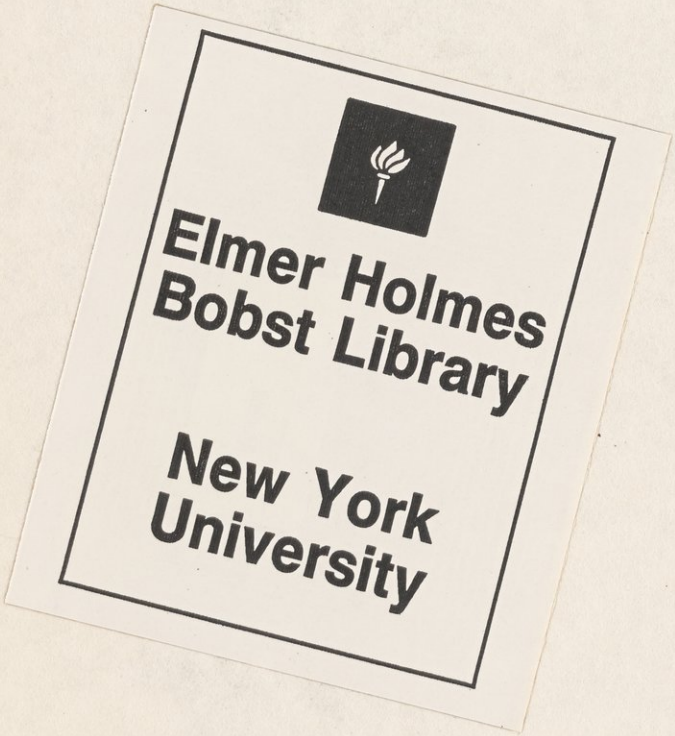
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University



٦٥٠ ريال